

عملاء الخوف:

جهاز الأمن الوطني
السوداني



منظمة العفو
الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.8 مليون شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين - ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.



منظمة العفو الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2010

مطبوعات منظمة العفو الدولية

Amnesty International Publications

International Secretariat

Peter Benenson House

1 Easton Street

London WC1X 0DW

United Kingdom

www.amnesty.org

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2010

رقم الوثيقة: AI Index: AFR 54/010/2010

اللغة الأصلية: الإنجليزية

الطبعة: منظمة العفو الدولية،

الامانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. وهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها. ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم لأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة استخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكييف، فإنه يتطلب إذنًا خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك.

صورة الغلاف: زنزانه كان يُحتجز فيها معتقلون لدى جهاز الأمن والمخابرات الوطني السوداني في نيالا بالسودان. وقد التقطت هذه الصورة في عام 2004 أثناء زيارة قام بها وفد منظمة العفو الدولية إلى البلاد...

© Amnesty International

المحتويات

1. مقدمة	7
خلفية	9
المنهجية	10
2. الإطار القانوني	11
التزامات حقوق الإنسان	11
قوانين الأمن في السودان	16
الحصانة التي يتمتع بها أفراد جهاز الأمن الوطني السوداني	19
3. عمليات الاعتقال التعسفي وحالات الاختفاء القسري	20
حملة قمعية رداً على مذكرة المحكمة الجنائية الدولية	21
عمليات الاعتقال المرتبطة بأحداث أم درمان	22
4. التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة	26
ما هو التعذيب؟	27
أساليب التعذيب التي يستخدمها جهاز الأمن الوطني السوداني	28
التعذيب المبني على «العرقية» و«النوع الاجتماعي» في السودان	32
استخدام التعذيب في نزاعات العمل	33
العنف والتمييز ضد المرأة	33
أحكام النظام العام وجهاز الأمن الوطني السوداني	36
نساء وأطفال دارفور	38
الوفيات في الحجز	40
5. شرك الموت: المحاكمات الجائرة	42
المحاكمات الخاصة بحركة العدل والمساواة	44
تجريم حرية التعبير	46
6. الطريق المسدود: غياب الإصلاح	50
7. خاتمة وتوصيات	53
توصيات	54
هوامش	60

الإهداء

نهدي هذا التقرير إلى نكري عبد السلام حسن عبد السلام،
الذي ثبت في نضاله من أجل حقوق الإنسان والإصلاح
القانوني في السودان.

1. مقدمة

«وهي أيضاً محاولة لإشراك من عسى يطلع من أبناء شعبنا على تجربتي، وإسماعهم آلام التعذيب والإرهاب الذي تعرضت له على أيدي زبانيتك المملوطة بالعار والدماء، وإيصالهم الرسالة التي تريدون إرسالها لهم عبري، والمتمثلة في إرهاب القوى الحية بالبلاد، وخصوصاً منظمات المجتمع المدني، وقوى التنوير والديمقراطية. ولكن، مرة أخرى، هيهات!».

عبد المنعم الجاك، من رسالة مفتوحة إلى صلاح قوش¹: «حول اعتقال وتغذيب والمحكمة الجنائية الدولية»²

«احتجز عدة مئات من سجناء الرأي من دون تهمة أو محاكمة عقب وقوع انقلاب عسكري في يونيو/حزيران. وقد أُطلق سراح بعضهم، ولكن ما لا يقل عن 200 شخص ظلوا محتجزين في نهاية العام... ومُنحت قوات الأمن صلاحيات القبض على الأشخاص من دون مذكرات اعتقال واحتجازهم إلى أجل غير مسمى من دون تهمة محاكمة».

الفقرة السابقة مقتبسة من التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 1990، الذي غطى أوضاع حقوق الإنسان خلال عام 1989. وكان الرئيس السوداني الفريق عمر حسن البشير قد استولى على السلطة إثر انقلاب عسكري وقع في يونيو/حزيران 1989. ولا يزال إرث انتهاكات حقوق الإنسان والإفلات من العقاب الذي جلبته هذه الحكومة مستمراً حتى يومنا هذا. كما لا يزال حزب المؤتمر الوطني، الذي أنشأ عام 1993، يحكم البلاد، وظل جهاز الأمن والمخابرات الوطني السوداني (جهاز الأمن والمخابرات) يهيمن على العديد من مناحي الحياة في السودان، ويستفيد من السلطات الواسعة للتوقيف والاحتجاز بموجب قوانين الأمن الوطني لعامي 1999 و 2010. وكانت جميع التغييرات شكلية تماماً – فجهاز الأمن والمخابرات لا يزال يتمتع بسلطة التحكم بالحياة والموت على مواطني السودان.

وعلى مدى السنين، خلق الحزب الحاكم أدوات قمع عديدة، من حل النقابات العمالية إلى سن قوانين قمعية. واستُخدم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وحالات الاختفاء القسري، وعمليات الإعدام خارج نطاق

القضاء وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بهدف إسكات المعارضة والإبقاء على هذه الحكومة في سدة السلطة.

وفي السنتين الأخيرتين قامت منظمة العفو الدولية بتوثيق أعداد كبيرة من حالات التوقيف والاحتجاز التعسفيين والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، بالإضافة إلى حالات الاختفاء القسري والوفيات في الحجز على أيدي جهاز الأمن والمخابرات. وقد استهدف هذا الجهاز أعضاء أحزاب المعارضة والطلبة والمدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني وموظفي المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والوكالات التابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن المدنيين العاديين. وكانت أفعال التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة تتسم بالمنهجية.

وقد حاول جهاز الأمن والمخابرات إسكات جميع الأصوات التي تنتقد حزب المؤتمر الوطني والحكومة. وتعرضت الممارسة الشرعية للحق في حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات لإجراءات قمعية من خلال شن هجمة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأصحاب الأصوات المعارضة. وأُخضعت الكلمة المنطوقة والمكتوبة للسيطرة، كما تعرض الصحفيون للمضايقة والاستدعاء والاعتقال من قبل جهاز الأمن والمخابرات. وخضعت الصحافة المكتوبة لرقابة صارمة، وتم حظر كتب واستدعاء مؤلفيها لأنها تناولت موضوعات يعتبرها جهاز الأمن والمخابرات حساسة.

وُنُفذت الأغلبية العظمى من حالات الاعتقال التعسفي على أيدي جهاز الأمن والمخابرات، مع أن منظمة العفو الدولية تلقت أنباء عن وقوع عمليات اعتقال واحتجاز تعسفيين لفترات تصل إلى ثلاثة أسابيع في حجز أجهزة أمنية أخرى كالمخابرات العسكرية. وفي بعض الحالات، قام ضباط المخابرات العسكرية بتسليم معتقلين إلى جهاز الأمن والمخابرات الوطني بعد التحقيق معهم.

وانتشرت «بيوت الأشباح» - وهي مراكز اعتقال سرية مشهورة بالتعذيب - في السودان في مطلع التسعينيات من القرن المنصرم. وأثناء التحضير لهذا التقرير، سألت منظمة العفو الدولية عدداً من الأشخاص الذين أجرت معهم مقابلات عن معنى مصطلح «بيوت الأشباح» بالنسبة لهم. فقال بعضهم إنه يعادل كل مكان اعتقال سري. بينما قال بعضهم الآخر إنه جاء من كون الجلادين دأبوا على إخفاء وجوههم. وقال آخرون إن المعتقلين تعرضوا لإساءة معاملة غاية في القسوة إلى حد أنهم بدوا وكأنهم يشبهون «الأشباح الحية». وتدعي الحكومة أنه تم إغلاق جميع «بيوت الأشباح»، بيد أن ممارسة الاعتقال التعسفي والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي قد أصبحت نوعاً من الثقافة في السودان، وهي مستمرة بلا هوادة، بما في ذلك الاحتجاز في أماكن سرية.

في عام 2005، حددت اتفاقية السلام الشامل، التي أنهت حرباً دامت أكثر من عقدين بين الشمال والجنوب، جدولاً زمنياً للانتخابات العامة، التي أُجريت في أبريل/نيسان 2010، ولإجراء استفتاء بشأن انفصال جنوب السودان في عام 2011. ويتمثل أحد أركان هذه الاتفاقية في إصلاح عدد من القوانين، ومنها قانون قوات الأمن الوطني لعام 1999، الذي ينبغي إصلاحه من أجل مواءمته مع رؤية اتفاقية السلام الشامل لقوات الأمن الوطني كهيئة تتمتع بصلاحيات جمع المعلومات وتزويد السلطات المعنية بالتحليل والمشورة. ولطالما دعت منظمة العفو الدولية وعدد كبير من المنظمات الوطنية والدولية، مراراً وتكراراً، إلى إصلاح قانون قوات الأمن الوطني لعام 1999، كي يتماشى مع التزامات السودان الوطنية والدولية بحقوق الإنسان ومع اتفاقية السلام الشامل.

في ديسمبر/كانون الأول 2009، أقر المجلس الوطني قانون الأمن الوطني لعام 2010، الذي دخل حيز النفاذ في فبراير/شباط 2010. بيد أن القانون الجديد لا ينص على أي شيء يكفل عدم حرمان المعتقلين لدى جهاز الأمن والمخابرات من المراجعة القضائية وغيرها من ضمانات حقوق الإنسان. كما أنه يُبقي على السلطات الواسعة المتعلقة بالتوقيف والاحتجاز التي كانت ممنوحة لجهاز الأمن والمخابرات بموجب قانون قوات الأمن الوطني لعام

1999. كما يُبقي على الحصانة من المقاضاة والتدابير التأديبية، التي كانت ممنوحة لأفراد جهاز الأمن والمخابرات بموجب القانون السابق. ولا يوفر قانون الأمن الوطني لعام 2010 الضمانات الضرورية لمنع الاعتقالات التعسفية والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، ويحافظ على ثقافة الإفلات من العقاب على ارتكاب هذه الانتهاكات. كما يحافظ على إخلاصه لرؤية الحكومة لقوة الأمن الوطني كقوة وظيفتها ضمان بقائها في السلطة، بما في ذلك من خلال قمع الممارسة المشروعة لحرية التعبير.

ويوضح هذا التقرير الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي لا تزال تُرتكب في السودان على أيدي جهاز الأمن والمخابرات الوطني، بالإضافة إلى السلطات الواسعة والحصانات التي يتمتع بها عملاء جهاز الأمن والمخابرات. ويدعو التقرير حكومة السودان إلى تعديل قوانينها بحيث تكفل الحقوق الإنسانية للمعتقلين وإلغاء قانون الأمن الوطني لعام 2010. كما يدعو هذا التقرير الحكومة إلى تقليص سلطات جهاز الأمن والمخابرات وحصرها في جمع المعلومات والتحليل والمشورة، وإلى وضع حد لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، والتأكد من تقديم الجناة إلى ساحة العدالة، وتحقيق الإنصاف وجبر الضرر للضحايا وعائلاتهم.

خلفية

شهدت الفترة من مايو/أيار 2008، إلى مطلع عام 2010 وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع ومتجدد في شتى أنحاء البلاد. وقد ارتكب معظم هذه الانتهاكات جهاز الأمن والمخابرات الوطني، الذي يعتبر أفراداه مسؤولين عن معظم حالات الاعتقال التعسفي والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

في فبراير/شباط 2008، شنت جماعات معارضة مسلحة تشادية هجوماً على العاصمة التشادية نجامينا. وعقب الهجوم، ذكرت صحف سودانية أن الحكومة السودانية كانت قد دعمت محاولة جماعات معارضة مسلحة تشادية للإطاحة بالرئيس التشادي. ورداً على هذه الأنباء، أمرت حكومة السودان بشن حملة قمعية ضد الصحافة، وهي الحملة الأشرس منذ اعتماد الدستور القومي الانتقالي في عام 2005. وقد أعادت الحكومة العمل بالرقابة على الصحف قبل الطباعة، واستأنف جهاز الأمن والمخابرات زيارات يومية إلى دور الطبع ومقرات الصحف. وقد تمت مراقبة عشرات المقالات، ولاسيما تلك التي اعتُبرت أنها تنتقد الحكومة، أو التي تناولت المواضيع ذات الحساسية السياسية، من قبيل النزاع في دارفور أو تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية. كما كُتف جهاز الأمن والمخابرات عمليات المضايقة والاعتقال التعسفي للصحفيين.

وفي 10 مايو/أيار 2008، حاولت حركة العدل والمساواة، وهي إحدى جماعات المعارضة المسلحة المتمركزة في دارفور، وللمرة الأولى في تاريخ نزاع دارفور، شن هجوم على أم درمان، إحدى المدن الثلاث التي تشكل الخرطوم الكبرى. وقد هُزم المهاجمون في غضون ساعات على أيدي القوات السودانية، وبشكل أساسي قوات الشرطة وجهاز الأمن والمخابرات الوطني. وفي الأيام التي أعقبت الهجوم، قبض جهاز الأمن والمخابرات على أكثر من 1000 شخص، معظمهم مدنيون من دارفور.

في 18 يونيو/حزيران 2008، بدأت محاكمات أعضاء حركة العدل والمساواة المزعومين أمام محاكم خاصة بمكافحة الإرهاب، أنشأت في الخرطوم في أعقاب هجوم حركة العدل والمساواة بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام 2001. وقد حوكم أمام هذه المحاكم أكثر من 100 شخص، وصدرت عنها 106 أحكام بالإعدام في الفترة بين أغسطس/آب 2008 ويناير/كانون الثاني 2010.

وفي يوليو/تموز 2008، طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إصدار مذكرة اعتقال بحق الرئيس البشير. وفي 4 مارس/آذار 2009، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال

بحق الرئيس البشير على أساس سبع قضايا تتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. واتسمت الأيام التي سبقت إصدار مذكرة الاعتقال وأعقبته بتدهور حاد في أوضاع حقوق الإنسان في سائر أنحاء البلاد. ونفذ جهاز الأمن والمخابرات حملة اعتقالات تعسفية استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان وأنصار المعارضة السياسية وأفراد الأقليات الإثنية. وقد أرغم عدد كبير من المدافعين عن حقوق الإنسان على مغادرة البلاد خوفاً من الاضطهاد. كما طردت الحكومة 13 منظمة إنسانية دولية، كانت تقدم مساعدات إنسانية حيوية إلى دارفور وشرق السودان والمناطق الانتقالية (أبيي والنيل الأزرق وجنوب كردوفان) وجميع المناطق التي تعتمد على المساعدات الإنسانية بشكل كبير. وأغلقت الحكومة ثلاث منظمات وطنية تضطلع بمهام إنسانية وتعمل في مجال حقوق الإنسان.

في سبتمبر/أيلول 2009، أعلن الرئيس البشير انتهاء الرقابة المسبقة على الصحافة ودعا المحررين إلى التقيد بمدونة قواعد سلوك «أخلاقية» بدلاً من ذلك، بحيث يمارسون نوعاً من الرقابة الذاتية على صحفهم ومطبوعاتهم.³

في الفترة من 11 أبريل/نيسان إلى 14 أبريل/نيسان، عُقدت الانتخابات العامة الأولى في السودان منذ أكثر من عقدين من الزمن. وقاطعت الأحزاب المعارضة والمرشحون المعارضون الانتخابات الرئاسية، مما أدى إلى فوز حزب المؤتمر الوطني وإعادة انتخاب الرئيس البشير. وعقب الانتخابات، أعادت الحكومة العمل بالرقابة على وسائل الإعلام على الرغم من الالتزامات السابقة. وفي 18 مايو/أيار 2010، استأنف ضباط جهاز الأمن والمخابرات زيارتهم إلى صحف المعارضة ومطابعها.

المنهجية

يستند هذا التقرير إلى البحوث التي أُجريت في الفترة بين مايو/أيار 2008، عقب هجوم حركة العدل والمساواة على الخرطوم، وأواسط يونيو/حزيران 2010. وركزت منظمة العفو الدولية على حالات انتهاكات على أيدي أفراد جهاز الأمن والمخابرات، ارتكبت معظمها في الخرطوم وفي دارفور. واستندت منظمة العفو الدولية إلى إفادات الشهود والناجين من انتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى معلومات منشورة أو قدمها إلى المنظمة أفراد ومنظمات غير حكومية.

كما تم الحصول على معلومات، ومنها شهادات، خلال زيارات قامت بها منظمة العفو الدولية إلى أوغندا في عام 2010 وإلى شرق تشاد في عام 2009. ولم يُسمح للمنظمة بزيارة شمال السودان في إطار بعثات لتقصي الحقائق منذ عام 2006.

في مارس/آذار 2010، طلبت منظمة العفو الدولية عقد اجتماع مع سفير السودان في المملكة المتحدة. وأرادت المنظمة الاستفسار منه عن إمكانية السماح لها بزيارة البلاد بهدف مناقشة نتائج هذا التقرير مع مختلف السلطات المعنية بشكل أساسي، وإحاطة السفير علماً بالتقرير ومحوره الرئيسي. وحتى 30 يونيو/حزيران، لم تكن المنظمة قد تلقت أية استجابة لطلبها عقد مثل هذا الاجتماع، مع أنها ما انفكت تتصل بالسفارة السودانية.

ولغايات السرية والأمن، تم تغيير أسماء بعض الأشخاص الذين ورد ذكرهم في التقرير.

وفيما يتعلق بهجوم حركة العدل والمساواة على أم درمان، فإن هذا التقرير يفحص انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت بعد أن توقفت المصادمات المسلحة بين حركة العدل والمساواة وقوات الحكومة. ويأتي فحص هذه الانتهاكات في ضوء التزامات السودان الدولية وواجباته تجاه حقوق الإنسان.

2. الإطار القانوني

«تعيد المقررة الخاصة إلى الأذهان أن الدستور القومي الانتقالي لعام 2005 والدستور الانتقالي لجنوب السودان لعام 2005 ينصان على أن الحقوق والحريات المكرسة في في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدّق عليها السودان تشكل جزءاً لا يتجزأ من وثيقة الحقوق. وتؤكد على أن الالتزامات الدولية بحقوق الإنسان، المنصوص عليها في الدستور القومي الانتقالي والدستور الانتقالي لجنوب السودان هي التي يجب أن تسود في أي تفسير قضائي لتطبيق الأحكام المتضاربة في القوانين السودانية العادية، من قبيل قانون قوات الأمن الوطني لعام 1999».

التقرير النهائي للمقررة الخاصة المعنية بأوضاع حقوق الإنسان في السودان، يونيو/حزيران 2009. ⁴

التزامات حقوق الإنسان

وفقاً للمادة (3) 27 من دستور السودان المتعلق بوثيقة الحقوق، تُعتبر الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة حالما يتم التصديق على الصك الدولي ذي الصلة.

وتشمل المعاهدات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي صدق عليها السودان وتعتبر ذات صلة ببواعث القلق الخاصة بحقوق الإنسان الواردة في هذا التقرير:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تم التصديق عليه في عام 1986.
 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تم التصديق عليها في عام 1977.
 - اتفاقية حقوق الطفل، التي تم التصديق عليها في عام 1990.
 - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي)، الذي تم التصديق عليه في عام 1986.
- كما وقّع السودان على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 1986 ولكنه لم يوقع على البروتوكول الاختياري للاتفاقية. ورداً على توصية مجموعة الخبراء

في عام 2007 والتي تفيد بأن السودان يجب أن يصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب، قالت حكومة السودان إن «التصديق على أية معاهدة أو عدم التصديق عليها شأن سيادي، تقررته الدولة وحدها»⁵ ومضت الحكومة تقول إن الدراسات القانونية المتعلقة بالاتفاقية قد استُكملت وقُدمت لاعتمادها، وهو ما سيكمل الإجراءات المطلوبة للتصديق. بيد أن السودان لم يصدق لا على اتفاقية مناهضة التعذيب ولا على البروتوكول الاختياري الملحق بها حتى اليوم. ومع ذلك فإن السودان ملزم بالأداء لتؤدي الإجراءات التي يتخذها أو يمتنع عن اتخاذها إلى تقويض أغراض ومقاصد المعاهدات التي وقع عليها، من قبيل اتفاقية مناهضة التعذيب.

إن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبح السودان طرفاً فيها، تعتبر ملزمة قانونياً وتقتضي من الدولة احترام حقوق الإنسان المتضمنة فيها وحمايتها والإيفاء بها. وبالإضافة إلى الالتزامات التي تنبثق من معاهدات حقوق الإنسان، ثمة معايير عديدة لحقوق الإنسان تنبع من معاهدات وتقدم تفاصيل بشأن الالتزامات الملزمة قانونياً والمتضمنة في هذه المعاهدات. وقد تم اعتماد مثل هذه المعايير غير القائمة على معاهدات، وغالباً بالإجماع، من قبل الهيئات السياسية للأمم المتحدة، من قبيل الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومن المعايير ذات الصلة الخاصة بالقضايا المثارة في هذا التقرير:

- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة.
- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- إن السودان دولة طرف في الميثاق الأفريقي. وقد فُسرت أحكام الميثاق الأفريقي ومجموعة التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول الأطراف من أجل تنفيذ هذه الأحكام من قبل المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتفسيرها معتمد، وذلك ضمن سلسلة من المبادئ والإرشادات. ومن المبادئ ذات الصلة الخاصة بهذا التقرير:
- المبادئ والإرشادات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.
- المبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر ومنع وقوع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا.
- إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير في أفريقيا.
- وتنطبق التزامات السودان بحقوق الإنسان على الجميع بغض النظر عن النوع الاجتماعي أو العرق أو السن،

وتسترشد بالمبادئ الأساسية، من قبيل عدم التعرض للتمييز والمساواة أمام القانون، التي تكفلها المادة 31 من الدستور الانتقالي لعام 2005.

ومع أن السودان ليس دولة طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإنه يظل يحمل على عاتقه التزاماً نابعاً من معاهدات، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بمكافحة التمييز بكافة أشكاله، ومنها التمييز ضد المرأة، وبحماية الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للمرأة. ويعرب البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق المرأة في أفريقيا، الذي وقّع عليه السودان في يونيو/حزيران 2008، عن التزام السودان بإصلاح القوانين والممارسات الحالية التي تنطوي على تمييز، بهدف تعزيز حقوق المرأة وحمايتها.

الحق في الحياة

إن المادة 4 من الميثاق الأفريقي والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تكفلان الحق في الحياة. وبموجب أحكام هاتين المادتين، فإن لكل إنسان حق أصيل في الحياة، ويُحظر حرمانه منها بشكل تعسفي؛ ولا يجوز تقييد هذا الحق أو الانتقاص منه. كما أن الالتزام بحماية الحق في الحياة من القانون وحظر الحرمان من الحياة بصورة تعسفية، يفرض على الدولة التزاماً آخر بضمان إجراء تحقيق فعال في عمليات القتل غير المشروع، كتلك التي ترتكبها أجهزة الأمن من قبيل جهاز الأمن والمخابرات، وتقديم مرتكبيها إلى ساحة العدالة. إن عمليات القتل غير المشروع، التي تشمل الوفيات الناجمة عن الاستخدام المفرط أو التعسفي للقوة على أيدي أجهزة الأمن، فضلاً عن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، تشكل انتهاكاً للحق في الحياة. إن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء تعتبر غير قانونية، وهي لذلك عمليات قتل متعمد تُنفذ بأوامر من الدولة أو بتواطؤها أو بسكوتها عنها.

ويقع على عاتق الحكومة واجب التعامل مع عمليات القتل غير المشروع على أيدي أجهزة الأمن، كجرائم تستوجب عقوبات مناسبة تأخذ خطورتها بعين الاعتبار، وذلك بموجب القوانين الجنائية الوطنية. كما أن الحكومة ملزمة بضمان إجراء تحقيقات وافية وعاجلة ومحيدة في جميع الحالات التي يؤدي فيها استخدام القوة على أيدي أجهزة الأمن إلى الوفاة، وتقديم مرتكبي تلك الأفعال إلى العدالة حيثما يتبين أن هذه الحالات تصل إلى حد القتل غير المشروع.

إن منظمة العفو الدولية تعتبر عقوبة الإعدام منتهى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وانتهاكاً للحق في الحياة.

وتحظر اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إعدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة. ففي ديسمبر/كانون الأول 2009، أقر المجلس الوطني السوداني قانون الطفل لعام 2009، الذي يتضمن عدداً من الإصلاحات المرغّب بها والتي تتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل.

فمن بين أمور أخرى، رفع القانون سن المسؤولية الجنائية إلى 12 عاماً، وعرّف الطفل بأنه كل شخص يقل عمره عن 18 سنة،⁶ وبذلك خلق ضمانات قانونية ضد محاكمة الأطفال دون سن الثامنة عشرة كبالغين وإصدار أحكام بالإعدام بحقهم. بيد أن منظمة العفو الدولية لا تزال تشعر بالقلق لأن ثمة أطفالاً دون سن الثامنة عشرة، وبينهم ثمانية أطفال حُكِّموا على خلفية الهجوم على أم درمان، مازالوا محكومين بالإعدام في السودان.⁷

حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تنص المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة». ويحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التعذيب وجميع أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة في جميع الظروف. كما أن حظر التعذيب وغيره من

ضروب إساءة المعاملة هو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي الذي لا يجوز لأية دولة الإخلال به، حتى الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب، كالسودان.

كما أن المادة 5 من الميثاق الأفريقي والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظران التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. وتعترف المادة 10 من العهد الدولي بحق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية. وتشدد المادة 5 من الميثاق الأفريقي والمادة 10 من العهد الدولي، كلتاهما، على احترام الكرامة المتأصلة للبشر.

وينص الدستور القومي الانتقالي للسودان لعام 2005 على الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فالمادة 30 من وثيقة الحقوق تكفل حق كل شخص في توفير ظروف إنسانية له في الحجز وفقاً للمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أن المادة 33 من وثيقة الحقوق تعيد التأكيد على الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

إن حظر التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة يشمل طائفة من الأفعال، ومنها العقوبات الجسدية كالجلد.

ونظراً للآلام الجسدية والعقلية الحادة التي يسببها، فإن الاغتصاب أو التهديد بالاغتصاب، من قبل عدد من أفراد قوات الأمن يعتبر شكلاً من أشكال التعذيب.

ووفقاً للتعليق العام رقم 20 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإن الحبس الانفرادي لفترة طويلة قد يصل إلى حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كما تنص عليه المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إن الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تمتد إلى ما هو أبعد من الحظر القانوني للتعذيب، لتصل إلى التزام الدول بالتحقيق الفعال في أية مزاعم تعذيب (أو إساءة معاملة)، ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن تلك الأفعال، وعدم السماح بالتمتع بأية حصانات. كما تشمل الحماية من التعذيب التزام الدول بتحقيق جبر الضرر لضحايا التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة.⁸

وعلاوة على ذلك، فإن التعليق العام 20 ينص على أن التزام الدول بحماية جميع الأشخاص من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينطبق على الفعل الذي يرتكبه شخص «يعمل بصفته الرسمية، أو خارج نطاق صفته الرسمية، أو بصفته الخاصة».⁹

وتنص المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل على حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية للأطفال. وتعيد المادة التأكيد على حق الأطفال في المعاملة الإنسانية وفي الكرامة، وتحمي الأطفال من الاعتقال التعسفي لفترات طويلة، مع ضمان حقهم في تلقي المراسلات والزيارات من عائلاتهم.

حالات الاختفاء القسري

تتضمن المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التعريف التالي لـ «الاختفاء القسري»:

«لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ «الاختفاء القسري» الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو

بدعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون».

تنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أنه «لا يجوز تعريض أي أشخاص للاختفاء القسري». وتفرض الاتفاقية حظراً مطلقاً على الاعتقالات السرية؛ إذ أن الاعتقال السري يعتبر أحد الممارسات التي تقضي على الحق في عدم التعرض للتعذيب. ولم يوقع السودان على هذه الاتفاقية على الرغم من أن العديد من «آليات الإجراءات الخاصة ما انفكت تحثه على التوقيع عليها».¹⁰

وفي حين أن السودان ليس دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فإن عمليات الاختفاء القسري تشكل انتهاكاً لطائفة من حقوق الإنسان، من قبيل حق الشخص في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المنصوص عليها في معاهدات مختلفة، من قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي أصبح السودان دولة طرفاً فيها. كما أنها تشكل انتهاكاً أو تهديداً خطيراً للحق في الحياة. وجميع هذه الحقوق منصوص عليها في الدستور القومي الانتقالي لعام 2005.

ويجب حظر عمليات الاختفاء القسري في جميع الظروف، كما يجب إجراء تحقيقات فعالة في الأنباء التي تتحدث عن وقوع هذه الحالات وتقديم مرتكبيها إلى العدالة. وعلاوة على ذلك، فإنه ينبغي اتخاذ تدابير لمنع وقوع حالات الاختفاء القسري؛ ويتمثل أحد هذه التدابير الأساسية في فرض حظر مطلق على الاعتقالات السرية.

حظر الاعتقال غير القانوني أو التعسفي

تكفل المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 6 من الميثاق الأفريقي الحق في «حرية الشخص وأمنه». وفي حين أن المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر الاعتقال التعسفي، فإنها لا تحتوي على تعريف للاعتقال التعسفي أو الاعتقال غير القانوني. وأكد فقهاء القانون في هيئات حقوق الإنسان، ومنها لجنة حقوق الإنسان والميثاق الأفريقي، أن مصطلح «التعسفي» بحاجة إلى تفسير أوسع بحيث يشمل عناصر انعدام الملاءمة والظلم وعدم القابلية للتنبؤ به.¹¹

وحدد الفريق العامل المعني بالاعتقالات التعسفية¹² ثلاث فئات واسعة من الحرمان التعسفي من الحرية:

- عندما يتوفر أساس قانوني للحرمان من الحرية.
- عندما يكون الحرمان من الحرية نتيجة لممارسة حقوق الإنسان المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومنها الحق في حرية التنقل وحرية التفكير والضمير والدين وحرية التعبير والتجمع السلمي والاشتراك في الجمعيات والحق في المساواة أمام القانون.
- عندما يكون عدم مراعاة المعايير الدولية للمحاكمات العادلة خطيراً للغاية إلى حد أن الحرمان من الحرية يتخذ صفة تعسفية.¹³

إن الدستور القومي الانتقالي لعام 2005 يعيد التأكيد على حظر الاعتقال التعسفي بموجب المادة 29 من وثيقة الحقوق، التي تنص على أن «لكل شخص الحق في الحرية والأمان، ولا يجوز إخضاع أحد للقبض أو الحبس، ولا يجوز حرمانه من حريته أو تقييدها إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون».

المحاكمات العادلة

تكفل المادتان 10 و (1)11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق كل شخص في محاكمة علنية وعادلة «مع توفير جميع الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه».

كما أن الالتزام الدولي للسودان بتوفير محاكمة عادلة لكل متهم أمام محاكم سودانية، إنما يُستمد من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومن المادة 7 من الميثاق الأفريقي. فالمادة 14 تنص على أن «لكل شخص الحق في أن يُنظر في قضيته بشكل عادل وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون. وتقتضي المعايير الدولية من الدول أن تحترم عدداً من الضمانات في أية محاكمة جنائية، بما فيها الحق في افتراض البراءة، وفي أن يتم إعلامه بصورة عاجلة بالتهمة الموجهة إليه، والحق في توكيل محام من اختياره وفي الاتصال به بشعور من الثقة. وعلاوة على ذلك، فإن للمتهمين الحق في عدم إجبارهم على الاعتراف بالذنب، ويجب استبعاد أية أدلة تُنتزع تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة. وتوفر المبادئ والإرشادات المتعلقة بالحقوق في المحاكمات العادلة والمساعدات القانونية في أفريقيا التي وضعتها المفوضية الأفريقية، المزيد من التوجيهات المتعلقة بالحصول على مساعدة قانونية وأوضاع الاعتقال وغيرها من العناصر، من قبيل الإجراءات القضائية، التي تسهم في ضمان الحق في محاكمة عادلة.

وتكفل وثيقة الحقوق الحق في محاكمة عادلة بموجب المادة (3) 34 من الدستور القومي الانتقالي لعام 2005، التي تنص على أن «يكون لأي شخص تُتخذ ضده إجراءات مدنية أو جنائية، الحق في سماع عادل وعلني أمام محكمة عادلة مختصة وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون». كما تكفل المادة 34 حق المعتقل في إخطاره فوراً بأسباب القبض عليه وإبلاغه بالتهمة الموجهة ضده. وتكرر المادة 34 حق المتهم في أن يُحاكم حضورياً بدون إبطاء بأية تهمة جنائية، بالإضافة إلى حقه في الدفاع عن نفسه من خلال محام من اختياره إذا كان ذلك ممكناً.

إن الالتزام بإتاحة محاكمة عادلة للمتهم مرتبط بالحق في الحياة في البلدان التي تطبق عقوبة الإعدام كالسودان. فقد قال المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة: «إن تنفيذ حكم الإعدام الذي يصدر إثر محاكمة لم تُحترم فيها المعايير الأساسية للمحاكمات العادلة، كما تنص عليها المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يشكل انتهاكاً للحق في الحياة».¹⁴

قوانين الأمن في السودان

«يعرب المقرر الخاص عن قلقه العميق بشأن الظروف التي تمارس فيها أجهزة المخابرات سلطات القبض والاحتجاز، حيث لا يكون هناك إشراف قضائي فعال على أفعال هذه الأجهزة، الأمر الذي يؤدي إلى الإفلات من العقاب».¹⁵

وتنص المادة 4 من الدستور القومي الانتقالي لعام 2005 على أن الدستور «يؤسس على ويسترشد بـ» سيادة حكم القانون والمساواة والاحترام والعدالة.

بيد أن هذه المبادئ الأساسية في صلب الدستور تتعرض للخطر بسبب بعض القوانين الوطنية السودانية، كقانون الأمن الوطني.

لقد كان قانون قوات الأمن الوطني لعام 1999 نافذ المفعول عندما كان يُرتكب معظم انتهاكات حقوق الإنسان المذكورة في هذا التقرير. وقد حل محله قانون الأمن الوطني لعام 2010، الذي أقر في ديسمبر/كانون الأول 2009، ودخل حيز النفاذ في فبراير/شباط 2010.¹⁶

وتنص المادة 151 من الدستور القومي الانتقالي لعام 2005 على أن «جهاز الأمن الوطني يركز على جمع المعلومات وتحليلها وتقديم المشورة إلى السلطات المعنية». إن هذه الرؤية لجهاز الأمن والمخابرات التي خلقتها اتفاقية السلام الشامل وتهدف إلى تضييق نطاق صلاحيات الجهاز في السودان، لم تتحقق في قانون الأمن الوطني لعام 2010، الذي أبقى على السلطات الواسعة التي يتمتع بها أفراد جهاز الأمن والمخابرات.

ومع أنه تم تقليص فترة الاعتقال لدى جهاز الأمن والمخابرات المسموح بها من دون إشراف قضائي بموجب قانون الأمن الوطني لعام 2010، فإن القانون الجديد حافظ على سلطات أفراد الجهاز في التفتيش والقبض والاعتقال والاحتجاز من دون إشراف قضائي. وتعتبر هذه الأحكام عائقاً رئيسياً أمام احترام حقوق الإنسان في السودان وحمايتها. وقد أبقى قانون عام 2010 على سلطات جهاز الأمن والمخابرات، مثلما أبقى قانون عام 1999 على سلطات الجهاز التي منحها له قانون الأمن لعام 1995. وعليه فإن القانون فشل في موازنة قوانين الأمن الوطني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وقد أسهمت قوانين الأمن الوطني المتعاقبة في خلق ثقافة الإفلات من العقاب، حيث يمكن لأفراد جهاز الأمن والمخابرات ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان من دون إشراف قضائي على أفعالهم ومن دون التعرض للمساءلة.

ويتمثل أحد الأمثلة على ذلك في سلطة التفتيش الممنوحة بموجب المادة 30 (ب) من قانون قوات الأمن الوطني لعام 1999، والمادة 50 (ب) من قانون الأمن الوطني لعام 2010. إذ ينص القانونان على أن أفراد جهاز الأمن والمخابرات يتمتعون بسلطة التفتيش بشرط الحصول على أمر كتابي من مدير الجهاز. ولطالما استُخدمت سلطة التفتيش بصورة واسعة النطاق من جانب الجهاز، وغالباً ما كان ذلك يشكل انتهاكاً لحق الأشخاص في التمتع بالخصوصية. كما استُخدمت لترهيب ومضايقة منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني.

وثمة مثال آخر على اتساع سلطات جهاز الأمن والمخابرات بموجب قوانين الأمن الوطني، ويتعلق بسلطة الاستيلاء على الأصول والأموال. ومرة أخرى، أدى ذلك إلى ارتكاب عدد من الانتهاكات وإلى استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان بوجه خاص. بيد أن أكثر سلطات جهاز الأمن والمخابرات اتساعاً تظل سلطة القبض والاحتجاز، وهي مصدر معظم انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في هذا التقرير.

القبض والاحتجاز

«... ينبغي إصلاح سلطات القبض والاحتجاز الواسعة (المادة 31 والمادة 33 من قانون الأمن الوطني)، وإنشاء آلية للإشراف القضائي»¹⁷.

فقد سمحت المادة 30 من قانون قوات الأمن الوطني لعام 1999 لأفراد جهاز الأمن والمخابرات بالقبض على أي شخص واحتجازه بهدف استجوابه والتحقيق معه لمدة ثلاثة أيام من دون أي إشراف مستقل. وقد ارتُكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما فيها التعذيب، أثناء فترة الأيام الثلاثة تلك.

وبعد مرور الأيام الثلاثة الأولى، يجوز لمدير جهاز الأمن والمخابرات تمديد فترة الاحتجاز لشهر واحد. وعندما يكون الشخص محتجزاً للاشتباه في ارتكابه «جريمة ضد الدولة»، فإنه يجوز لمدير الجهاز تمديد احتجازه لشهر آخر. وفي مثل هذه الحالات، أي بعد شهرين، يستطيع المدير الطلب من مجلس الأمن القومي تمديد فترة الاحتجاز لشهرين آخرين.

وأعطت المادة 31 من قانون قوات الأمن الوطني مدير جهاز الأمن والمخابرات سلطة تمديد الاحتجاز إلى مدة أقصاها ستة أشهر في الحالات التي تنطوي على خطر «ترويع المجتمع وتعريض أمن وسلامة المواطنين للخطر»،

من خلال السطو أو «الفتنة الدينية أو العرقية». وبعد مرور ستة أشهر، يجوز للمدير أن يطلب من مجلس الأمن الوطني تحديد فترة الاحتجاز لثلاثة أشهر أخرى، وفي هذه الحالة يُسمح للمعتقل بتقديم شكوى إلى قاض مختص. وعلى الرغم من هذه النافذة الصغيرة للمراجعة القضائية يمكن اعتقال الشخص من دون تهمة لمدة تسعة أشهر في حجز جهاز الأمن والمخابرات.

بيد أن قانون الأمن الوطني لعام 2010، الذي أبقى على سلطة القبض والاحتجاز في أيدي أفراد جهاز الأمن والمخابرات، يتضمن بعض الاختلافات عن قانون قوات الأمن الوطني لعام 1999، ومنها فترة الاعتقال المسموح بها من دون تهمة أو مراجعة قضائية. وتنص المادة 50 من قانون الأمن الوطني لعام 2010 على أنه يجوز لجهاز الأمن والمخابرات القبض على أي شخص أو احتجازه لفترة تصل إلى 30 يوماً من دون مراجعة قضائية وبعدها يمكن تمديد الاحتجاز لمدة لا تزيد على 15 يوماً إذا اعتبر المدير أن ذلك ضروري لاستكمال التحقيق. ولا يحدد قانون عام 2010 الأسباب التي تبرر مثل هذه الاعتقالات.

وبموجب قانون الأمن الوطني لعام 2010، يمكن للمدير أن يحيل قضية ما إلى مجلس الأمن الوطني، الذي يستطيع بدوره تمديد فترة الاحتجاز لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر. ويعتبر هذا التمديد سارياً في الحالات التي يعتقد فيها المدير أنه ينبغي استكمال التحقيق من أجل تجنب الأخطار التي تتهدد سلامة الناس وأمنهم، من بين أمور أخرى، وتجنب العنف السياسي والتأمر على البلاد أو الإخلال بالسلام. وتنص المادة (10) 51 من قانون الأمن الوطني لعام 2010 على السماح للمعتقلين بالمثل أمام المحاكم إذا كانوا محتجزين في حجز جهاز الأمن والمخابرات لفترة أطول من تلك التي تنص عليها المادة 50.

وبموجب قانون الأمن الوطني لعام 2010، فإن فترة الاحتجاز لدى جهاز الأمن والمخابرات من دون أية مراجعة قضائية يمكن أن تدوم لفترة أربعة أشهر ونصف الشهر.

وتشير السوابق إلى أن المعتقلين غالباً ما يُحرمون من رؤية عائلاتهم ومن مراجعة المحامين والأطباء أثناء وجودهم في حجز جهاز الأمن والمخابرات. وبموجب قانون قوات الأمن الوطني لعام 1999، كان يُسمح للمعتقلين بالاتصال بعائلاتهم فقط، من دون تلقي زيارات منها. بيد أن قانون عام 2010 يكفل الحق في الزيارات العائلية وفي الحصول على الرعاية الطبية بموجب المادة 51 من القانون.

وفي الوقت الذي كان قانون قوات الأمن الوطني لعام 1999 يحرم المعتقلين من الحق في تلقي زيارات عائلية والالتقاء بالمحامين، فقد ردت الحكومة السودانية على توصية مجموعات الخبراء التابعة للأمم المتحدة بضرورة السماح بالزيارات العائلية للمعتقلين بالقول: «في الممارسة العملية، يتلقى السجناء عدة زيارات أسبوعية من أفراد عائلاتهم، ويُسمح لهم بالتحدث إلى محاميهم ما دام ذلك لا يؤثر على سير التحقيقات الأمنية».¹⁸

بيد أن الواقع مختلف جداً. فغالباً ما تقضي العائلة أشهراً من دون الحصول على معلومات أساسية بشأن قريبها، بما في ذلك تأكيد احتجازه لدى جهاز الأمن والمخابرات ومكان وجوده وحالته الصحية. وهذا لا يشكل انتهاكاً للالتزامات السودان الدولية فحسب، وإنما أيضاً للمادة 32 من قانون قوات الأمن الوطني لعام 1999، التي تكفل حق المعتقلين في الاتصال بعائلاتهم. كما تكفل المادة 51 من قانون الأمن الوطني حق الشخص المقبوض عليه في إبلاغ عائلته باعتقاله وفي الاتصال بعائلته ومحاميه مادام ذلك لا يشكل خطراً على «سير الاستجواب والتقصي والتحقيق». إن الصيغة الغامضة، الموجودة أيضاً في قانون قوات الأمن الوطني لعام 1999 فيما يتعلق بالزيارات العائلية، تسمح لجهاز الأمن والمخابرات بحرمان المعتقلين من الاتصال بالعالم الخارجي بناءً على تقديراته.

ولا يكفل أي من القانونين المذكورين حق المعتقل في الطعن بأسس اعتقاله أمام محكمة مختصة. وهذا الحق، المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي، يشكل ضماناً أساسية ضد الاعتقال التعسفي وغير القانوني. وقالت لجنة حقوق الإنسان إنه لا يجوز الإخلال بمثل هذه الضمانة في أي وقت، بما في ذلك أوقات الطوارئ.¹⁹

الحصانة التي يتمتع بها أفراد جهاز الأمن الوطني السوداني

«تكرر المقررة الخاصة الإعراب عن قلقها من أن قانون قوات الأمن الوطني يوفر ... حصانة إجرائية على الأفعال التي يرتكبها أفراد الأمن الوطني والتي يجب أن تخضع للمساءلة الجنائية».²⁰

كما أن المادة (3) 33 من قانون قوات الأمن الوطني لعام 1999 توفر لأفراد جهاز الأمن والمخابرات ومعاونيهم²¹ الحصانة من الإجراءات الجنائية والمدنية لارتكاب أفعال ذات صلة بعملهم الرسمي. ولا يجوز إسقاط الحصانات إلا من قبل مدير جهاز الأمن والمخابرات، عندما يبدو أن أفعالهم ليست مرتبطة بعملهم الرسمي. بل إن المادة 33 في الممارسة العملية، توفر لأفراد جهاز الأمن والمخابرات الحصانة من المقاضاة على جميع الجرائم التي يرتكبونها في مجرى عملهم.

ورداً على توصية مجموعة الخبراء بإلغاء الحصانات عن أفراد جهاز الأمن والمخابرات، قالت الحكومة إن الحصانات «إجرائية وليست جوهرية» وأن «الممارسة المتبعة هي إسقاط حصانة الشخص عندما تظهر أدلة أولية تبرر توجيه تهم للشخص».²²

وقد أبقى قانون الأمن الوطني لعام 2010 على الحصانة نفسها لأفراد جهاز الأمن والمخابرات ومعاونيهم. فالمادة (3) 52 كررت عبارات المادة 33 من قانون قوات الأمن الوطني، حيث منحت الحصانة لأفراد جهاز الأمن والمخابرات بالنسبة لجميع الأفعال التي يرتكبونها في مجرى عملهم، طالما لم يتم إسقاط هذه الحصانة من قبل مدير الجهاز.

وتنص المادة (1) 52 على أنه لا يُعتبر جريمة أي فعل يرتكبه أفراد جهاز الأمن والمخابرات الوطني السوداني أثناء تأدية واجباتهم «وبنوايا حسنة». إن عدم حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي أفراد جهاز الأمن والمخابرات على إنصاف قانوني يُظهر أن هذه الحصانات، حتى لو كانت إجرائية في القانون، إنما هي جوهرية في الممارسة. وفي الفترة التي يغطيها هذا التقرير، لم تتمكن منظمة العفو الدولية من توثيق ولو حالة واحدة رُفعت فيها الحصانة عن أحد، وخضع فيها أي من أفراد جهاز الأمن والمخابرات للتحقيق والملاحقة القضائية على ارتكابه انتهاكات لحقوق الإنسان.

3. عمليات الاعتقال التعسفي وحالات الاختفاء القسري

«إن ما اعتدنا على استنكاره فيما يتعلق ببيوت الأشباح هو عدم السماح لنا برؤية المعتقلين. إن ما الفرق الذي تحدثه معرفتنا بمكان احتجازهم من دون أن نلتقي بهم أو نطلع على أية معلومات بشأن أوضاعهم؟»
موظف في إحدى منظمات حقوق الإنسان

على الرغم من تأكيدات الحكومة السودانية بأنها أغلقت جميع «بيوت الأشباح» فإن لدى منظمة العفو الدولية معلومات موثوق بها تفيد بأنه لا تزال هناك أماكن اعتقال سرية يديرها جهاز الأمن والمخابرات.

وقد تضمن تقرير مجموعة الخبراء الخاصة بدارفور الصادر في يونيو/حزيران 2007، توصية إلى حكومة السودان بضرورة «إغلاق جميع أماكن الاعتقال غير الرسمية» (التوصية رقم 1.4.2). كما تضمن التقرير رد الحكومة، الذي قال إنه «لا توجد أماكن اعتقال غير رسمية».²³

وعلى الرغم من تأكيدات الحكومة، فإن استخدام أماكن الاعتقال السرية وغير الرسمية، وهي ممارسة قديمة من ممارسات جهاز الأمن والمخابرات، لا يزال شائعاً على نطاق واسع. فقد شهد عدد كبير من المعتقلين السابقين بأنهم احتجزوا لفترة من الزمن في مكان سري، حيث لم يُسمح لهم بالاتصال بمحامهم أو بعائلاتهم أو بالحصول على رعاية طبية. وقال أحد المدافعين عن حقوق الإنسان لمنظمة العفو الدولية إن أحد الناجين من التعذيب، كان قد احتجز في أحد «بيوت الأشباح» في عام 1991، قُبض عليه مرة أخرى في عام 2008. وقد شاهد كتابات على جدار زنزانته كان قد تركها نزيل سابق شاركه الزنزانة نفسها في عام 1991.

وفي ملاحظاتها الختامية في عام 2007، أعربت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن بواعث قلقها بشأن الأنباء العديدة التي تلقتها حول «بيوت الأشباح» و«مراكز الاعتقال السرية».²⁴ كما أعربت المقررة الخاصة عن بواعث قلق مماثلة بشأن أماكن الاعتقال غير الرسمية في تقريرها النهائي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في يونيو/حزيران 2009.²⁵

إن تاريخ السنتين الماضيتين يُظهر بوضوح أن الحكومة قبضت على مدافعين عن حقوق الإنسان ومعارضين سياسيين وصحفيين ونشطاء في منظمات المجتمع المدني وأفراد من الأقليات الإثنية واحتجزتهم. وقد وصلت عمليات الاعتقال إلى ذروتها في أوقات التوترات السياسية، من قبيل الفترة التي أعقبت الهجوم الذي وقع على أم درمان في مايو/أيار 2008، وقبل مذكرة الاعتقال التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس البشير في يوليو/تموز 2008 وبعد إصدارها، وعقب الانتخابات التي جرت في أبريل/نيسان 2010.

وانطلاقاً من بواعث قلقها بشأن الأنباء المتعلقة بعمليات الاختفاء القسري في السودان طلب الفريق العامل المعني بعمليات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للأمم المتحدة، مراراً وتكراراً، السماح لها بزيارة السودان. ولكن الحكومة تجاهلت الطلبات التي قدمها الفريق العامل في ديسمبر/كانون الأول 2005 وأبريل/نيسان 2008 ويوليو/تموز 2009. ومع ذلك، فقد نقل الفريق العامل إلى الحكومة السودانية عدة حالات، منها حالات المضايقة وإساءة المعاملة التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وعائلات المختفين.

وفي تقريرها الصادر في ديسمبر/كانون الأول 2009، قدر الفريق العامل عدد حالات الاختفاء التي لم يُعرف مصيرها بعد في السودان بنحو 172 حالة، لم تقدم الحكومة أية معلومات بشأنها. وأعرب عن بواعث قلقه من تزايد عدد حالات الاختفاء في السودان، فضلاً عن «احتمال عدم الإبلاغ عن حالات ربما تحدث في أجزاء أخرى من البلاد، ومنها دارفور».²⁶

حملة قمعية رداً على مذكرة المحكمة الجنائية الدولية

«إن اعتقال المعارضين السياسيين، والأشخاص المشتبه في ضلوعهم في أنشطة الجماعات المتمردة، والمدافعين عن حقوق الإنسان على أيدي جهاز الأمن والمخابرات الوطني لفترة طويلة أدى إلى نشوء بواعث قلق موثقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان».²⁷

في أعقاب قرار المحكمة الجنائية الدولية القاضي بإصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس البشير في مارس/آذار 2009، تم طرد 13 منظمة إنسانية دولية من السودان. كما تم إغلاق ثلاث منظمات إنسانية وحقوقية وطنية.

أما المنظمات الوطنية الثلاث التي أُغلقت بقرار من مفوضية العون الإنساني السوداني فهي: مركز «أمل» لمعالجة وتأهيل ضحايا التعذيب، ومركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة، والمنظمة السودانية للتنمية الاجتماعية.

وتعرض موظفو المنظمات الوطنية والدولية على السواء للمضايقة، وأحياناً للتهديد، من قبل جهاز الأمن والمخابرات. وشن أفراد هذا الجهاز غارات منظمة على عدة منظمات واستولوا على ممتلكات، منها وثائق ومعدات المكاتب كالحواسيب، بالإضافة إلى مقتنيات شخصية.²⁸ وفرّ من البلاد عدد من الموظفين المحليين في عدة منظمات، خوفاً من التعرض للاضطهاد على أيدي جهاز الأمن والمخابرات.

وقدم كل من مركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة، والمنظمة السودانية للتنمية الاجتماعية دعاوى استئناف ضد قرار الإغلاق. وفي 22 أبريل/نيسان 2010، كسبت المنظمة السودانية للتنمية الاجتماعية دعوى الاستئناف. وقررت وزارة الشؤون الإنسانية أن قرار حل المنظمة السودانية للتنمية الاجتماعية لم يستند إلى أساس قانوني، وأنه كان خارج إطار السلطة القانونية لمفوض العون الإنساني السوداني. وكان يُفترض أن يُسمح للمنظمة باستئناف أنشطتها والحصول على تعويضات من مفوضية العون الإنساني السوداني.

وفي 11 أبريل/نيسان 2009، قبض أفراد جهاز الأمن والمخابرات على مدير مركز «أمل» لمعالجة وتأهيل ضحايا التعذيب في الفاشر بشمال دارفور. واقتيد مدير المركز محمد المحجوب من منزله إلى مركز الاعتقال التابع لجهاز الأمن والمخابرات في الفاشر، حيث احتجز بمعزل عن العالم الخارجي. وفي 17 أبريل/نيسان أُطلق سراحه من دون تهمة. وقبل اعتقاله كان جهاز الأمن والمخابرات قد أمره بعدم مغادرة الفاشر بموجب قانون قوات الأمن الوطني لعام 1999. وتم تقييد حريته في التنقل مرة أخرى، وظل خاضعاً لمراقبة جهاز الأمن والمخابرات لفترة من الوقت بعد إطلاق سراحه.

ويُذكر أن محمد المحجوب واحد من عديدين من نشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، ممن قُبض

عليهم بعد إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بحق الرئيس البشير. ويبدو أنه كان محتجزاً بسبب ممارسته السلمية لحقوقه الإنسانية ليس إلا.²⁹

وقالت المقررة الخاصة المعنية بأوضاع حقوق الإنسان في السودان، في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في يونيو/حزيران 2009، إنه خلال الفترة التي أعقبت الإعلان عن مذكرة اعتقال الرئيس البشير، ذكرت البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور (يوناميد) 16 حالة توقيف واحتجاز، جميعها «لأسباب تتعلق بالتأييد المزعوم لقرار المحكمة الجنائية الدولية، أو بتقديم معلومات إلى المجتمع الدولي».³⁰ وُذكر أن البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وثقت أربع حالات تتعلق بالمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وسبع حالات تتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وموظفي المنظمات غير الحكومية ونشطاء المجتمع المدني الذين تعرضوا للتهديد والمضايقة على أيدي جهاز الأمن والمخابرات. ووفقاً للمقررة الخاصة، فقد اتسع نطاق الرقابة الحكومية ليشمل المحامين الخاصين الذين يمثلون ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

في 28 أغسطس/آب 2009، قبض جهاز الأمن والمخابرات في الخرطوم على عبدالمجيد صالح، وهو مدافع عن حقوق الإنسان من أصل دارفوري. وعلى الرغم من استفسارات عائلته والجهود التي بُذلت من أجل معرفة مكان وجوده وسبب احتجازه، فإن جهاز الأمن والمخابرات لم يفصح عن أية معلومات بهذا الشأن لمدة شهر كامل. ولم يُسمح لعائلته برؤيته خلال الشهر الأول لاعتقاله في حجز جهاز الأمن والمخابرات، حيث كان معتقلاً بمعزل عن العالم الخارجي. وقد احتُجز حتى شهر يناير/كانون الثاني 2010، وتُنقل بين أماكن اعتقال مختلفة، بعضها معترف به، وبعضها الآخر غير رسمي. وخلال تلك الفترة بأكملها، لم يمثل أمام محكمة لمراجعة مدى قانونية اعتقاله. وفي 16 يناير/كانون الثاني 2010، أُطلق سراحه من دون توجيه أية تهمة له. وفي 28 مارس/آذار 2010، قبض جهاز الأمن والمخابرات على عبدالمجيد صالح مرة أخرى في الخرطوم. وكان في ذلك الوقت يعمل مع إحدى الهيئات التي تقوم بمراقبة الانتخابات. وُذكر أنه تم استجوابه بشأن عمله قبل إطلاق سراحه في اليوم نفسه.

في الفترة بين مارس/آذار ومايو/أيار 2009، قبض على نحو 20 طالباً في جامعات الخرطوم. وقد قبض عليهم أثناء مسيرات مؤيدة للمحكمة الجنائية الدولية، نظّمها طلبة يُعتبرون من مؤيدي جيش تحرير السودان - فصيل عبدالواحد - وهو جماعة معارضة مسلحة تتمركز في دارفور.

وقد احتُجز معظمهم لبضعة أيام على أيدي جهاز الأمن والمخابرات. ثم أُطلق سراحهم من دون توجيه أية تهمة إليهم.

وُذكر أن الأشخاص الذين أُطلق سراحهم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، ومنها «الضرب بالقبضات والحبال وأسلاك الكهرباء والعصي وأغصان البنادق». وقد تعرض أحد الطلاب للتعذيب بالصدمات الكهربائية بحسب ما زعم.

وظل سبعة طلاب قيد الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أشهر. من دون السماح لهم بالاتصال بمحام أو بعائلاتهم. ولم يتم إبلاغ عائلاتهم بمكان احتجازهم. وفي فبراير/شباط 2010 أُطلق سراحهم.

عمليات الاعتقال المرتبطة بأحداث أم درمان

في 10 مايو/أيار 2008، قبض على يوسف (اسم مستعار)، لدى وصوله إلى الخرطوم قادماً من الجزيرة في شرق السودان. وكان في محطة حافلات، مع ثلاثة من أصدقائه، يحاولون شراء تذكرة سفر إلى دارفور في اليوم التالي، عندما تقدم نحوهم ستة رجال يرتدون الزي الرسمي، وطلبوا من يوسف وأصدقائه وضع حقائبهم أرضاً، وقاموا بتفتيشهم. ثم قاموا بتقييد أيدي الرجال خلف ظهورهم واقتادوهم إلى مركز للشرطة في أم درمان.

وكان في مركز الشرطة نحو 150 شخصاً، جميعهم دارفوريون على حد قول يوسف. ولم تستطع الشرطة إيواء القادمين الجدد، فقام أفراد من جهاز الأمن والمخابرات بتقييد المعتقلين الأربعة إلى سور يقع خارج مركز الشرطة. ثم تقدم أفراد جهاز الأمن والمخابرات نحو المعتقلين لضربهم بخراطيم بلاستيكية. وقد انهار أحد الرجال، الذي كان يعاني من مشكلة في الكلى، وكان قد أخطر أفراد جهاز الأمن والمخابرات بذلك. ولم يتوقفوا عن ضربه إلا بعد ذلك.

وشاهد يوسف معتقلاً آخر من دارفور وهو يتعرض للضرب بعقب مسدس، ثم ينهار. وقد اقتاده أفراد جهاز الأمن والمخابرات، ولم يعودوا به. وقال يوسف إنه نُقل مع نحو 150 رجلاً آخر في مركبات مختلفة إلى المكتب السياسي لجهاز الأمن في الخرطوم بحري، حيث تم استجوابه.

وفي 13 مايو/أيار 2008، تم نقل يوسف وأصدقائه إلى أم درمان، حيث حُرروا وطلب منهم الذهاب إلى بيوتهم. وقال أفراد جهاز الأمن والمخابرات ليوسف إنهم سيظلون على اتصال به. وقد أعادوا له ملابسه ومقتنياته الأخرى، ولكنهم لم يعيدوا إليه نقوده وهاتفه الخليوي.

خلال الأيام التي أعقبت الهجوم الذي شنته حركة العدل والمساواة في مايو/أيار 2008، قام جهاز الأمن والمخابرات بتمشيط شوارع الخرطوم وأم درمان بحثاً عن أعضاء مزعومين في حركة العدل والمساواة، والقبض على مدنيين. وتمت إقامة نقاط تفتيش وتسيير دوريات في جميع أنحاء المدينة. وعلى الرغم من عدم الكشف عن أرقام رسمية، فإن أنباء متعددة تشير إلى اعتقال حوالي 1000 شخص على أيدي جهاز الأمن والمخابرات، الذي قام أيضاً بشن غارات على منازل دارفوريين يعيشون في أم درمان، واعتقال عائلات بأكملها في بعض الأحيان.

وقد تم اعتراض العديد من الأشخاص وقُبض عليهم في الشوارع وعلى متن الحافلات وفي منازلهم. وبحسب الأنباء التي جمعتها منظمة العفو الدولية، فقد تم اعتراض أشخاص بسبب لونهم ولهجتهم وهويتهم الإثنية المفترضة.

وتحدث مدافعون عن حقوق الإنسان لمنظمة العفو الدولية عن حالات طُلب فيها من بعض الأشخاص أن يلفظوا كلمات معينة، بهدف تحديد هويتهم عن طريق لهجتهم.

وقد وقعت الغارات بشكل رئيسي في منطقة الخرطوم الكبرى وفي أجزاء أخرى من البلاد كدارفور. وفي بعض المدن السودانية، ومنها مدن جنوب السودان، تم استدعاء أشخاص لمراجعة مقر جهاز الأمن والمخابرات في الخرطوم. وفي الوقت نفسه أصدرت الحكومة قائمة بالأشخاص «المطلوبين»، تم توزيعها على منظمة الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول)، وعلى البلدان الصديقة للسودان، كمصر والإمارات العربية المتحدة. كما اعتُقل أشخاص في بلدان أخرى من قبيل اليمن والإمارات العربية المتحدة بناء على هذه القوائم. وفي حين أن القرار بتسليمهم قد فشل نتيجة لتدخل المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية، ومنها منظمة العفو الدولية، فقد اعتُقل ما لا يقل عن أربعة أشخاص، وقضى أحدهم بضعة أشهر في حجز الإمارات العربية المتحدة بانتظار ترحيله إلى بلد ثالث. وكان بعضهم قد غادر السودان قبل أكثر من 10 سنوات. وحصل شخص واحد على الأقل على صفة لاجئ معترف بها في وقت القبض عليه في اليمن.

وقد استهدفت عمليات الاعتقال الدارفوريين بشكل رئيسي، ولاسيما من جماعة الزغاوة الإثنية، مع أنه قُبض على عدد من السودانيين غير الدارفوريين للاشتباه في ضلوعهم بشكل ما في إيواء أعضاء حركة العدل والمساواة المزعومين. وكان بعض المقبوض عليهم سودانيون ممن يعيشون في شرق تشاد، بينما زُعم أن آخرين كانوا مواطنين تشاديين.

وعقب الهجوم مباشرة، تم القبض على عدد من زعماء وأعضاء المعارضة السياسية، ولاسيما الدارفوريين بشكل

أساسي، واحتجاجهم تعسفاً. ففي 12 مايو/ أيار، قُبض على حسن عبدالله الترابي وعدد من أعضاء حزب المؤتمر الشعبي. وتم استجواب الترابي ثم إطلاق سراحه بعد قضاء نحو 12 ساعة في حجز جهاز الأمن والمخابرات.

وخلال الشهر الذي أعقب الهجوم، قُبض على أشخاص من شتى المشارب بينهم مزارعون وأعضاء في جماعات المعارضة السياسية المختلفة وتجار وطلبة وصحفيون ومحامون ومدافعون عن حقوق الإنسان وسائقو شاحنات وموظفون حكوميون.

في 14 مايو/أيار 2008 قبض جهاز الأمن والمخابرات على الغالي يحيى شقيفات، وهو صحفي ورئيس رابطة إعلاميي وصحفيي دارفور. واقتيد إلى مكان اعتقال مجهول، وخرمت عائلته من رؤيته، ولم يتم إبلاغها بمكان وجوده.

وخلال الأيام القليلة الأولى من فترة اعتقاله، احتجز الغالي يحيى شقيفات مع نحو 150 معتقلاً، تعرّف على بعضهم. وقد وصف لمنظمة العفو الدولية الأوضاع والمعاملة التي تعرضوا لها، ومنها الحرمان من النوم وحصص الطعام. وقال إنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه. كما وصف للمنظمة كيف لم يكن يُسمح للمعتقلين بالذهاب إلى الحمام إلا مرتين في اليوم، ولم يُسمح لهم بالوضوء. وكانت مصابيح الإنارة تظل مضاءة طوال الليل، كما كانوا يُجبرون على البقاء معرضاً للشمس خلال النهار والجلوس على أسطح ساخنة جداً. وخلال الأيام القليلة الأولى، كان يتم استدعاء المعتقلين للاستجواب كل ساعتين، ولم يُسمح لهم بالتحدث إلى بعضهم بعضاً.

وقال شقيفات لمنظمة العفو الدولية إن الجرحى من أعضاء حركة العدل والمساواة كانوا محتجزين في مركز الاعتقال نفسه، الذي كان يعيق برائحة الدم والقدارة. ولم يحصل المعتقلون على رعاية طبية. وقال إن «كل شخص تعرض للإهانة والمضايقة».

وفي 22 يوليو/تموز 2008، أُطلق سراح الغالي يحيى شقيفات، وهو يعيش الآن في المنفى.

كان عبدالعزيز [اسم مستعار] في دارفور وقت وقوع الهجوم على أم درمان، وذهب إلى الخرطوم للاحتفال بعرسه الذي كان سيتم بعد بضعة أيام. وقد قُبض عليه ليلة سفره جواً إلى الخرطوم واحتجز لعدة أيام. ثم أُطلق سراحه من دون تهمة ومن دون إعطائه أية معلومات حول سبب القبض عليه واحتجازه.

واحتجز بعض الأشخاص الذين اعتقلهم جهاز الأمن والمخابرات تعسفاً لعدة أيام، بينما احتجز آخرون لعدة أشهر. واحتجز بعضهم الآخر لمدة 18 شهراً من دون توجيه تهمة إليهم في أية مرحلة.

ولم تعلن الحكومة رسمياً حالة الطوارئ العامة في البلاد، وهي خطوة تعتبر أساسية في ما يتعلق بالتنصل الذي من شأنه أن يقيد تنفيذ حقوق معينة يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية بسبب وجود خطر يهدد «حياة الأمة». وحتى لو أعلنت حالة الطوارئ، فإن المادة (2) 4 من العهد الدولي المذكور لا تجيز مخالفة أحكام معينة، ومنها المادتان 6، 7، اللتان تكفلان الحق في الحياة وفي عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أن أية مخالفات محتملة يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع الأوضاع الملحة وألا تنطوي على تمييز.³¹ أما استهداف الأشخاص من أصل دارفوري خلال أحداث أم درمان فقد انطوى على تمييز صارخ.

وأشارت الدراسة المشتركة حول الممارسات العالمية المتعلقة بالاعتقال السري في سياق مكافحة الإرهاب، والتي قُدمت إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في يناير/ كانون الثاني 2010، إلى «التشدد بخطاب

مكافحة الإرهاب» من قبل حكومة السودان وغيرها من حكومات الدول الأخرى فيما يتعلق بالاعتقال السري للمعارضين السياسيين.³²

وخلال الأسابيع التي أعقبت الهجوم، رفضت الحكومة الاعتراف بأماكن وجود الأشخاص المعتقلين أو الكشف عن أماكن اعتقالهم وأوضاعهم. وبعد مضي ثلاثة أشهر، أي في أغسطس/آب، ذُكر أن مئات الأشخاص ظلوا محتجزين في أماكن اعتقال لم يُفصح عنها، ومحرومين من الاتصال بالعالم الخارجي.³³

ووفقاً للمعلومات التي جمعتها منظمة العفو الدولية من مصادر متعددة، فإن ثمة نحو 200 شخص معتقلين تعسفياً إثر هجوم أم درمان، ممن لا تزال مصائرهم وأماكن وجودهم غير مؤكدة حتى يومنا هذا. ولا تتوفر معلومات تُذكر بشأن أوضاعهم، ولم تصدر حكومة السودان أي بيان رسمي تعترف فيه باعتقال هؤلاء الأشخاص وبأماكن وجودهم. إن منظمة العفو الدولية تعتبر هؤلاء ضحايا محتملين لعمليات الاختفاء القسري في السودان.

وفي أبريل/نيسان 2010 كشفت الحكومة النقيب عن أنها دفنت جثث 108 أشخاص، جميعهم من المقاتلين المزعومين التابعين لحركة العدل والمساواة. وذكرت الحكومة أنه تم إجراء فحوص الحمض النووي قبل دفن الموتى، ولكنها لم تعلن على الملأ أية معلومات تتعلق بأولئك الأشخاص.

هاشم عبد الشكور هاشم هو أصغر المعتقلين سناً لدى جهاز الأمن والمخابرات. فقد كان عمره لا يزيد على تسعة أشهر عندما اعتُقل مع والدته زبيدة صندل حجار وخالته زهرة صندل حجار في 8 يونيو/حزيران 2008. ويُذكر أن عبد الشكور هاشم ضرار هو زوج زبيدة، وهو محام وعضو في رابطة محاميين دارفور. وقد قبض عليه جهاز الأمن والمخابرات في الخرطوم في 14 مايو/أيار 2008، ثم احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي في مكان مجهول في ذلك الوقت.

وقد حضر عملاء جهاز الأمن والمخابرات إلى منزل العائلة في الخرطوم، وادعوا أنهم جاءوا لتوصيل زبيدة وهاشم لزيارة والد هاشم في السجن. وطلب من زهرة مرافقتهم في تلك الزيارة. بيد أن عملاء جهاز الأمن والمخابرات اقتادوا المرأتين والطفل إلى مكان اعتقال مجهول، حيث احتُجزوا معاً بمعزل عن العالم الخارجي إلى أن أُطلق سراحهم.

وكلتا المرأتين شقيقتان لأحد زعماء حركة العدل والمساواة، وهو سليمان صندل حجار. وقد احتُجزوا في مراكز اعتقال وأماكن احتجاز غير رسمية مختلفة تابعة لجهاز الأمن والمخابرات. ويُذكر أنه كان يجري استجواب المرأتين كل بضعة أيام بشأن مكان وجود شقيقهما.

كان طعامهم رديئاً يتكون من الفول السوداني. وقالت زبيدة إن الطعام كان مالِحاً، وغالباً ما كان غير صالح للأكل. وفي مرحلة ما، نُقلوا إلى مركز اعتقال مكتظ بالنزلاء، وأُجبروا على قضاء أيام بأكملها تحت حر الشمس. وفي بعض الأوقات وُضعت المرأتان في زنزانه صغيرة ومظلمة، وكانتا مضطرتين لعمل فراش مؤقت لهاشم من ثوبيهما. ووصفت زبيدة كم كان قاسياً على الطفل أن ينام على أرضية الزنزانه، وأنه كان ينام بين ذراعيها خلال النهار بشكل أساسي.

وأصيب هاشم بالتهاب في عينه في الحجز، ولكنه لم يُعرض على طبيب. وهددوا زبيدة غير مرة بأنهم سيأخذون هاشم منها إذا لم «تعترف» بمكان وجود شقيقها.

وفي 20 أغسطس/آب 2008، أُطلق سراح المعتقلين الثلاثة.

4. التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة

«إن المرء يفقد إنسانيته، ولا يعود مهتماً إن بقي على قيد الحياة أم فارقتها».

ناشط من دارفور، تعرض للتعذيب على أيدي أفراد جهاز الامن والمخابرات في الخرطوم

في 20 مارس/آذار 2009 قبض جهاز الامن والمخابرات على أحمد علي محمد عثمان، وهو طبيب معروف باسم أحمد سردوب. وكان أحمد سردوب ناشطاً سياسياً منخرطاً في عدد من مبادرات المجتمع المدني، وعمل في دارفور إبان النزاع، حيث كان يقدم المساعدة إلى الناجيات من الاغتصاب.

وكتب مقالة في منتدى سوداني على شبكة الإنترنت انتقد فيها القرار الذي اتخذته الحكومة بطرد المنظمات الإنسانية من السودان، وطالب بالمساءلة على الجرائم التي ارتكبت في دارفور. وبعد نشر المقالة، تلقت تهديدات، وتُذكر أن أفراد جهاز الامن والمخابرات كانوا يتعقبونه. وفي حوالي الساعة الحادية عشرة من مساء يوم 20 مارس/آذار، وبينما كان في الشارع خارج شفته، قفز عدد من الرجال من شاحنة من طراز تويوتا وأرغموه على الركوب معهم تحت تهديد السلاح. واقْتيد إلى مكان مجهول، حيث، حسب أقواله، كان باستطاعته سماع صوت امرأة تبكي وتصرخ من أجل وقف تعذيبها.

وفي الساعات التي تلت ذلك، تعرض أحمد سردوب للتعذيب، فقال: «وضعونني على كرسي وأمسكوا بذراعَيْي وقدمي، بينما ضربيني آخرون على ظهري ورجلي وذراعَيْي بأداة تشبه سلك الكهرباء. وركلوني على خصيتي مراراً وتكراراً في الوقت الذي كانوا يتحدثون فيه عن التقرير المتعلق بالاغتصاب في دارفور، واتهموني بأنني أنا الذي كتبت. كما أشاروا إلى التقارير التي نشرتها على موقع «سودانيز أون لاين» باسمي المستعار أحمد سردوب. وهددوني بجلب والذبح إلى هناك واغتصابها. وقام أحدهم بفك مفصل كاحلي بالدوس عليه».

«وعندما ظن الرجال أنني فقدت مقاومتي، قلبوني على ظهري على الأرض وحقنوني بسائل لونه أخضر في أعضائي التناسلية. إنني لا أعرف ماهية ذلك السائل، ولكنه سبب لي ألماً مبرحاً وكان يلسع ويُحرق أثناء دخوله. طلبت منهم أن يضربوني بدلاً من حقني بالسائل. وبعد انتهائهم من تلك العملية أعادوني إلى وضعيتي السابقة على الكرسي. وقام أحدهم بركلي على رأسي، ففقدت الوعي».

وقال أحمد سردوب إنه لم يعرف طول المدة التي فقد خلالها الوعي، ولكنه يتذكر أنه عندما استيقظ وجد نفسه ملقى على أرضية شاحنة من الخلف وسمع أحدهم يقول: «لماذا قتلتم الكافر؟ يجب أن نعاقبه أكثر ومن ثم نقتله». فردّ الرجال الآخرون بأن تلك هي الأوامر وسألوا زميلهم عما إذا كان يريد عصيان الأوامر بحسب ما زعم. وألقوا به أمام منزله في الصباح، وظل غير قادر على الحركة لمدة أربع ساعات. وقال إن المارة تملّكهم الخوف الشديد، حتى أن أحداً لم يجرؤ على التقدم نحوه.

وقد قدم أحمد سرروب شكوى إلى الشرطة وقام طبيب بفحصه، حيث أكد مزاعمه بأنه تعرض للتعذيب. وبعد مرور بضعة أيام بدأت تصله تهديدات بالقتل عن طريق الهاتف، تقول له: «سنعثر عليك قريباً وسنقتلك».

ويعيش أحمد سرروب حالياً في المنفى.

وظل التعذيب يُستخدم بشكل منهجي ضد مؤيدي المعارضة السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني وكل شخص يُنظر إليه على أنه يشكل تهديداً للحكومة أو الحزب الحاكم. وقد أصبح التعذيب وسيلة لإسكات المعارضة السياسية في السودان على الرغم من وعد الحكومة بالإصلاح، وهو ما يشكل انتهاكاً للضمانات العديدة ضد التعذيب المنصوص عليها في الدستور القومي الانتقالي وثيقة الحقوق.

في نوفمبر/تشرين الثاني 2008 قُبض على داعية حقوق الإنسان عبدالمنعم الجاك، واستُجوب بشأن علاقته بالتحقيقات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية في السودان، وتعرض للتعذيب. وقد كتب رسالة مفتوحة إلى مدير جهاز الأمن والمخابرات الوطني السوداني صلاح قوش، أشار فيها إلى تشابه حالته مع حالة أحد المدافعين الآخرين عن حقوق الإنسان، كان قد تعرض للتعذيب على أيدي جهاز الأمن والمخابرات قبل 18 عاماً: «أوليس مستغرباً لديك أن شخصين وحدتين تفصل بينها 18 عاماً من التعذيب والتنكيل المستمر، وإن اختلفت القضايا، يسطران ذات الرسالة؟ نهركم لا تجري مياهه، رغم اتفاقاتكم، فهو بركة أسنة تتغير فقط أدوار وأوجه طحالبها!».

إن جهاز الأمن والمخابرات يستخدم التعذيب بشكل منهجي. ففي تقرير مقدم إلى مجلس الأمن الدولي ذكرت هيئة خبراء الأمم المتحدة المعنية بالسودان أن «الذين تحدثوا إلى الهيئة أبلغوها بأنه في حين أن إساءة المعاملة أو التعذيب ليسا جزءاً من المنهاج المعد للضباط الذين يتلقون تدريباً من جهاز الأمن والمخابرات، فإن كل فرد في الجهاز يخرج بانطباع مفاده أن بعض العنف الجسدي مقبول في سيرورة انتزاع المعلومات من المشتبه بهم. ووفقاً لضابط متوسط الرتبة في جهاز الأمن والمخابرات، فإن هذه المعضلة واضحة: «كيف لي أن أتمكن من انتزاع معلومات من مجرم وأنا أعرف أنها في داخله؟»³⁴

وفي معظم الحالات المؤتفة من قبل منظمة العفو الدولية، فإن أفراد جهاز الأمن والمخابرات يستمرون في إخضاع المعتقلين لسيطرتهم حتى بعد إطلاق سراحهم. ففي بعض الحالات يعمدون إلى تقييد حق الناجين في حرية التنقل داخل السودان وعلى نحو غير قانوني، بما في ذلك من خلال إجبار المعتقلين السابقين على مراجعة مقر قيادة الجهاز مرة واحدة على الأقل في الأسبوع. كما أخضع بعض المعتقلين السابقين لتلقي رسائل هاتفية ونصية من عملاء جهاز الأمن والمخابرات وزيارات إلى منازلهم أو منازل عائلاتهم. إذ أن أسلوب تهديد ومضايقة عائلة الشخص بهدف ممارسة الضغط عليها يعتبر أسلوباً شائعاً من أساليب جهاز الأمن والمخابرات.

ما هو التعذيب؟

إن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تعرّف التعذيب بأنه:

«أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويله أو إرغامه، هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها».

ويشمل هذا التعريف بوضوح المعاناة العقلية، التي يؤكد عليها التعليق العام رقم 20 للجنة حقوق الإنسان، الذي ينص على أن «حظر [التعذيب] الوارد في المادة 7 لا يتعلق بالأفعال التي تسبب ألماً جسدياً فحسب، وإنما أيضاً الأفعال التي تسبب للضحية معاناة عقلية».

وعلى الرغم من الأهمية المتساوية التي يعطيها تعريف التعذيب للمعاناة العقلية، فإن إثبات الضرر العقلي أصعب من إثبات الضرر الجسدي. ومع تطور فهم التعذيب، أصبح مفهوماً على نطاق أوسع أن يكون أحد أغراض وأثار التعذيب هو إلحاق أذى نفسي يتجاوز الأضرار الجسدية. فالعواقب النفسية للتعذيب غالباً ما يحملها الناجون معهم لفترة أطول بعد شفاء الإصابات الجسدية، ونحتاج إلى معالجة أكثر تعقيداً وأطول أجلاً. إن هذا النوع من الألم، بآثاره الطويلة الأجل وبالخوف الذي يخلقه، يتكرر في جميع الشهادات التي جمعتها منظمة العفو الدولية، حتى بين المعتقلين الذين لم يتعرضوا لاعتداءات جسدية. وقد شدد على ذلك الناجون من التعذيب وأفراد عائلاتهم وأصدقاؤهم أثناء فترة إجراء البحوث لأغراض هذا التقرير.

أساليب التعذيب التي يستخدمها جهاز الأمن الوطني السوداني

«بالطبع، إن شكل التعذيب المفضل لديهم هو الضرب. إذ أنهم يواصلون الضرب المرة تلو الأخرى، على الوجه والظهر والرجلين، بخراطيم الماء والأسلاك وبأيديهم...»³⁵

«تم تهديدهم بالاعتصاب، ولا أدري ما إذا كانوا قد اغتصبوا فعلاً أم لا. فهم لا يتحدثون عن ذلك على أية حال. ولكن المعتقلين غالباً ما يُطلب منهم خلع ملابسهم أثناء التحقيق بقصد إذلالهم وترهيبهم».³⁶

عبدالشكور هاشم ضرار، محام وعضو في رابطة محاميين دارفور، وصهر سليمان صندل حجار، أحد قادة حركة العدل والمساواة.

في 14 مايو/أيار 2008، قُبض عليه في مكتبه بأم درمان على أيدي أفراد من جهاز الأمن والمخابرات كانوا يرتدون ملابس مدنية. فقد وصل نحو 30 رجلاً مسلحاً يستقلون ثلاث مركبات. وقام عشرة رجال بجُرّه من مكتبه وعصبوا عينيه وأقوا به في إحدى المركبات. احتُجز عبدالشكور لمدة أربعة أشهر، ووصف كيف كان يتم تعذيبه بشكل منتظم. وقال إنه احتُجز في حبس انفرادي لفترات طويلة، وكان أفراد الأمن يفتحون زنازته في الليل ويدخلون لجُده بشكل متكرر.

في اليوم الأول لاعتقاله، أمضى عبدالشكور نحو خمس ساعات وهو معصوب العينين في مواجهة جدار، ثم اقتيد للاستجواب. طرح عليه أفراد جهاز الأمن والمخابرات بعض الأسئلة، ثم أرغموه على خلع ملابسه. وهنا بدأ الضرب. فقد ضرب بأنايب الماء البلاستيكية وأسلاك الكهرباء. وكان التعذيب يستمر حتى الساعة الخامسة صباحاً تقريباً. وأغمي على عبدالشكور ثلاث مرات، وتم جرّه إلى الحمام وصب الماء عليه لإيقاظه، ثم استؤنف التعذيب.

وقد حقق مع عبدالشكور أثناء احتجازه عدد من الأشخاص المختلفين. وسألوه جميعاً عن خطط حركة العدل والمساواة وعن الخونة في القوات المسلحة السودانية. وكلما ردد أنه لا يعلم شيئاً عن حركة العدل والمساواة كان يتعرض للتعذيب مرة أخرى.

ووصف عبدالشكور أساليب التعذيب المختلفة التي كان يتعرض لها خلال النهار على النحو التالي:

«في 17 مايو/أيار 2008، وفي اليوم التالي للاستجواب الذي أنكر فيه وجود أية صلات له مع حركة العدل والمساواة، وصل أفراد جهاز الأمن والمخابرات وشرعوا بضربه. واستمر الضرب لمدة ساعتين. وقد شارك في التعذيب سبعة

من أفراد جهاز الأمن والمخابرات، خمسة منهم كانوا يرتدون الزي الرسمي، واثنان يرتديان ملابس مدنية. وضربوه بأيديهم وركلوه وضربوه بخراطيم المياه البلاستيكية.

في ظهر اليوم نفسه، اقتيد إلى أعلى المبنى ووضِع تحت الشمس الحارقة لمدة ساعة، حيث كانت يده مقيدتين خلف ظهره. ثم وُضِع في غرفة مزودة بمكيف هواء ساخن وبدون نوافذ. وقال إن درجة الحرارة كانت لا تُطاق، ولا يمكن لإنسان أن يظل فيها حياً لفترة طويلة. وتُرك فيها لبضع ساعات، وهي مدة كافية لإلحاق الأذى بجلده. ثم أُخرج منها ونُقل إلى غرفة أخرى، حيث قام أفراد جهاز الأمن والمخابرات بصعقه بالصدمات الكهربائية في يديه وقدميه. وقد صُغِق بالكهرباء ثمانين مرات في البداية.

وظل عبدالشكور يُنقل جيئةً ونهاياً بين غرفة الصعق الكهربائي والغرفة الساخنة حتى الساعة الخامسة صباحاً، عندما اقتيد إلى مكان آخر وأُجبر على الجلوس قبالة حائط حتى الساعة العاشرة مساءً. عندئذ اقتيد لاستجوابه مرة أخرى.

في 3 سبتمبر/أيلول 2008، أُطلق سراح عبدالشكور هاشم ضرار من حجز جهاز الأمن والمخابرات، وهو يعيش الآن في المنفى.

ولا ينفك جهاز الأمن والمخابرات يطور أساليب تعذيب جديدة طول الوقت، فعلى مدى السنتين الماضيتين سجلت منظمة العفو الدولية أساليب جديدة عديدة للتعذيب الجسدي والنفسي.

'التسبب بالألم'

تشتمل أساليب التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة التي تُستخدم ضد المعتقلين في حجز جهاز الأمن والمخابرات على الأساليب التالية، ولكنها ليست محصورة بها:

- ركل المعتقلين والدوس عليهم وضربهم بأنابيب الماء البلاستيكية وضربهم بأدوات ثقيلة وحادة وبالأيدي على مختلف أنحاء الجسم، بما فيها الوجه.
- حُقن في أوردة الأعضاء التناسلية الذكرية.
- الحرمان من النوم بالإبقاء على مصابيح الإنارة في الزنازن مضاءة وبإجراء الاستجوابات ليلاً.
- حشر عدد كبير من المعتقلين في غرف صغيرة، حيث لا يستطيعون الاستلقاء، وفي أوضاع غير صحية، وبين الجرحى والمرضى.
- وضع المعتقلين تحت أشعة الشمس لأيام كاملة.
- ضرب المعتقلين أثناء تعليقهم على الجدار في وضع مقلوب.
- إلقاء المعتقلين في حفر عميقة، مع ربط أيديهم وأرجلهم وتركهم هناك لفترات طويلة.
- الصعق بالصدمات الكهربائية.

- إرغام المعتقلين على الجلوس على أسطح ساخنة.
- حرمان المعتقلين من الذهاب إلى المراحيض ومرافق الغسل.
- حرمان المعتقلين من الطعام لعدة أيام، أو تزويدهم بطعام غير صالح للأكل.
- حرق المعتقلين بأعقاب السجائر.
- الجلد.
- وضع المعتقلين في خزائن أو أماكن ضيقة جداً لفترات طويلة.
- إجبار المعتقلين على الوقوف في حمامات مليئة بالمياه، ومنعهم من الجلوس أو الاستراحة لعدة ساعات أو طوال الليل.
- «الفلقة»، أي الضرب على باطني القدمين بعصا أو سوط أو غيرهما من الأدوات.
- إرغام النساء على شرب الماء إلى أن يفقدن الوعي.
- «الحمام الرملي»: وهو إجبار المعتقلين على الزحف على الرمال الحارقة.
- وضع المعتقلين في غرف مزودة بأنظمة تكييف الهواء الساخن ومن دون نوافذ.

'جسدياً كان أم عقلياً'

«كنت أخطط للانتحار في تلك الليلة ... فقط كنت عرضة للخطر في كل ساعة. وكنت أعرف أن وصولهم إليّ [أفراد جهاز الأمن والمخابرات] مسألة وقت، ليس إلا».³⁷

«عندما كانوا يعذبوننا، كانوا يبثون موسيقى صاخبة، وظننا أن ذلك أمر غريب نظراً لأننا كنا في مكان معزول. وعندما سألت عن سبب قيامهم بذلك بعد إطلاق سراحي، قال لي أحدهم إنهم كانوا يريدون أن يجعلونا نعيش تجربة التعذيب مرة أخرى كلما سمعنا تلك الموسيقى».³⁸

ويستخدم عملاء جهاز الأمن والمخابرات التعذيب النفسي مثلما يستخدمون التعذيب الجسدي. ويتضح ذلك من الجو الذي يخلقه أثناء الاستجواب والمفردات التي يستخدمونها، بالإضافة إلى بعض الأساليب التي يعتمدون عليها لإضعاف الحالة العقلية لضحاياهم وجعلهم أكثر استعداداً للإدلاء «باعترافات». وقد وصف العديد من الناجين من التعذيب مشهد الاستجواب بأنه مسرح يؤدي فوّه أفراد جهاز الأمن والمخابرات أدواراً مختلفة، وحيث يُجبر الضحية على المرور في مراحل متعددة من المعاناة النفسية، مما يؤدي أحياناً إلى «اعتراف».

وغالباً ما يربط الناجون من التعذيب شعوراً ما أو رائحة معينة أو صوتاً معيناً بذاكرة التعذيب. فقد قال أحد الناجين التشاديين من التعذيب على أيدي جهاز الأمن والمخابرات لمنظمة العفو الدولية إنه أثناء احتجازه في دارفور، دأب عملاء جهاز الأمن والمخابرات على بث الموسيقى في كل مرة كانوا يعذبونهم. وقد استهجن المعتقلون ذلك لأن البيت الذي كانوا محتجزين فيه كان في منطقة نائية، ومن غير المرجح أن يتمكن أحد من سماع

صرخاتهم. «وعندما سألت بعض الأشخاص عن ذلك بعد إطلاق سراحى، قال لي أحدهم إن السبب هو جعلنا نعيش تجربة التعذيب مرة أخرى كلما سمعنا صوت الموسيقى...»

وتحدث العديد من الناجين عن الاغتراب العاطفي والنفسي الناجم عن المعاملة اللطيفة للحظة، ثم التعرض للضرب في اللحظة التالية. وقد وصف عبدالمنعم الجاك هذه الحالة بأنها شكل من «انفصام الشخصية»، عندما أحضر له جلده فجأة كوباً من الماء واعتذر له عن أي أذى يمكن أن يكون قد ألحق به، ووعده آخر بزيارته وزيارة عائلته.

وقد وثقت منظمة العفو الدولية استخدام الأساليب التالية:

- عصب عيون الضحايا خلال الاستجواب والتعذيب.
- القيام بعمليات إعدام صورية.
- إهانة الضحايا.
- الشتائم اللفظية العنصرية أو الجنسية.
- تجريد المعتقلين من ملابسهم أثناء الاستجواب.
- جعل ضحايا التعذيب يعتقدون أنهم كشفوا عن معلومات تحت تأثير المخدرات.
- خلق الانطباع بأن المعتقل ربما يكون قد تعرض للاغتصاب تحت تأثير المخدرات.
- إبلاغ الضحايا بأنهم سيُرمون على تناول مواد سامة إذا لم يعترفوا.
- تهديد عائلات المعتقلين وأصدقائهم.
- تهديد النساء، كما الرجال، بالاغتصاب.
- إجبار المعتقلين على توقيع أوراق تلزمهم مالياً وتتهمهم بالتحايل والتزوير وغيرهما من الجرائم المالية.
- التقاط صور للمعتقلين وهم عراة وتهديدهم بنشرها على مواقع شبكة الإنترنت.
- تهديد المعتقلين بنفس المصير الذي لقيه بعض الأشخاص المعروفين من ضحايا التعذيب أو الإعدام خارج نطاق القضاء.
- علماً أن عدداً من ضحايا التعذيب كانوا يعانون من إعاقات عقلية قبل اعتقالهم، ولكن ذلك لم يحل دون تعذيبهم.

التعذيب المبني على «العرقية» و«النوع الاجتماعي» في السودان

«أذكر خلال الهجوم على أم درمان في العاشر من مايو الماضي أن عملت في هيئة وطنية لحماية المتأثرين (ات) بتلك الأحداث من أبناء وبنات دارفور خاصة أن أذرعكم الأمنية التي جُن جنونها كانت تبطش بكل من يحمل شبهة السحنة الدارفورية الأفريقية. راعيتي آثار التعذيب فيهم وعندما أتذكرها الآن تتضاءل عشرات المرات آثار التعذيب بجسدي، الحامل لشبهة السحنة الشمالية العربية»³⁹.

يضم المجتمع السوداني عدداً متنوعاً من اللغات والجماعات الإثنية والمعتقدات الدينية. ويبدو أن التنوع الذي تتسم به الثقافة السودانية والمجتمع السوداني قد استغلته السلطات لتعميق الانقسامات. وقد وصف العديد من المعتقلين كيف يستخدم أفراد جهاز الأمن والمخابرات المصطلحات التي تُبرز الفروق بين الجماعات السودانية المختلفة لإهانة المعتقلين وإذلالهم. فعلى سبيل المثال، أشار أفراد جهاز الأمن والمخابرات إلى أشخاص من دارفور على أنهم «عبيد» و«سود». وفي الأيام التي أعقبت هجوم أم درمان في مايو/أيار 2008، زُعم أنه قُبض في الشوارع على الأشخاص ذوي الضفائر، وهي تسريحة شعر شائعة في دارفور، وحُلقت ضفائهم. وغالباً ما تستخدم نعوت مهينة وحاطة بالكرامة لمخاطبة النساء.

وتشير الأدلة التي جمعتها منظمة العفو الدولية إلى أن أفراد جهاز الأمن والمخابرات يستخدمون صنوف التعذيب وإساءة المعاملة بصورة منهجية ضد الأشخاص المنحدرين من دارفور أكثر من استخدامها ضد «السودانيين الشماليين»، مع أن الأخيرين سيتعرضون كذلك للاعتقال التعسفي والتعذيب. فقد قال رجل من شمال السودان لمنظمة العفو الدولية إن أفراد جهاز الأمن والمخابرات قالوا له أثناء استجوابه وإساءة معاملته: «أنت واحد منا». وقال أحد المدافعين عن حقوق الإنسان، أجرى مقابلات مع عدد كبير من ضحايا التعذيب أن عمله أظهر أن ضباط جهاز الأمن والمخابرات غالباً ما يتسمون بالتحامل الشخصي: «السوداني الأفريقي هو مواطن من الدرجة الثانية، ليس له حقوق. وعندما لا يكون له حقوق، فإن تعذيبه يصبح قانونياً».

وعلى الرغم من أنهم قد يحملون أفكاراً نمطية على أساس العرق والنوع الاجتماعي في عملهم، فإنه لا يوجد أحد في مأمّن من أفراد جهاز الأمن والمخابرات إذا ما بدا أنه يشكل تهديداً محتملاً للحكومة، حتى لو لم يكن ينتمي إلى الجماعات الإثنية المهمشة في السودان.

فعقب هجوم أم درمان في مايو/أيار 2008، ومع أن الأغلبية العظمى للمعتقلين كانوا من دارفور، وخاصة من جماعة «الزغاوة» العرقية، فقد كان من بين المعتقلين أشخاص من شمال السودان. وقُبض على معظمهم للاشتباه في أنهم يتعاونون مع حركة العدل والمساواة - بتقديم المأوى لمقاتلي الحركة مثلاً. وأدى طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إصدار مذكرة اعتقال بحق الرئيس البشير في 14 يوليو/تموز 2008 إلى مزيد من أعمال القمع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وموظفي المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية. وقُبض على دعاة بارزين لحقوق الإنسان، ممن كان قد سُمح لهم في السابق بالاضطلاع بعملهم. وتعرض بعضهم للتعذيب، ومنهم عبدالمنعم الجاك وعثمان حميدة.

وتشير رسالة عبدالمنعم الجاك إلى «العنصرية في سياسة التعذيب في السودان». وأشار إلى أن هيكلية جهاز الأمن الوطني نفسها تعكس تقسيمات عنصرية. وقال: «شارك في اعتقالي واستجوابي وتعذيبي سبعة أشخاص، ومن الواضح أن اثنين منهم كانا يعطيان الأوامر ويشرفان على الآخرين. لقد كانا من ضباط «اللياقات البيضاء»، وكان مظهرهما يشي بأنهما من العرب الشماليين، أما بقية أفراد المجموعة، الذين كُلفوا بمهام الضرب والتعذيب والترهيب الشاقة، فقد كانوا يحملون ملامح من يمكن أن يطلق عليهم مصطلح «الأفارقة»، أو ممن لا ينتمون إلى الأجزاء الشمالية من السودان».

استخدام التعذيب في نزاعات العمل

«لقد دخل [الأطباء] في مفاوضات لتحسين ظروف عملهم، ولكنهم لسوء الحظ انتهوا إلى التفاوض من أجل إطلاق سراح زملائهم»⁴⁰.

في الفترة ما بين 1 و 8 يونيو/حزيران 2010، قبض جهاز الأمن والمخابرات على ستة أطباء من أعضاء لجنة الإضراب، وهي لجنة انتُخبت للتفاوض من أجل تحسين الأجور وشروط العمل للأطباء في السودان. واضطر اثنان منهم على الأقل إلى التوازي عن الأنظار. وُذكر أن اثنين من الأطباء المعتقلين تعرضوا للتعذيب على أيدي جهاز الأمن والمخابرات.

وفي 20 يونيو/حزيران، نظّم الأطباء في الخرطوم أنفسهم وأعلنوا إضراباً عن العمل احتجاجاً على اعتقال زملائهم، فتمرضوا للاعتداء من قبل أفراد جهاز الأمن والمخابرات، الذين انهالوا عليهم بالضرب، مما أسفر عن إصابة العديد منهم بجروح. وعلى الرغم من الجهود التي بُذلت في التفاوض، فقد ظل الأطباء الستة قيد الاعتقال. وفي 23 يونيو/حزيران، وبعد مفاوضات طويلة مع وزارة الصحة وغيرها من السلطات، أعلن جهاز الأمن والمخابرات أنه غير مستعد للتفاوض، وأنه لن ينظر في إمكانية إطلاق سراح الأطباء المعتقلين إلا إذا استأنف جميع الأطباء في كافة أنحاء الخرطوم عملهم بلا قيد أو شرط.

وفي 24 يونيو/حزيران توصل الأطباء إلى قرار باستئناف عملهم. وُذكر أن جهاز الأمن والمخابرات قام بجولة على مستشفيات الخرطوم في نفس اليوم للتأكد من أن الأطباء عادوا إلى مراكز عملهم. وأُطلق سراح الأطباء في ليلة 24 يونيو/حزيران، بعد قرابة شهر من الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي. وقد أُطلقوا جميعاً من دون توجيه تهم إليهم، ولم تُجر أية تحقيقات في مزاعم التعذيب.

العنف والتمييز ضد المرأة

في أواخر شهر أكتوبر/تشرين الأول 2008، قبض جهاز الأمن والمخابرات على نهلة البشير في جنوب دارفور. وورد أن نهلة على صلة بأحد أفراد جماعة معارضة مسلحة في دارفور، تشتبه الحكومة بأنه قام بتنسيق الهجوم على العمال الصينيين في جنوب كردفان في أكتوبر/تشرين الأول 2008. وقد اعتُقلت مع عدد من الأشخاص الآخرين، الذين اقتيدوا للتحقيق بصفتهم من أفراد المجموعة أو يُشتبه في أنهم شاركوا في العملية. وكانت نهلة تعمل مع إحدى منظمات المجتمع المدني التي يركز عملها على الأطفال في وقت القبض عليها في منزل أقربائها بجنوب دارفور. وقد نُقلت من هناك إلى مدينة المجلد ليوم واحد، ثم أُرسلت جواً إلى الخرطوم حيث احتُجزت لدى جهاز الأمن والمخابرات لمدة 10 أيام بحسب ما ورد. كما ذكر أنها احتُجزت في مكان اعتقال غير رسمي يقع تحت الأرض وتابع لجهاز الأمن والمخابرات.

ثم نُقلت نهلة إلى مكتب التحقيقات الجنائية، حيث قضت أكثر من شهر. وقد وُجّهت إليها، مع 14 شخصاً آخر، تهم جنائية متعددة، منها القتل واستخدام العنف والاختطاف. ثم نُقلت نهلة إلى سجن النساء في أم درمان، حيث قضت عشرة أشهر أخرى قبل إطلاق سراحها بكفالة.

في 1 يوليو/تموز 2010، دُكر أن جهاز الأمن والمخابرات ألقى القبض على نهلة بعد اختفاء اثنين من الأشخاص الذين وُجّهت إليهم التهم نفسها وأُطلق سراحهم بكفالة. وقد تعرضت نهلة للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. وبعد ذلك، نُقلت إلى سجن أم درمان، حيث ورد أن مثل تلك الممارسات قد توقفت، وسمح لعائلتها بزيارتها مرة في الأسبوع. ولم تُفتح أية تحقيقات في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة التي تعرضت لها نهلة. وفي 6 يوليو/تموز، كانت نهلة لا تزال قابضة في سجن أم درمان للنساء.

النساء المدافعات عن حقوق الإنسان

إن النساء المدافعات عن حقوق الإنسان وغيرهن من الذين يعملون من أجل حماية وتعزيز حقوق المرأة في السودان، يواجهون مصاعب يومية بسبب الرقابة الحثيثة المفروضة على أنشطتهم وتقلهم من قبل جهاز الأمن والمخابرات. ويتعرض أعضاء المنظمات غير الحكومية والجماعات المتعددة التي تعمل من أجل حقوق المرأة، بما في ذلك في مجال العنف الجنسي، لأشكال المضايقة والترهيب على أيدي أفراد جهاز الأمن والمخابرات بشكل واضح.

كما استهدفت المنظمات الدولية في دارفور التي تعمل في مجال حقوق المرأة، ولاسيما في مجالي الحماية والعنف الجنسي، من جانب مفوضية العون الإنساني التي تربطها صلات وثيقة بجهاز الأمن والمخابرات في دارفور. وقد طُرد العديد من هذه المنظمات في مارس/آذار 2009.

وقال عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان إن المضايقات التي تتعرض لها النساء المدافعات عن حقوق الإنسان غالباً ما لا تلتفت انتباه المنظمات الدولية لحقوق الإنسان ولا يتم الإبلاغ عنها. فعلى سبيل المثال، نادراً ما تتعرض النساء المدافعات عن حقوق الإنسان في الخرطوم للاعتقال والتعذيب. ولكنهن بدلاً من ذلك يتعرضن لأشكال من المضايقة والترهيب، منها الخضوع للرقابة اللصيقة والتعقب من قبل عملاء جهاز الأمن والمخابرات، وقيام هؤلاء بزيارة مكاتبهن واستلام الرسائل النصية والمكالمات الهاتفية. إن مثل هذه المضايقة تقيد قدرتهن على التنقل بحرية والاضطلاع بعملهن.

وقالت نساء مدافعات عن حقوق الإنسان لمنظمة العفو الدولية إن أساليب الترهيب التي يستخدمها أفراد الأمن في السودان كثيراً ما كانت لها إحياءات جنسية. فقد قالت إحداهن إنها كانت تتلقى نحو 10 مكالمات ورسائل نصية يومياً من عملاء الأمن على هاتفها الخاص، إلى أن اضطرت إلى تغيير رقمها. ووصفت الطبيعة الجنسية للرسائل النصية المرسلة من قبل عملاء الأمن، فقالت: «إنهم يسمحون لأنفسهم باستخدام «الغزل» مع النساء المدافعات عن حقوق الإنسان لتهيئهن وحملهن على الشعور بضعفهن...» وقد أصبح من الممارسات الشائعة في السودان أن تضطر النساء المدافعات عن حقوق الإنسان لتغيير أرقام هواتفهن الخليوية، أو حتى إلغائها، بسبب المضايقات المستمرة من قبل جهاز الأمن والمخابرات.

ويقوم أفراد من جهاز الأمن والمخابرات، يرتدون ملابس مدنية، بزيارات منتظمة إلى مكاتب منظمات المجتمع المدني بذرائع متعددة، من قبيل تفتيش المكاتب أو السؤال عن أحد الموظفين. وقالت إحدى المدافعات عن حقوق الإنسان للمنظمة إنه «في حين أن المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي دأبن على العمل في هذا المجال في السودان منذ فترة طويلة يتعرفن على عملاء الأمن فوراً، فإن تلك الزيارات يمكن أن تكون مربكة للموظفات الجدد والشابات. فهن غالباً ما لا يكنّ قادرات على تمييز الاستجاب إذا حدث بتلك الطريقة».

وتضطر المنظمات إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتأمين سلامة الموظفات النساء. فعلى سبيل المثال، تتأكد المنظمات من وجود أكثر من موظف واحد في المكتب دائماً، ومن مرافقة النساء إلى منازلهن بعد حلول الظلام. وتتجنب بعض المنظمات، ولاسيما تلك التي تعمل في الخرطوم ودارفور، بقاء رجل وامرأة من الموظفين لوحدهما في المكتب في أي وقت، خوفاً من تهمة «الدعارة» أو «الزنا»⁴¹.

التمييز ضد المرأة: أحكام النظام العام

«أحكام النظام العام شكل من أشكال التعذيب، ولكن منظمات حقوق الإنسان لم تعترف بصفتها هذه [كشكل من أشكال التعذيب] على مدى السنوات العشرين الماضية... إنها تمثل نمطاً صامتاً من التعذيب استمر لوقت طويل»⁴².

في 3 يوليو/ تموز 2009، قُبض على لبنى حسين، وهي صحفية سودانية بارزة، مع عدد من النساء في أحد مطاعم الخرطوم. وقد قُبض عليهن جميعاً بسبب ارتدائهن البنطلون، وهو سلوك اعتبره رجال الشرطة «غير أخلاقي». وتم اقتيادهن إلى مركز للشرطة، حيث كانت نحو 30 امرأة محتجزة هناك. وأُتهمت 13 امرأة، ومن بينهن لبنى حسين، بارتداء لباس فاضح. وقد استخدمت الصحفية قصة اعتقالها تعسفياً من أجل تسليط الضوء على محنة النساء اللاتي يعشن في السودان لخزي شرطة ومحاكم النظام العام.

وقد طعنت لبنى حسين، التي كانت عضواً في بعثة الأمم المتحدة في السودان في وقت القبض عليها، في قانونية اعتقالها، ونقلت قضيتها إلى محكمة عادية، وتم تأجيل المحاكمة مرتين قبل أن تتم إيدانها في 7 سبتمبر/ أيلول 2009، والحكم عليها بدفع غرامة أو بالحبس لمدة شهر. وقد رفضت دفع الغرامة، فاقْتيدت إلى سجن النساء في أم درمان.

وعلى الرغم من رفضها شخصياً دفع الغرامة، فقد دفعت نقابة الصحفيين الغرامة عنها، وأُطلق سراحها من السجن. ولا تزال تجه بموقفها، إذ أعلنت للصحافة أنها لن تتخلى عن قضيتها، وأنها ستطعن في القرار حتى يصل إلى المحكمة الدستورية. وفي نهاية يونيو/ حزيران 2010، كانت لبنى حسين لا تزال بانتظار قرار المحكمة الدستورية بعد أن أيدت محكمة الاستئناف والمحكمة العليا قرار المحكمة الأدنى. وفي أواخر شهر أكتوبر/ تشرين الأول 2009، غادرت لبنى حسين السودان، وهي تعيش الآن في المنفى، شأنها شأن مئات السودانيين الذين يتجرون على رفع أصواتهم ضد الحكومة أو ممارساتها.⁴³

في الأيام التي تلت اعتقال لبنى حسين تعسفياً، اختلطت الآراء بشأنها، بين رأي يقول إنها كانت مستهدفة من قبل شرطة النظام العام بسبب كتاباتها، وآخر يقول إنها كانت موجودة بالصدفة بين مجموعة النساء اللاتي اعتُقلن في ذلك اليوم. أما لبنى حسين نفسها فقالت لمنظمة العفو الدولية: «الحقيقة أنني لا أعرف ما إذا كنت مستهدفة بسبب عملي الصحفي أم لا. فمن ناحية قُبض على عشرات النساء والفتيات ممن كنَّ معي في ذلك اليوم؛ ومن ناحية أخرى، فقد قبضوا عليّ لأنني أرثدي البنطلون. ولكن تلك لم تكن المرة الأولى التي أرثدي فيها البنطلون في مكان عام... إن القانون سيء، ولكن المشكلة الأكبر تكمن في أنهم يطبقون القانون على هواهم، ومتى شأؤوا. والأسوأ من ذلك كله أنهم يطبقون القانون بصورة تنطوي على تمييز».⁴⁴

بعد أن وصلت قضية لبنى حسين إلى وسائل الإعلام الدولية، نددت هذه الأخيرة بممارسة جلد النساء في السودان، ولكن هذه الممارسة غالباً ما تُعزى إلى الشريعة الإسلامية، وهو ما لا يمثل الواقع العملي في السودان. إذ أنه يتجاهل دور أحكام النظام العام، التي تعتبر شرطة النظام العام جزءاً منها.⁴⁵

وتشمل أحكام النظام العام شرطة النظام العام (المعروفة الآن باسم شرطة أمن المجتمع)، ومحاكم النظام العام، وقوانين النظام العام، والقانون الجنائي لعام 1991، ولاسيما الباب الخامس عشر المتعلق «بالجرائم المخلة بالشرف والسمعة والآداب العامة».

وتستند أحكام النظام العام إلى مفاهيم معرّفة بشكل فضفاض، من قبيل «الأفعال غير اللائقة أو غير الأخلاقية» المحظورة بموجب القانون الجنائي لعام 1991، ولكنها مفتوحة للتفسيرات. أما متى يعتبر اللباس «غير لائق» أو غير «أخلاقي» أو متى تكون هناك «نية لارتكاب الزنا»، فهي مسألة متروكة لتقدير قاضي شرطة النظام العام ومحاكم النظام العام. وما ارتداء البنطلون إلا مثال على ذلك: فهو ممارسة شائعة بين النساء السودانيات في الخرطوم، ومع ذلك فإنه يمكن أن يسبب اعتقال المرأة التي ترتديه بشكل تعسفي. وكانت محاكم النظام العام قد أنشأت في عام 1995، وهي تعمل إلى جانب النظام القضائي العادي. ويصدر قضاة محاكم النظام العام أحكاماً موجزة، ويمكن أن يتعرض الأشخاص الذين تصدر مثل تلك الأحكام بحقهم للجلد في غضون ساعات بعد اعتقالهم. ونادراً ما يُسمح لهؤلاء بتوكيل محامي دفاع.

وتنطوي قوانين النظام العام على تمييز متأصل ضد المرأة. كما أن سلوك شرطة ومحاكم النظام العام ينطوي على تمييز في الممارسة العملية، مما يقوض الالتزامات القانونية المتعلقة بضمان المساواة المنبثقة عن التزامات السودان الوطنية والدولية بحقوق الإنسان. إن هذه الممارسات تؤثر على النساء والفتيات بشكل خاص. كما تتأثر بها النساء غير المسلمات اللاتي يقمن في شمال السودان.

لقد أدى موقف لبني حسين إلى اجتذاب الاهتمام الدولي بحقيقة أن النساء والفتيات (وكذلك الرجال) يُعتقلن ويتعرضن لعقوبات من قبيل الجلد بسبب طريقة ارتدائهن الملابس، أو بسبب سلوكهن في الأماكن العامة. ولطالما نُفذت مثل تلك الاعتقالات منذ سنوات. ويشير بعض التقارير إلى أنه يتم القبض على آلاف النساء والفتيات في الخرطوم في كل عام بسبب «ملاسهن غير اللاتقة». ولكن أياً من هؤلاء النساء لم تطعن في تلك المعاملة. وتحدث عدد من النساء من ضحايا هذه القوانين والمدافعات عن حقوق الإنسان لمنظمة العفو الدولية عما يترتب على الاعتقال بموجب هذه القوانين من وصمة عار. فتهمة ارتكاب «عمل فاضح» بحد ذاتها تعتبر مجلبة للخرزي والعار. وعندما قُبض على لبني حسين، لم تُنشر صور ما كانت ترتديه لبني حسين في أية مقالة من المقالات التي ظهرت في الصحف الخاضعة لسيطرة الحكومة: «لقد تركوا كل شيء للخيال. فالمواطن الذي يقرأ المقالات التي وصفت طريقة لباسي بأنها «غير لائقة وغير أخلاقية» لن يتخيل بأنني، ببساطة، كنت أرثدي البنطلون، ليس إلا».⁴⁶

إن العار الذي يخلقه النظام العام يمكن أن يُستخدم، وهو يُستخدم فعلاً، كسلاح للسيطرة وإساءة المعاملة والتلاعب السياسي. فقد ورد أن شرطة النظام العام تستخدم التهديد بالعقوبة وبالتشهير على الملأ بهدف ابتزاز بعض النساء والحصول على خدمات مالية أو جنسية. وقد قالت عدة نساء لمنظمة العفو الدولية إن النساء في مراكز الشرطة يعطين ما يملكن، كالخواتم والنقود والهواتف الخليوية، من أجل الإفلات من العقوبة بموجب محاكم النظام العام.

وقالت إحدى الناشطات لمنظمة العفو الدولية إن النساء الأشد فقراً، من قبيل البائعات المتجولات وبائعات الشاي في الخرطوم، ومعظمهن من النازحات داخلياً، أكثر عرضة للاستهداف: «النساء اللاتي يعملن في بيع الشاي هن الأكثر عرضة للاستهداف من قبل شرطة النظام العام، والأكثر عرضة للابتزاز من قبل هذه الشرطة».⁴⁷ ويُزعم أنهن أكثر عرضة للمضايقة وإساءة المعاملة الجنسية بعد القبض عليهن لأنه غالباً ما يُنظر إلى أجسادهن بأنها العملة الوحيدة التي يمتلكنها» على حد قول أحد المدافعين عن حقوق الإنسان.

وقال عدة مدافعين عن حقوق الإنسان لمنظمة العفو الدولية إن عدداً من النساء في سجن أم درمان، ومعظمهن من بائعات الشاي، أصبحن حوامل بعد اعتقالهن من قبل شرطة النظام العام. وليس بحوزة المنظمة أية معلومات أخرى بشأن كيف أصبحن حوامل، بيد أن ثمة مصادر تزعم بأنهن ربما تعرضن للاغتصاب من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين. وتزعم هذه المصادر أيضاً بأن أفراد شرطة النظام العام غالباً ما يشتمون النساء ويسئون معاملتهن جسدياً، وبينهن فتيات لا تزيد أعمارهن عن 12 سنة، وذلك بلمسهن جنسياً عندما يقبضون عليهن في الشوارع. وورد أن أفراد شرطة النظام العام يقبضون وقتاً طويلاً خارج جامعات البنات ومسكن الطالبات، حيث من المرجح أن يعثروا على ضحاياهم من النساء.

أحكام النظام العام وجهاز الأمن الوطني السوداني

«على سبيل المثال، إذا قبضت شرطة النظام العام على شخص ما، فإنه سيطلق سراحه إذا كان معروفاً بولائه للحكومة. والعكس صحيح في حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وأصحاب الأصوات المعارضة. فهؤلاء يتلقون أوامر بالتعاون، وإلا فإنهم سيتحملون عواقب سلوكهم «اللاأخلاقي»... إن ما يجمع جهاز الأمن والمخابرات الوطني مع شرطة النظام العام هو أن كليهما مربوطان بخيوط تحركها يد واحدة، وهي «حزب المؤتمر الوطني».⁴⁸

يقال إن أحكام النظام العام غالباً ما تُستخدم إما بالتنسيق مع جهاز الأمن والمخابرات أو أنها تُستخدم من قبل جهاز الأمن والمخابرات نفسه. وإن قوانين النظام العام وأحكام القانون الجنائي لعام 1991 غالباً ما تُستخدم لقمع حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات، ولمضايقة المعارضين السياسيين ونشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان.

وفي حالات عديدة، سُنت غارات على حفلات نظمها أفراد دوليون وقُبض على نشطاء سودانيين، إما بسبب الرقص أو التواجد في تجمع قُدمت فيه مشروبات كحولية. وتعرّف المادة (2) 154 من القانون الجنائي لعام 1991 محل الدعارة بأنه «أي مكان معد للاجتماع رجال ونساء أو رجال ونساء لا تقوم بينهم علاقات زوجية أو صلات قريبي وفي ظروف يرجح فيها حدوث ممارسات جنسية».

وذكرت منظمات، من قبيل «المبادرة الاستراتيجية للنساء في القرن الأفريقي»⁴⁹ أن النص القانوني الذي يحظر الدعارة: «... تفهمه معظم النساء من تجاربهن بأنه قابل للتطبيق حتى على الحالة التي يتواجد فيها رجل وامرأة في مكاتب العمل خارج ساعات العمل العادية». إن غموض مثل هذه القوانين، بحيث يُترك «احتمال» وقوع أفعال جنسية لتقدير شرطة النظام العام، هو الذي يجعلها قوانين تنطوي على تمييز وقابلة للاستغلال لاستهداف الأشخاص بسبب آرائهم السياسية الحقيقية أو المتصورة أو بسبب أنشطتهم المشروعة.

وذكر أن جهاز الأمن والمخابرات استخدم التهديد بالإدانة بارتكاب جرائم النظام العام لإرغام النساء، ولاسيما المهمشات اجتماعياً واقتصادياً، على التحول إلى مخبرات للجهاز. وذكرت الأنباء أنه حالما يتم القبض على مثل هؤلاء النساء، وغالباً ما يكنّ من بائعات الشاي أو من الطبقات الأشد فقراً في الخرطوم، بسبب جرائم النظام العام، فإن عملاء جهاز الأمن والمخابرات يبدأون بابتزازهن لإرغامهن على العمل لصالح الجهاز وكي يصبحن أذانهن وعيونهم في شوارع الخرطوم. وذكرت أكثر من منظمة أنها اشتبهت في أن بائعة شاي كانت تراقب مكاتبها. كما أن ثمة أنباء تفيد بأن النساء اللاتي اعتقلتهن شرطة النظام العام، تم تسليمهن إلى جهاز الأمن والمخابرات وأُرغمن على التصويت لصالح حزب المؤتمر الوطني الحاكم.

ويتضح التعاون بين الشرطة العادية وشرطة النظام العام وجهاز الأمن والمخابرات في قضية لبنى حسين. فعندما بدأت قضيتها في المحكمة، دعت زملاءها الصحفيين والنشطاء، بالإضافة إلى أفراد عائلتها وأصدقائها، إلى حضور «محاكمتها وجلدتها». وقد استجاب العديد من الأشخاص لدعوته وحضروا إلى المحكمة في يوم محاكمتها.

وفي جلسة المحكمة الثانية، التي عُقدت في 7 سبتمبر/أيلول 2009 نُظّم حشد كبير من الناس، أغلبيته من النساء، مظاهرة احتجاجية سلمية خارج المحكمة. وقد حمل المتظاهرون لافتات تحتج على جلد النساء في السودان وتدعو إلى إلغاء المادة 152 من القانون الجنائي لعام 1991.

وشنت الشرطة هجوماً على النساء مستخدمةً الغازات المسيلة للدموع. فتفرق الحشد وبدأت الشرطة باعتقالهن ونقلهن بالمركبات إلى مركز الشرطة. وقد أُصيب العديد منهن بجروح خلال عمليات الاعتقال، بينما أُصيبت أخريات بأذى في الطريق إلى مركز الشرطة نتيجةً لحشدهن في المركبات وبسبب طريقة قيادة مركبات الشرطة.

وذكر أن بعض عملاء جهاز الأمن والمخابرات كانوا موجودين خلال مظاهرة الاحتجاج، وزُعم أنهم أهانوا النساء. كما هددهن برش الحامض على وجوههن إذا لم يتفرقن. وقد صدرت تلك التهديدات أمام أعين أفراد الشرطة الذين لم يتدخلوا. وقالت إحدى النساء لمنظمة العفو الدولية: «من غير عملاء جهاز الأمن والمخابرات يجرؤ على التفوه بمثل هذا الكلام أمام الشرطة؟ ولكن الشرطة لم تحرك ساكناً».

وقد استهدفت شرطة النظام العام بعض النساء منذ اعتقالهن في البداية خارج محاكمة لبنى حسين.

في 12 يوليو/تموز 2009، كتبت أمل هباني، وهي صحفية مكرسة للعمل في مجال حقوق الإنسان، مقالاً عن قضية لبنى حسين وعن ممارسات شرطة النظام العام، في عمودها المعنون بـ «أشباه صغيرة» في جريدة «أجراس الحرية» قالت فيه: «وبالتبع فإن النظام العام لم ينجر سلوكه تجاه النساء من رأسه، بل من نظام مكتمل أعطاه الإشارة الخضراء بقانون النظام العام الولائي وبالمادة 152 من القانون الجنائي...»

ونتيجة لمقالتها، قدمت شرطة النظام العام دعوى ضد أمل هباني اتهمتها فيها بتلطيخ سمعتها بموجب الفقرة الخاصة بالتشهير في المادة 159 من القانون الجنائي لعام 1999. كما مثلت أمل أمام مجلس الصحافة للتحقيق معها.

وأعرب المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقه من أن المحاكمة القضائية للسيدة هباني ربما تكون مرتبطة بأنشطتها السلمية والمشروعة دفاعاً عن حقوق المرأة.⁵⁰

وقد استخدم العديد من الصحف المملوكة للحكومة أو التابعة للحزب الحاكم لهجة عدائية ومهينة لوصف المظاهرة والنساء المشاركات في الحركة التي تطالب بإلغاء الجلد. فقد قالت لبنى حسين لمنظمة العفو الدولية إنها فوجئت بنشر مثل تلك الإهانات في الصحف السودانية، وأضافت: «أن تسمع هذه الإهانات والشتائم في المظاهرة شيء، وأن تظهر في الصحافة شيء آخر، ففي اللحظة التي تُنشر فيها في الصحافة، فإنها تصبح مؤسسية». وورد أن إحدى الصحف التي تسيطر عليها الحكومة وصفت المظاهرة بأنها «مظاهرة عاهرات». وقد نُشرت هذه المقالات في عام 2009 في الوقت الذي كان جهاز الأمن والمخابرات يسيطر على الرقابة المسبقة على الصحافة، ويمنع طباعة قصائد حب مثلاً. وعلقت لبنى حسين قائلة: «إن السماح بنشر مقالات تحتوي على مثل تلك الإهانات والشتائم في ذلك الوقت أمر في غاية الأهمية».

نساء وأطفال دارفور

«لم يعد عقله سليماً، فهو يعيش في عالمه الخاص منذ عودته، وتتملكه نوبات عنف مفاجئة، لقد عرفته منذ كان طفلاً، لكنه الآن شخص مختلف...»⁵¹

قامت منظمة العفو الدولية بتوثيق حالات عدة نساء من دارفور ممن تعرضن للتعذيب في حجز جهاز الأمن والمخابرات. واحتُجز العديد منهن في أماكن غير رسمية لعدة أشهر عقب الهجوم على أم درمان في مايو/أيار 2008. ودُكر أن امرأتين على الأقل كانتا في حالة حمل عندما تعرضتا للتعذيب على أيدي أفراد جهاز الأمن والمخابرات. وتشير الأدلة المتوفرة إلى أن النساء اللاتي ينتمين إلى جماعات إثنية واجتماعية - اقتصادية مهمشة، من قبيل الدارفوريين والنازحين الذين يعيشون في الخرطوم بوجه عام، غالباً ما يكرن مستهدفات بالممارسات التمييزية وانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي السلطات السودانية.

بالإضافة إلى النساء اللاتي قبض عليهن في الشوارع الخرطوم وفي منازلهن، قالت عدة نساء إنهن أخضعن لرقابة جهاز الأمن والمخابرات في الأيام التي أعقبت هجوم حركة العدل والمساواة على أم درمان. وقال بعضهن إن بيوتهن وتنقلاتهن كانت تحت مراقبة عملاء جهاز الأمن والمخابرات وخصوصاً إذا كان لديهن أصدقاء يُشتبه في أنهم أعضاء في حركة العدل والمساواة، بينما تعرضت بيوت بعضهن لغارات من قبل أفراد جهاز الأمن والمخابرات عدة مرات أسبوعياً في بعض الحالات.

عائشة [اسم مستعار] 52 امرأة من دارفور، في العشرينيات من العمر. وقد احتُجزت في يونيو/حزيران 2008 في الخرطوم لأن جهاز الأمن والمخابرات اشتبه بأنها كانت قد أخفت في منزلها بعض أقربائها من أعضاء حركة العدل والمساواة عقب الهجوم على أم درمان. واحتُجزت عائشة نحو أسبوعين بمعزل عن العالم الخارجي. وورد أنها تعرضت للضرب المبرح على وجهها ورأسها ورجليها. كما ورد أنها تعرضت للجلد أثناء استجوابها في البداية وتعليقها من ثوبها إلى أن فقدت الوعي. وتُذكر أنها أجهضت في الحجز، حيث كانت في شهرها الثالث في وقت القبض عليها.

وأمنة (اسم مستعار) 53 امرأة نازحة، قالت إنها تعرضت للتعذيب على أيدي جهاز الأمن والمخابرات بسبب مشاركتها في العمل الاجتماعي وفي عمليات المنظمات غير الحكومية في دارفور. وعقب اعتقالها وتعليقها، لم تتمكن أمينة من مغادرة دارفور بسبب القيود التي فرضها جهاز الأمن والمخابرات على حرية التنقل. وصرحت أمينة: «لا نزال جميعاً نعاني الأمرين لأننا لا نزال نتلقى مكالمات تتضمن تهديدات من جهاز الأمن الوطني. إنهم يضايقونني من حين لآخر، وكذلك يفعلون مع نساء أخريات. لأننا تمثل قيادة نسائية في مخيم النازحين. كما أن الأوضاع الأمنية متردية للغاية... ففي أواسط عام 2009 اعتُقلت لمدة ستة أيام على أيدي جهاز الأمن الوطني. وتعرضت للتعذيب والاعتداء الجسدي باستخدام أسلاك الكهرباء. لقد ارتكبوا معي أسوأ الجرائم ضد الإنسانية. ولا تزال تهديدات الأمن الوطني لي مستمرة منذ إطلاق سراحني. إنني أشعر دائماً بانعدام الأمان جسدياً ونفسياً لأنهم لا يكفون عن تهديدي من وقت لآخر. وفي آخر اتصال بي، قالوا لي إن اليوم الذي سيعتقلونني فيه المرة القادمة، سيكون آخر يوم في حياتي...»

الأطفال

وفقاً لمصادر رسمية، فقد قُبض على 109 أطفال، زُعم أنهم جميعاً أعضاء في حركة العدل والمساواة، أثناء الهجوم على أم درمان في مايو/أيار 2008 وبعده. ووردت أنباء عن أن عدد الأطفال الذين اعتقلوا كان أكبر من ذلك الرقم في الحقيقة. وفي أغسطس/آب 2008 أُطلق سراح 99 طفلاً، بناءً على مرسوم أصدره الرئيس البشير. 54 وتعتقد منظمة العفو الدولية أن قوات الأمن قبضت على الأطفال أثناء القتال وبعده، واحتجزتهم بمعزل عن العالم الخارجي مع البالغين قبل أن يتم نقل معظمهم بعد نحو ثلاثة أسابيع إلى مركز اعتقال منفصل، بينما ظل 12 طفلاً محتجزين مع البالغين.

واستناداً إلى معلومات من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وبعض العائلات، فإن منظمة العفو الدولية تعتقد أن معظم الأطفال الذين قُبض عليهم في أعقاب الهجوم على أم درمان قد تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة أثناء فترة اعتقالهم الأولى، مع أن الحكومة نفت ذلك بحسب ما ورد.

وتُذكر أن بعض الأطفال الذين احتُجزوا عقب الهجوم على أم درمان، كانوا من أطفال الشوارع أو غيرهم من الأطفال الذين كانوا يعيشون في الخرطوم، ولم يشاركوا في القتال، مع أن حركة العدل والمساواة استخدمت أطفالاً كجنود خلال الهجوم.

وعلى الرغم من تصريحات الحكومة العلنية بأنها أطلقت سراح جميع الأطفال الذين احتُجزوا بعد أحداث أم درمان، فإن العديد منهم مازالوا محتجزين في الحقيقة. وبحسب معلومات جمعتها منظمة العفو الدولية، فإن نحو 23 طفلاً مثلوا أمام محاكم مكافحة الإرهاب في الفترة بين 2008 و 2010. وقد حُكم على ثمانية منهم بالإعدام، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يحظر فرض عقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أطفال عندما كانوا دون سن الثامنة عشرة.

وورد أن المحاكم رفضت إصدار أوامر بإجراء فحص طبي لتحديد أعمار الأطفال الذين قالوا أمام المحكمة أنهم دون سن الثامنة عشرة. وطلبت بعض المحاكم من لجنة طبية شرطية تقدير سن الأطفال أثناء المحاكمات. وورد أن اللجنة قُدرت أعمارهم بناء على مظهرهم الخارجي ومن دون إجراء أي فحص طبي.

في نوفمبر/ تشرين الثاني 2009، أعلنت الحكومة أنها لن تقوم بإعدام الأطفال الذين حُكم عليهم بالإعدام. بيد أن الحكومة لم تطلق سراحهم ولم تكفل تخفيف أحكامهم على الرغم من الضمانات التي قدمتها إلى المقرر الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وقالت فيها إنه لن يتم إعدام أي طفل في السودان.⁵⁵

محمد (اسم مستعار)، البالغ من العمر 13 عاماً، غادر مخيم اللاجئين الذي كان يعيش فيه مع عائلته في شرق تشاد منذ بدء النزاع في دارفور في عام 2003. ولم تعلم عائلته شيئاً عن مكان وجوده أو عما حدث له. وبعد مرور أربعة أشهر، عاد محمد إلى عائلته. وكانت القوات الحكومية قد قبضت عليه في الخرطوم. حيث ورد أنه شارك في هجوم حركة العدل والمساواة على أم درمان. ولم يتمكن مندوبو منظمة العفو الدولية من مقابلته بسبب تدهور حالته الصحية العقلية، نتيجةً لتعرضه للتعذيب في حجز جهاز الأمن والمخابرات بعد إلقاء القبض عليه مباشرة بحسب ما زُعم.⁵⁶

الوفيات في الحجز

من المستحيل التدقيق في عدد الوفيات التي وقعت في حجز جهاز الأمن والمخابرات منذ استيلاء الحكومة الحالية على السلطة. وخلال أحداث أم درمان في مايو/ أيار 2008، ذُكر أن العديد من الأشخاص قد قُتلوا بصورة غير مشروعة على أيدي أفراد جهاز الأمن والمخابرات في شوارع الخرطوم أو بعد اعتقالهم.

سليمان رجل من شمال السودان قبض عليه بعد بضعة أيام من الهجوم على أم درمان في مايو/أيار 2008 للاشتباه في إيوائه أعضاء في حركة العدل والمساواة. وقد أُطلق جهاز الأمن والمخابرات سراحه بعد بضعة أيام. وقالت عائلته إنه قبض عليه ثانية بعد يومين، عندما مر بجانب منزله الخاضع لمراقبة جهاز الأمن والمخابرات. ورداً على الاستفسارات المتكررة عنه من قبل عائلته، نفى جهاز الأمن والمخابرات أنه يحتجزه، كما نفى معرفته بمكان وجوده.

وبعد مرور بضعة أيام على اعتقاله للمرة الثانية، تم الاتصال بعائلته كي تأخذ جثته من مشرحة مستشفى جهاز الأمن والمخابرات. وتُصحت عائلته بأخذ جثته من دون طلب تشريحها، ولكنها رفضت وطلبت إجراء فحص ما بعد الوفاة من قبل طبيب مستقل.

وكشفت الفحص الطبي عن وجود كدمات وجروح عديدة في جسده ناتجة عن تعرضه لضرب مبرح ومتكرر. وخُدد سبب الوفاة بأنه نزف دموي داخلي نتيجةً للضرب. وظهرت آثار حرق بلفافات التبغ على بطنه وعنقه و صدره. ولم تحاول عائلته اللجوء إلى القانون، ولم يجر أي تحقيق رسمي في حادثة الوفاة.

وُزعم أن جهاز الأمن والمخابرات قتل بصورة غير مشروعة أكثر من شخص واحد ممن اشتبه في أنهم أخفوا أعضاء في حركة العدل والمساواة. وعندما ذهبت عائلات الضحايا للاستفسار عن أماكن وجودهم، ردَّ جهاز الأمن والمخابرات بالقول إنهم قضوا نحبهم في حادث سير. بيد أن العائلات قالت إن موتاهم قضوا نحبهم رمية بالرصاص. وقال أحد المعتقلين الذي كان قد قبض عليه بعد الهجوم على أم درمان واحتجز لعدة أشهر في حجز جهاز الأمن والمخابرات لمنظمة العفو الدولية إن عدة معتقلين آخرين ممن كان محتجزاً معهم قد لقوا حتفهم في الحجز. وأوضح أن جميع المعتقلين احتجزوا في زنازن مع الجرحى والمرضى، وأن الأشخاص الذين كانوا بحاجة إلى رعاية طبية لم يحصلوا على معالجة كافية.

وفقاً لروايات بعض الشهود، فقد قبض أفراد جهاز الأمن والمخابرات على محمد موسى عبدالله بحر الدين، وهو طالب في قسم التربية بجامعة الخرطوم، أمام الجامعة في 10 فبراير/شباط 2010. وفي 11 فبراير/شباط، أي بعد يوم واحد، عُثر على جثته ملقاة في شوارع الخرطوم وقد ظهرت عليها آثار التعذيب، من بينها جروح وحروق على راحتي اليدين وباطني القدمين. ومع أن جهاز الأمن والمخابرات حاول تسليم جثته لدفنها من دون إجراء عملية تشريح، فقد أصرت عائلته على إجراء تشريح ما بعد الوفاة. وقد ظهرت كدمات كبيرة وجروح على مختلف أنحاء جسد محمد موسى بحر الدين.

وقال أحد المدافعين عن حقوق الإنسان لمنظمة العفو الدولية: «إن حجم ثقافة العنف في السودان محدود... ولكن جهاز الأمن يعمل على نحو مختلف. فلديه ثقافة العنف الخاصة به. لقد ظهرت على جسد بحر الدين آثار حروق تشير إلى استخدام الصدمات الكهربائية. فمن غير جهاز الأمن يمكنه أن يفعل ذلك؟»

وقال آخر: «ربما أخطأ جهاز الأمن والمخابرات في حساب مدى تحمل جسمه للتعذيب».

ووفقاً للمعلومات المتوفرة لدى منظمة العفو الدولية، فإنه لم يُفتح أي تحقيق في حادثة وفاة محمد موسى، ولم تتم مقاضاة المسؤولين عنها.

5. شرك الموت: المحاكمات الجائرة

«كنت أتحدث معه كل ليلة، وأقول له لن تموت؛ إن منظمات، من قبيل منظمة العفو الدولية، ستمنعهم من قتلهم ولكنهم قتلوه. لقد مات أخي من دون سبب».

شقيق شخص حكم عليه بالإعدام إثر محاكمة جائرة، وأعدم في يناير/كانون الثاني 2010.

إن استخدام «الاعترافات» المنتزعة تحت التعذيب كأدلة يشكل انتهاكاً للحظر المفروض على التعذيب ولحق المتهم في محاكمة عادلة. وعلى الرغم من أحكام الدستور القومي الانتقالي لعام 2005 والتزامات السودان الدولية بحقوق الإنسان، فإن «الاعترافات» التي تُنتزع تحت التعذيب لا تزال مقبولة كأدلة في المحاكمات التي تجرى في السودان. إن القانون السوداني لا يحظر استخدام «الاعترافات» التي تُنتزع تحت التعذيب. فالمادة 10 (أ) من قانون الإثبات لعام 1993 تنص على أنه: «لا تُرد البينة لمجرد أنه تم الحصول عليها بإجراء غير صحيح متى اطمأنت المحكمة إلى كونها مستقلة ومقبولة».

في مراجعتها لتقارير الدول الأطراف بشأن تنفيذها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁵⁷ في عام 2007، أعربت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها لأنه تم الحصول على الاعترافات بطريقة تشكل انتهاكاً لحظر التعذيب ولأن تلك الاعترافات استُخدمت في بعض التحقيقات وتوجت بإصدار أحكام بالإعدام⁵⁸.

في الفترة بين مايو/أيار ويونيو/حزيران 2010، سجلت منظمة العفو الدولية أكثر من 120 حكماً بالإعدام صدرت إثر محاكمات جائرة استندت جزئياً إلى «اعترافات» انتزعت بالإكراه⁵⁹.

وثقت المنظمة 16 حالة إعدام إثر محاكمات جائرة، استندت فيها قرارات الإدانة إلى «اعترافات» انتزعت تحت وطأة التعذيب. وقد أيدت المحاكم في مختلف مستويات النظام القضائي السوداني، ومنها المحكمة الدستورية، أحكام الإعدام في جميع المراحل. وكان المتهمون من دارفور، وفي معظم تلك الحالات، كان جهاز الأمن والمخابرات قد قبض عليهم واحتجزهم لديه حتى اقترب موعد محاكمتهم، حيث تم نقلهم إلى السجن. وتشير الشهادات إلى أن الاعترافات انتزعت منهم تحت التعذيب في مرحلة ما قبل المحاكمة بينما كانوا في حجز جهاز الأمن والمخابرات.

في 14 يناير/كانون الثاني 2010، أعدم ستة رجال، هم: بول جون كاو، عبدالرحيم علي محمد، إدريس آدم إلياس، ناصر الدين محمد علي كداكا، سليمان جمعة، عوض كمبال، وبدوي حسن إبراهيم. وفي 18 مايو/أيار 2005، أُدينوا بارتكاب جرائم قتل إثر مقتل 13 شرطياً في مخيم صوبا الذي يقع على بعد 30 كيلومتراً من الخرطوم. وقد وقعت الوفيات بعد اندلاع أعمال العنف، عندما حاولت قوات الأمن إجلاء سكان المخيم قسراً. وقُتل خلال المواجهات نحو 30 شخصاً من سكان المخيم، بينهم نساء وأطفال.

وبعد مرور ستة أيام، أي في 24 مايو/أيار 2005، قام أفراد جهاز الأمن والمخابرات بتطويق المخيم ومنعوا دخوله أو الخروج منه. ثم أغاروا على الأكواخ وقبضوا على 640 شخصاً ونقلوهم إلى عدة مراكز للشرطة. وورد أن المعتقلين

تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة على مدى الأسابيع التي تلت. وزُعم أن شخصاً واحداً على الأقل لقي حتفه تحت التعذيب.

وقد أُطلق سراح معظم المعتقلين أو أُدينوا بإثارة حوادث الشغب. وفي 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2006 أُدين سبعة رجال بجرائم القتل وحُكم عليهم بالإعدام. وتعرض الرجال السبعة جميعاً للتعذيب لإرغامهم على «الاعتراف». ولم يُسمح للمتهمين بالاتصال بمحاميين إلا في أكتوبر/تشرين الأول 2005، بعد أن كانوا قد أمضوا نحو خمسة أشهر في الحجز.

وحُققت محكمة الاستئناف التهمة الموجهة إلى أحد المتهمين، الذي أُدين بارتكاب جريمة قتل بصورة غير طوعية. ولكنها أكدت أحكام الإعدام بحق الستة الآخرين. كما أكدت المحكمة العليا وهيئة المراجعة في المحكمة العليا أحكام الإعدام. ولم تتعامل المحكمة العليا مع شكاوى المحامين من أن المتهمين اعترفوا تحت وطأة التعذيب.

في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2009 أيدت المحكمة الدستورية قرار المحاكم الأدنى. وفيما يتعلق بمزاعم التعذيب، قالت المحكمة، ببساطة، إنها «لم تكن مقنعة للمحاكم الأدنى».

ولم يُجر أي تحقيق مستقل ومحاييد في حوادث مايو/أيار 2005.

وقُبض على تسعة رجال وأدينوا بقتل الصحفي محمد طه، الذي وُجد مقطوع الرأس في 6 سبتمبر/أيلول 2006. والرجال التسعة هم: إسحق محمد السنوسي، عبدالحى عمر، مصطفى آدم، محمد بريد، حسن آدم فضل، آدم إبراهيم، جمال الدين عيسى، عبدالمجيد علي عبدالمجيد، وصابر حسن.

وكان محمد طه قد كتب عدة مقالات مثيرة للجدل، إحداها حول النبي محمد، وأخرى اعتُبرت هجوماً على الدارفوريين.

وأثناء التحقيق في مقتل محمد طه، ورد أن جهاز الأمن والمخابرات قبض على 72 شخصاً، بينهم نساء وأطفال. وقد زعموا جميعاً تقريباً أنهم تعرضوا للتعذيب بهدف إعطاء معلومات أو الاعتراف. وكانوا جميعاً، ماعداً واحداً، من أصل دارفوري.

وأُطلق سراح معظم المعتقلين، وقُدّم 19 شخصاً منهم إلى المحاكمة، حيث بُرئت ساحة تسعة منهم وأُطلق سراحهم. بينما حُكم على عشرة منهم بالإعدام في نوفمبر/تشرين الثاني 2007. وقضت المحكمة العليا بتخفيف حكم الإعدام الصادر بحق أحد المتهمين.

وتراجع الرجال التسعة المحكومين بالإعدام جميعاً عن اعترافاتهم في المحكمة، وقالوا إنها انُزعت منهم تحت التعذيب. بيد أن المحكمة الدستورية أيدت قرار المحاكم الأدنى في 2 أبريل/نيسان 2009.

وربما على مزاعم الدفاع بأن المتهمين تعرضوا للتعذيب، قالت المحكمة الدستورية: «فيما يتعلق بمزاعم التعذيب، فقد قُدمت إلى المحاكم التي قررت، بناء على الأدلة المتوفرة، أن المستأنفين فشلوا في إثبات وقوعها. وأكد القاضي الذي سجل اعترافات المتهمين أن تلك الاعترافات لم تُنزع تحت التهديدات، وأن المحكمة الدستورية لا تتدخل في تقييمه للبراهين في هذه المرحلة».

وفي 13 أبريل/نيسان 2009 أُعدم الرجال التسعة.

المحاكمات الخاصة بحركة العدل والمساواة

«نعم هذه المحكمة ليست محكمة سياسية ولكنها أيضاً ليست – جزيرة معزولة عما يجري في البلاد – ولا تستطيع في رأيي وهي تنظر في القواعد المطعون في دستوريتهما إلا أن تتعايش مع بعض الخروج عن المعايير العادية».⁶⁰

«لا يجوز التذرع بأية ظروف، سواء كانت تتعلق بخطر الحرب أو النزاع المسلح الدولي أو الداخلي، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو حالة الطوارئ، لتبرير التنصل من الحق في المحاكمة العادلة».⁶¹

«في حالات الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليه بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي... ولا يجيز هذا النص أي مخالفة للمادتين 6 [الحق في الحياة] و 7 [الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة]».⁶²

في أعقاب الهجوم على أم درمان في مايو/أيار 2008، أعلنت الحكومة أن حركة العدل والمساواة هي جماعة إرهابية. وأنشأ رئيس القضاء، بالتشاور مع وزير العدل، محاكم خاصة بمكافحة الإرهاب لمحاكمة أعضاء حركة العدل والمساواة في 29 مايو/أيار 2008 بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام 2001. وتعمل هذه المحاكم الخاصة بموجب قواعد إجراءات خاصة بها، وهي تختلف عن قواعد الإجراءات الجنائية التي تنطبق على المحاكم الجنائية العادية في السودان.

وقد أنشئت المحاكم الخاصة بمكافحة الإرهاب في مدن الخرطوم الثلاث، ومثل أمامها أكثر من 150 شخصاً، ممن قبض عليهم في أحداث أم درمان في الفترة بين يونيو/حزيران 2008 ويناير/كانون الثاني 2010. وفي الفترة بين يونيو/حزيران ويوليو/تموز 2008، أدانت تلك المحاكم 50 شخصاً وحكمت عليهم بالإعدام. وبحلول يناير/كانون الثاني 2010 ارتفع عدد أحكام الإعدام التي صدرت إلى 106 حالات.

وقام محامون ونشطاء في منظمات المجتمع المدني بتأمين محامي دفاع لجميع الأشخاص الذين كانوا يحاكمون في قضية أحداث أم درمان. وعلى الرغم من سرعة إنشاء محاكم مكافحة الإرهاب، فإنه لم يتم تعيين قضاة الاستئناف بعد، ولم يتم تشكيل أية محاكم استئناف حتى الآن. ونتيجة لذلك، فإنه لم يتم الاستماع إلى استئناف الدفاع ضد أحكام الإعدام بعد.

ويمكن إيجاد الإشارة إلى الإرهاب بكثافة في محاكمات حركة العدل والمساواة. وقد بررت الحكومة والمحكمة الدستورية عدداً من الأفعال، من قبيل إنشاء المحاكم الخاصة بمكافحة الإرهاب وإجراءاتها، وذلك بالقول إن الهجوم خلق حالة طوارئ و«أوضاعاً استثنائية»، حيث ارتكبت «جرائم استثنائية»، حتى وإن لم تُعلن حالة الطوارئ بصورة رسمية.⁶³

قبض على أحمد سليمان سلمان إبان حوادث أم درمان. وحوكم أمام محكمة مكافحة الإرهاب بصفته عضواً مزعوماً في حركة العدل والمساواة. وفي أغسطس/آب 2008 حكم عليه بالإعدام واحتجز لاحقاً في سجن كوبر. وشأنه شأن معظم المعتقلين المحتجزين من قبل جهاز الأمن والمخابرات بعد الهجوم على أم درمان مباشرة،

ورد أنه تعرض للتعذيب أثناء وجوده في حجز جهاز الأمن والمخابرات. وقد توفي أحمد سليمان سلمان في مستشفى للشرطة في الخرطوم بتاريخ 21 أكتوبر/تشرين الأول 2009، أي بعد مرور يومين على نقله إلى هناك من سجن كوبر، وكان مقيداً بالأصفاد. وكان يعاني من التدرن الرئوي ومن مرض عقلي قيل إنه تفاقم بسبب الاعتقال والتعذيب. وحُرم من الرعاية الصحية الكافية على الرغم من التحذيرات التي أطلقها محاميه بشأن حاجته الماسة إلى معالجة طبية.

وقال معظم المتهمين أمام محاكم مكافحة الإرهاب إن «اعترافاتهم» انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب. بيد أن المحاكم لم تحقق في تلك المزاعم، ولم تأخذ تراجعهم عنها بعين الاعتبار.

في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول 2008، ذكر خبير حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أنه عقب القبض عليهم، احتُجز [المتهمون] لمدة تزيد على شهر من دون أن يُسمح لهم بالاتصال بالعالم الخارجي، ولم يُسمح لهم بالاتصال بمحاميين إلا بعد بدء جلسات المحاكمة... ولاحظ المراقبون [في المحاكمات] أن المتهمين بدوا متعبين ومتألمين. وقد اشتكوا من أنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، ولكن المحكمة لم تحقق في تلك المزاعم ورفضت مطالب محامي المتهمين المتعلقة بإجراء فحوص طبية مستقلة...⁶⁴

وكان ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص من المتهمين يعانون من أمراض عقلية. وورد أن حالتهم لم تُؤخذ بعين الاعتبار أثناء المحاكمة، وأنهم كانوا من ضحايا التعذيب خلال فترة وجودهم في حجز جهاز الأمن والمخابرات في البداية. وكان من بين المتهمين نحو 23 طفلاً. ومن بين الأشخاص المحكومين بالإعدام، وعددهم 106 أشخاص، كان هناك ثمانية أطفال بحسب ما ورد.

وفي استئناف قُدم إلى المحكمة الدستورية، طعن محامو الدفاع في دستورية المحاكم الخاصة بمكافحة الإرهاب وقواعد إجراءاتها. وقد طلب المحامون من المحكمة الدستورية أن تعلن أن القواعد والتدابير التي وضعها رئيس القضاء بالتشاور مع وزير العدل هي غير دستورية، وتعديل قانون مكافحة الإرهاب لعام 2001.

وذكرت دعوى الاستئناف أن قواعد إجراءات المحاكم الخاصة شكلت انتهاكاً للدستور القومي الانتقالي لعام 2005 وقانون الإجراءات الجنائية لعام 1991، فضلاً عن قانون الإثبات. ويصل بعض قواعد الإجراءات إلى حد انتهاك المعايير الدولية للمحاكمات العادلة، مثلما ورد في دعوى الاستئناف، ولا سيما ما يلي:

- حرمان المتهمين من الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعهم، بما في ذلك الوقت اللازم لتعيين محامي دفاع؛
- تخفيض فترة الاستئناف من أسبوعين إلى أسبوع واحد، وتقليص عدد مراحل الاستئناف من مرحلتين إلى مرحلة واحدة، حتى في حالات عقوبة الإعدام؛
- انتهاك حق الشخص في عدم إرغامه على الشهادة ضد نفسه، وذلك بالسماح للمحاكم بإصدار الإدانة على أساس اعتراف المتهم بالذنب، من دون إفساح المجال للتدابير الواردة في القانون السوداني المتعلقة بضرورة أن يُوضَّح للمتهمين عواقب اعترافاتهم، وإتاحة الفرصة لهم للتراجع عنها. وقد رفضت المحكمة الدستورية استئناف الدفاع.

وفي فبراير/شباط 2010، وقَّعت حكومة السودان وحركة العدل والمساواة على اتفاقية في إطار مفاوضات السلام في الدوحة برعاية حكومة قطر وبوساطة مشتركة من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. والتزم الطرفان

بتبادل السجناء، بمن فيهم المتهمون أمام المحاكم الخاصة بمكافحة الإرهاب. ولكن الاتفاقية لم تُنفذ تنفيذاً كاملاً. فالحكومة لم تطلق سراح المعتقلين، وبعد مرور أقل من شهر أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بحق الرئيس البشير، رحبت بها حركة العدل والمساواة، مما أدى إلى الانهيار التام للاتفاقية.

وفي فبراير/ شباط 2010، وفي سياق المفاوضات المستمرة في الدوحة وقعت حركة العدل والمساواة وحكومة السودان اتفاقية إطار جديدة. 66 ومرة أخرى كان تبادل السجناء جزءاً من الصفقة. وأعلنت حكومة السودان عن إطلاق سراح 57 سجيناً. وزُعم أن 50 من أصل 57 سجيناً هم أعضاء في حركة العدل والمساواة، ممن كانت المحاكم الخاصة بمكافحة الإرهاب قد حكمت عليهم بالإعدام.

ولم يُطلق سراح عدد من المتهمين الذين برأت ساحتهم المحاكم الخاصة بمكافحة الإرهاب وظلوا قيد الاعتقال التعسفي. وذكر أنه أُطلق سراح آخرين إلا أن جهاز الأمن والمخابرات قبض عليهم مجدداً. وورد أن ما لا يقل عن 16 شخصاً ممن بُرئت ساحتهم في الفترة بين أبريل/ نيسان 2009 ويناير/ كانون الثاني 2010، قد أُعيد اعتقالهم من قبل جهاز الأمن والمخابرات.

تجريم حرية التعبير

«دفعني هذا لأن أتساءل... هل كُتب على أبو ذر أن يدفع ثمن شجاعته وإقدامه وإيمانه بمبادئه؟ وهل قوة الرأي والشجاعة جريمة لا تُغتفر؟»⁶⁷

«هو واجب. يجب أن نفضح هذه الانتهاكات لأن الانتهاكات تنتهك من الصمت!»⁶⁸

وعقب الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي أُجريت في أبريل/ نيسان 2010، جددت الحكومة حملتها القمعية ضد حرية التعبير.⁶⁹

ففي 18 مايو/ أيار أعاد جهاز الأمن والمخابرات العمل بالرقابة المسبقة على المطبوعات في الشمال، وبذلك انتهت المهلة التي منحها الرئيس البشير منذ أن أعلن نهاية الرقابة في سبتمبر/ أيلول 2009.

إن الرقابة المسبقة على المطبوعات من قبل جهاز الأمن والمخابرات تتخذ أشكالاً عدة، وذلك بحسب الصحيفة المعنية. ويقوم أفراد جهاز الأمن والمخابرات بزيارات يومية إلى مكاتب بعض الصحف، حيث يراجعون العدد ويوقفون مقالات معينة قبل إرسالها إلى المطبعة. وفي بعض الصحف يعمل جهاز الأمن والمخابرات بطريقة «الرقابة عن بعد» أو «الريموت كونترول» كما يسميها الصحفيون في السودان، وهو شكل من أشكال الرقابة قبل الطبع، حيث يُبلغ الجهاز الصحف بالموضوعات الممنوعة ويطلب منها ممارسة رقابة ذاتية. ونتيجةً للرقابة المسبقة الصارمة وزيارات أفراد جهاز الأمن والمخابرات إلى مقرات الصحف، عمدت بعض الصحف، ومنها «أجراس الحرية»، إلى تعليق صدورها لمدة أسبوع في يونيو/ حزيران. وفي 6 يونيو/ حزيران 2010 مُنعت جريدة «الميدان»، التابعة للحزب الشيوعي، والتي تصدر ثلاث مرات أسبوعياً، من الطبع. وفي نهاية يونيو/ حزيران، لم يكن قد سُمح بإصدار الجريدة. كما حذر جهاز الأمن والمخابرات بعض الصحفيين من نشر مقالاتهم على شبكة الإنترنت.

واعْتُقل صحفيون في الخرطوم تعسفاً بسبب كتابة مقالات تتضمن تحليلاً للانتخابات التي جرت مؤخراً وفوز الرئيس البشير في الانتخابات الرئاسية. وخضع ستة صحفيين للاستجواب أو مثُلوا أمام المحاكم بتهم مختلفة.

ففي 15 مارس/ آذار 2010 قام مجلس الصحافة باستجواب صحفيين، هما الحاج علي وراق وفايز السليك، بشأن

مقالة كتبها الحاج علي وراق في 6 مارس/أذار 2010 ونشرتها صحيفة «أجراس الحرية». وقد تضمنت المقالة تأييداً لمقاطعة الانتخابات، وادعت أنه يجري التلاعب بالانتخابات العامة. وقدم جهاز الأمن والمخابرات الوطني الشكوى الأصلية إلى المدعي العام لقضايا الصحافة والمطبوعات، مدعياً أن المقالة تنشر أخباراً كاذبة وتمثل هجوماً ضد الدولة.

واتهم المجلس الوطني للصحافة الحاج علي وراق، رئيس التحرير السابق لجريدة «أجراس الحرية»، «بشن حرب على الدولة» بموجب المادة 51 من القانون الجنائي لعام 1991. كما مثل أمام المحكمة فايز السليك رئيس التحرير الحالي لجريدة «أجراس الحرية» بالتهمة نفسها لأن رؤساء التحرير يتحملون المسؤولية القانونية الرئيسية عن أية مواد تنشرها صحيفتهم، بموجب قانون الصحافة والمطبوعات لعام 2009. وقد بدأت الإجراءات في 9 مايو/أيار استعداداً للمحاكمة. وبحلول نهاية يونيو/حزيران كانت الجلسات لا تزال مؤجلة.

في 15 مايو/أيار 2010، قبض جهاز الأمن والمخابرات على حسن الترابي، زعيم حزب المؤتمر الشعبي، في منزله. واحتُجز الترابي في الحبس الانفرادي من دون تهمة لمدة تزيد على شهر ونصف الشهر في سجن كوبر في الخرطوم. وفي 30 يونيو/حزيران أُطلق سراحه من دون توجيه تهمة له. ولا تزال أسباب اعتقاله غير معروفة.

وفي نفس اليوم الذي اعتُقل فيه الترابي، قام جهاز الأمن والمخابرات باحتلال مكتب جريدة «رأي الشعب» التابعة لحزب المؤتمر الشعبي وإغلاقه. وأعلن مدير جهاز الأمن والمخابرات أن قرار الإغلاق استند إلى المادة 26 من قانون الصحافة والمطبوعات لعام 2009، التي تنص على أن رؤساء التحرير يتحملون المسؤولية الرئيسية عن جميع المواد التي تظهر في وسائل الاعلام السودانية. كما تقع المسؤولية على عاتق الصحفيين والموظفين الآخرين. وقد بنى مدير الجهاز قراره على المادة 25 (د) من قانون الأمن الوطني لعام 2010، التي تخوّل أفراد جهاز الأمن والمخابرات سلطة «الاستيلاء على الأموال والأصول».

وفي الفترة بين 15 و 27 مايو/أيار قبض جهاز الأمن والمخابرات على خمسة من موظفي جريدة «رأي الشعب»، وهم: أبو ذر الأمين، أشرف عبدالعزيز، ناجي زهب، الطاهر أبو جوهرة، ورمضان محجوب. وفي 15 مايو/أيار ذُكر أنه قبض على أبو بكر السماني، طابع جريدة «رأي الشعب»، ثم أُطلق سراحه بعد بضعة أيام.⁷⁰

ونُقل المتهمون من حجز جهاز الأمن والمخابرات إلى مكاتب الادعاء العام المختص «بالجرائم ضد الدولة». وسُمح لعائلاتهم بزيارتهم في اليوم الرابع لاعتقالهم. وبعد مرور أربعة أيام نُقلوا إلى سجن كوبر عقب توجيه تهمة لهم. وورد أن جهاز الأمن والمخابرات طلب من الرجال الخمسة جميعاً، بمن فيهم أبو ذر للمرة الثانية، توقيع وثائق لم يُسمح لهم بقراءتها قبيل نقلهم من جهاز الأمن والمخابرات إلى مكاتب الادعاء العام المختص «بالجرائم ضد الدولة».

في 2 يونيو/حزيران، أُطلق سراح المدير الإداري للجريدة ناجي زهب من دون تهمة. بينما نُقل الصحفيون الأربعة الباقون إلى محكمة عادية بتهم ارتكاب 14 جريمة جنائية، منها نشر أخبار كاذبة، والتحرير على الفتنة وتقويض النظام الدستوري والإرهاب والتجسس ضد الدولة والإخلال بالسلم العام. ويعاقب على بعض هذه التهم في السودان بالإعدام. وكانت جميع تلك الجرائم مرتبطة بمقالة نُشرت في صحيفة «رأي الشعب».

وتم تشكيل لجنة من 46 محامياً، اضطلعوا بمهمة الدفاع عن الصحفيين الأربعة. وفي 9 يونيو/حزيران بدأت المحاكمات أمام محكمة عادية. ومُنع الصحفيون وأفراد عائلات المتهمين من دخول المحكمة. وورد أن بعض المحامين مُنعوا عن حضور الجلسات أحياناً لأنهم لا يحملون بطاقات هوية.

وطرح فريق الدفاع قائمة بالشهود لحضور المحاكمة. ورفض القضاة دخول أربعة من الشهود. وفي 16 يونيو/

حزيران انسحب محامو الدفاع من الجلسات بعد الحصول على موافقة موكلهم. وقد ربط المحامون قرارهم ذلك برفض المحكمة للشهود، قائلين «إن أيديهم مقيدة». وعُلقت المحكمة تلك المحاكمة حتى تشكيل فريق دفاع جديد. وتقدم 46 محامياً آخرون، واستؤنفت الجلسات في 20 و 21 يونيو/حزيران للتحضير للشهود والأدلة. وعلى الرغم من رفض الادعاء العام لجميع الشهود الذين قدمهم الدفاع، فقد قبل القضاة ثلاثة شهود. وبحلول نهاية يونيو/حزيران 2010، كانت المحاكمة لا تزال مستمرة. ومنذ بدايتها، اتسم سير العمل بالسرعة، حيث بلغ معدل الجلسات التي عقدتها المحكمة جلستين أسبوعياً.

وقدم محامو الدفاع إلى المدعي العام طلباً لوقف الجلسات. وُزعم أن طلبهم استند جزئياً إلى حقيقة أن التهم والأحكام غير متناسبة مع الأفعال، وأن الطبيعة الحساسة للقضية يمكن أن تؤثر على الأمن العام.

وُزعم أن اثنين من الصحفيين، وهما أبو ذر الأمين والطاهر أبو جوهره، تعرضا للتعذيب أثناء استجوابهما من قبل جهاز الأمن والمخابرات. وتشير التحقيقات والتهم إلى أن الصحفيين اعتُقلوا وجلبوا إلى المحكمة بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير وبسبب عملهم. ولذا فإن منظمة العفو الدولية تعتبرهم سجناء رأي.

أبو ذر الأمين هو أحد الصحفيين الذين قبض عليهم جهاز الأمن والمخابرات.

ففي 15 مايو/أيار، قام ثلاثة من أفراد جهاز الأمن والمخابرات، يرتدون ملابس مدنية، بزيارة منزل أبو ذر في الخرطوم وقالوا لأحد أفراد عائلته إنهم من زملائه الصحفيين وإنهم يودون رؤيته.

وقال شهود عيان إن أولئك الرجال الثلاثة ظلوا يتسكعون في الشارع الذي يقع فيه منزل أبو ذر مع عائلته لمدة ثلاثة أيام على الأقل. وقد أبلغ سكان الحي أبانر بوجود أولئك الرجال. وكان يتوقع، هو وأفراد عائلته، زيارة من عناصر جهاز الأمن والمخابرات. ورفض أبونذر مغادرة منزله خوفاً من احتمال اعتقال أفراد عائلته بدلاً منه.

وقد دخل أفراد جهاز الأمن والمخابرات المنزل وفتشوه من دون إبراز هوياتهم أو إظهار أمر تفتيش. وقد وجدوا أبو ذر في المنزل وألقوا القبض عليه.

اقتيد أبو ذر إلى مكان اعتقال مجهول تابع لجهاز الأمن والمخابرات، حيث تم استجوابه بشأن كتاباته وعمله الصحفي، وتعرض للتعذيب، حيث تعرض للضرب والركل أثناء استجوابه. وظهرت آثار صعقات كهربائية على جسده. وأثناء تعذيبه حاول أبونذر الدفاع عن نفسه، فعُضَّ أحد عناصر جهاز الأمن والمخابرات في أنفه.

وأرغم أبو ذر على توقيع ورقة بينما كان ملقى على الأرض في غرفة التعذيب وفي حالة من فقدان الوعي تقريباً. وهو لا يعرف محتويات الورقة التي وقع عليها.

وفي نهاية يونيو/حزيران 2010 كان أبو ذر يعاني من ألم في ظهره وفي كليتيه. ويُشتبه في أنه ربما أصيب ببعض التلف في الأعصاب بسبب تزايد الإحساس بالخدر في رجليه، مما أثر على قدرته على المشي.

في جلسة المحاكمة الأولى، قال أبونذر إنه تعرض للتعذيب، وطلب من المحكمة السماح له بمراجعة طبيب اختصاص لفحص الإصابات التي لحقت به. وكانت عائلته قد طلبت الشيء نفسه أثناء احتجازه في البداية ومحاكمته على ارتكاب «جرائم ضد الدولة». وسمحت له المحكمة بمراجعة طبيب عام في مستشفى

الشرطة، حيث أجرى الطبيب فحصاً لأبي نر، وقدم تقريراً للمحكمة يفيد بأن المتهم يعاني من تمزق عضلي، وبأنه ليس بحاجة إلى عناية طبية متخصصة. ونتيجة لذلك، فقد رفضت المحكمة طلباته اللاحقة بالسماح له بالحصول على رعاية طبية متخصصة.

وقدم أبو نر الأمين شكوى بشأن تعرضه للتعذيب إلى الادعاء العام في شمال أم درمان ضد جهاز الأمن والمخابرات. ومع أن شكواه رُفضت في البداية، فقد قدم استئنافاً، وسجل المدعي العام شكواه. وورد أنه تم فتح تحقيق، ولكنه خُفظ لأن المشتكي يجب أن يكون حاضراً. وُذكر أن محاميه الدفاع في قضية جريدة «رأي الشعب» طلبوا من القضاة السماح لأبي نر الممثل أمام الادعاء العام. وحتى نهاية يونيو/حزيران، لم تكن قد تمت الموافقة على طلبهم.

وقدم عنصر جهاز الأمن والمخابرات الذي عضه أبوندر شكوى ضد الأخير على التعرض لأذى جسدي جسيم. ومع أن الادعاء العام جاء على ذكر الشكوى عندما بدأت المحاكمات، فإنه لم يرد ذكر هذه التهمة خلال الجلسات اللاحقة.

6. الطريق المسدود: غياب الإصلاح

«هناك دائماً خطر على العائلات التي تجرؤ على الكلام، حتى بالنسبة لأولئك الذين مازالوا في مأمن حتى الآن... ولكن الحقيقة يجب أن تظهر. هذا هو السبيل الوحيد».

محام سوداني

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتعين على الدول إجراء تحقيق في أنباء التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومقاومة الجناة المشتبه بهم، وتحقيق الإنصاف وجبر الضرر الكامل لضحايا تلك الانتهاكات. ويتمثل أحد العناصر الأساسية في عمليات الإنصاف وجبر الضرر في تقديم مرتكب الانتهاك إلى ساحة العدالة. بيد أن ذلك مستحيل تقريباً في السودان. فقانون الأمن الوطني لعام 2010 يمنح جهاز الأمن والمخابرات سلطة القبض والاحتجاز، بالإضافة إلى الحصانة من الملاحقة القضائية.

وقد اعتمد القانون على الرغم من دعوة المنظمات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان حكومة السودان إلى إصلاح قانون قوات الأمن الوطني لعام 1999، وإلى اعتماد تدابير فعالة لمنع ممارسة التعذيب وغيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال رفع الحصانات التي يتمتع بها أفراد جهاز الأمن والمخابرات. وتعتبر هذه الحصانات عقبة كأداء في سبيل تحقيق العدالة للناجين من الانتهاكات على أيدي عناصر جهاز الأمن والمخابرات.

والقليل من الناجين من التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة يسعون إلى تحقيق الإنصاف عبر النظام القضائي. فالعديد من هؤلاء يخشون من أن تقوم السلطات بعمليات انتقامية ضدهم إذا طالبوا بإنصاف قانوني. كما أنهم على دراية بالعقبات القانونية، من قبيل الحصانات التي يكفلها قانون قوات الأمن الوطني العام 1999 وقانون الأمن الوطني لعام 2010، والسوابق التي قوبلت فيها محاولات نشدان العدالة بالرفض من قبل المحاكم، بما فيها المحكمة الدستورية.

في محاكمات أم درمان، قالت المحكمة الدستورية إنه مع أن المحاكمات لم تكن سياسية، فإن المحكمة لم تستطع إلا أن تأخذ بعين الاعتبار «الظروف الاستثنائية» التي مرت بها البلاد مع وقوع الهجوم على أم درمان. وعلى الرغم من أنه لم يتم إعلان حالة الطوارئ، فقد اعتبرت المحكمة الدستورية هذه الظروف كافية لتبرير قواعد الإجراءات الاستثنائية للمحاكم الخاصة بمكافحة الإرهاب.

ولكن على الرغم من بيان المحكمة الدستورية، فإن ثمة حقوقاً غير قابلة للانتقاص في جميع الظروف، كالحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب. وتنص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه «لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية، أياً كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب».

وتحدث بعض محاميين وأفراد عائلات الضحايا الذين قضاوا نحبهم في حجز جهاز الأمن والمخابرات ممن قابلتهم منظمة العفو الدولية عن المخاوف التي تواجهها هذه العائلات. فغالباً ما يضغط جهاز الأمن والمخابرات على عائلات الموتى لحملها على تسلم جثث أبنائها ودفنها من دون إجراء تشريح لها. وفي إحدى الحالات، عندما أصرت العائلة على إجراء التشريح، الذي أظهر أن الوفاة نجمت عن التعذيب، طلب من عائلة المتوفي عدم المطالبة بإنصاف قانوني، ودُفع مبلغ صغير من المال إلى ورثة الضحية بواسطة أحد أفراد جهاز الأمن والمخابرات بحسب ما ورد.

وعلى الرغم من الحالات الموثقة طبياً والمتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة على أيدي جهاز الأمن والمخابرات، أدى بعضها إلى وقوع وفيات في الحجز، فإن الحكومة لم تجر تحقيقاً فعالاً في هذه الحالات ولم تقدم الجناة المشتبه بهم إلى المحاكمة.

وعندما تُسأل الحكومة عن سبب عدم رفع الحصانة من المقاضاة عن أفراد جهاز الأمن، فإنها ترد بالقول إن الحصانات «إجرائية وليست أساسية». بيد أن ادعاء الحكومة بأن «الممارسة المعتادة هي رفع الحصانة عن الشخص إذا كانت هناك أدلة ظاهرة تبرر توجيه تهم لذلك الشخص»، لا يبدو أنه يستند إلى أي أساس في الممارسة العملية.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول 2009، قالت هيئة خبراء الأمم المتحدة التي أنشأها مجلس الأمن إن حكومة السودان لم تواف الهيئة بعد «بأية أدلة على اتخاذ أية إجراءات بحق موظف في جهاز الأمن والمخابرات انتهك الحقوق الإنسانية للمعتقلين الدارفوريين».⁷¹

ودأبت المحاكم التي استمعت إلى القضايا التي زعم فيها المتهمون أنهم تعرضوا للتعذيب على أيدي أفراد جهاز الأمن والمخابرات على رفض السماح للمتهمين بالتراجع عن «اعترافاتهم»، ولم تجر أية تحقيقات في مزاعم التعذيب. وغالباً ما تجاهلت في أحكامها مزاعم التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. وعندما أكدت المحكمة الدستورية أحكام الإعدام الصادرة بحق الرجال الذين اتُّهموا بقتل الصحفي محمد طه، قالت: «يجد مقدمو الاستئناف أن الإجراءات التي قُبض عليهم وفُتِّشوا واحتُجزوا بشكل غير قانوني بموجبها شكلت انتهاكاً لحقهم المكفول بموجب المادة 38 من الدستور. كما يجد مقدمو الاستئناف أنهم تعرضوا للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، مما شكّل انتهاكاً لحقهم المكفول بموجب المادة 33 من الدستور. إنني أتفق مع المحامي على أن هذه الانتهاكات، إن ثبتت صحة وقوعها، تشكل نوعاً من حرمان مقدمي الاستئناف من حقوقهم الدستورية المشار إليها. بيد أن هذه الانتهاكات، باستثناء الانتهاكات المتعلقة بتعذيب المتهمين، لا تؤثر على قرار [المحكمة] بإدانتهم».

وقررت المحكمة الدستورية أنه لا ضرورة للنظر في مزاعم التعذيب مادامت المحاكم الدنيا قد فحصت «الاعترافات» للتحقق من أنها لم تُنتزع بالإكراه. بيد أن ثمة أدلة دامغة تؤيد مزاعم التعذيب في هذه القضية، وهي مزاعم كان يجب إجراء مزيد من التحقيقات فيها.

وأكدت المحكمة الدستورية، مراراً وتكراراً، أن الحصانات الممنوحة لأفراد جهاز الأمن والمخابرات لا تتناقض مع الدستور. وذكرت أن الحصانات «إجرائية» فقط، وأن مدير جهاز الأمن والمخابرات يمكن أن يبلغها إذا رأى ذلك ضرورياً».⁷²

في عام 1999، أرسلت منظمة العفو الدولية وعدد من المشتكين الآخرين رسائل إلى المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن عمليات الاعتقال التعسفي والاحتجاز من دون تهمة أو محاكمة لمئات السجناء من جانب

جهاز الأمن والمخابرات. وأكدت الشكاوى على أن السجناء كانوا محتجزين في «بيوت الأشباح»، حيث تفشى استخدام التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة.

وقالت المفوضية الأفريقية إن القضية يمكن أن تكون مقبولة لأن الإنصاف الداخلي غير متوفر «وغير موجود» بكل بساطة. وعلاوة على ذلك، قالت المفوضية الأفريقية: «إن حكومة السودان لم تكن جاهلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تقع في البلاد. إن معظم الانتهاكات المزعومة مرتبطة بالقوانين الوطنية الجديدة السارية المفعول ... وحتى في الحالات التي لم يتم اتخاذ إجراءات قانونية محلية من قبل الضحايا المزعومين، فقد كانت الحكومة على علم كاف بالأوضاع السائدة داخل حدود أراضيها، بالإضافة إلى مضمون التزاماتها الدولية».⁷³

وخلصت المفوضية الأفريقية إلى القول إن السودان انتهك عدداً من الحقوق بموجب الميثاق الأفريقي، ومنها الحق في الحياة، والحق في حرية الشخص وأمانه، والحق في الكرامة وفي عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحق الشخص في الاستماع إلى قضيته في المحكمة، والحق في حرية الضمير والتجمع والاشتراك في الجمعيات. وطلبت المفوضية من السودان وضع حد لهذه الانتهاكات واحترام التزاماتها بموجب الميثاق الأفريقي.

وبعد مرور عشر سنوات، أي في نوفمبر/ تشرين الثاني 2009، رفع كل من عبدالمنعم الجاك وعامر سليمان وعثمان حميده، وجميعهم من القياديين المدافعين عن حقوق الإنسان، دعوى إلى المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد السلطات السودانية. وقد دعا إلى تحقيق الإنصاف على عمليات الاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة التي تعرضوا لها في نوفمبر/ تشرين الثاني 2008 على أيدي جهاز الأمن والمخابرات، والتي قالوا إنهم تعرضوا لها بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان ليس إلا. كما دعا مقدمو الطلبات إلى إصلاح قوانين الأمن الوطني في السودان كي تتلاءم مع الدستور القومي الانتقالي لعام 2005 ومع التزامات السودان الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. ولا يزال الرجال الثلاثة بانتظار قرار المفوضية الأفريقية.

7. خاتمة وتوصيات

«لو أن كلاً منا طالب بحقوقه، لاستطعنا الوصول إلى نتيجة ما. فثمة قول مأثور في السودان يقول: «ما ضاع حق وراؤه مُطالب».

ناشط سياسي كان قد قبض عليه وتعرض للتعذيب أربع مرات على أيدي جهاز الأمن والمخابرات الوطني، وفرّ من السودان.

من دون إحداث تغييرات جوهرية في القوانين والممارسات الخاصة بالأمن الوطني في السودان، لن يحدث أي تحسن في أوضاع حقوق الإنسان في هذا البلد. وما دام جهاز الأمن والمخابرات يتمتع بهذه السلطات والحصانات، فإنه لن يكون هناك أمل في وضع حد لعمليات الاعتقال التعسفي والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة والوفيات في الحجز.

كما أن تصاعد انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي جهاز الأمن والمخابرات منذ انتخابات أبريل/نيسان، وقمع حرية التعبير يثيران بواعث قلق عميقة، ولاسيما في ضوء الاستفتاء المقبل الذي سيُجرى في عام 2011 ومخاطر تزايد انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالاستفتاء.

وتقع على عاتق حكومة السودان مسؤولية احترام حقوق الإنسان وحمايتها والإيفاء بها، وتشمل الحق في الحياة وفي عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة وفي الحرية، والحق في حرية التعبير والتجمع السلمي والاشتراك في الجمعيات. ولذا فإنه يتعين على الحكومة الكف عن قمع المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والطلبة والصحفيين والنساء والأصوات المعارضة. كما ينبغي أن تقوم بتعديل جميع القوانين التي تجيز المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومواءمتها مع معايير حقوق الإنسان.

ثمة ثقافة سائدة في جهاز الأمن والمخابرات تسمح باستخدام التعذيب وغيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ومما يشجع على استمرار هذه الثقافة وجود حكومة تسمح بارتكاب هذه الانتهاكات وتوفير الحصانة لمرتكبيها. إن تغيير هذه الثقافة يجب أن يبدأ بإلغاء السلطات المفرطة والحصانات التي يتمتع بها جهاز الأمن والمخابرات. وينبغي إنشاء هيئات إشراف مستقلة، وإجراء تحقيقات شفافة ومستقلة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها جهاز الأمن والمخابرات وغيره من الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين في السودان. ويجب محاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات على الجرائم التي يقترفونها أمام قضاء محايد ومستقل، وتحقيق الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات.

ومن دون هذه التغييرات الحيوية سيظل الخوف يخيم على السودان، وسيظل أفراد جهاز الأمن والمخابرات بمثابة عملاء الخوف في السودان.

توصيات

إلى حكومة السودان

تدعو منظمة العفو الدولية حكومة السودان إلى القضاء على الثقافة التي تسمح بتنامي انتهاكات حقوق الإنسان في السودان، من قبيل الاعتقال التعسفي والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاختفاء القسري.

وتحث منظمة العفو الدولية حكومة السودان على:

- إلغاء قانون الأمن الوطني العام 2010، وضمان الإصلاح المؤسسي والتشريعي لجهاز الأمن والمخابرات الوطني وفقاً لاتفاقية السلام الشامل والدستور القومي الانتقالي. وبصورة خاصة، ينبغي إصلاح سلطات القبض والاحتجاز الواسعة بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإنشاء آلية إشراف قضائي.
- ضمان عدم وجود قوانين توفر الحصانات القانونية لموظفي الدولة الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان، وبشكل خاص إلغاء جميع الحصانات التي يتمتع بها أفراد جهاز الأمن والمخابرات الوطني والمتعاونون معهم بموجب المادة 52 من قانون الأمن الوطني لعام 2010 والمادة 33 من قانون قوات الأمن الوطني لعام 1999.
- التنديد الرسمي والعلني بعمليات القتل غير المشروع والاختفاء القسري والتعذيب وإساءة المعاملة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ وضمان وقف هذه الممارسات؛ وتوضيح أن هذه الانتهاكات والممارسات محظورة حظراً مطلقاً ولن يتم التسامح معها تحت أي ظرف من الظروف؛ وإعلان أنه ستتم محاكمة جميع الموظفين الرسميين، بمن فيهم عملاء جهاز الأمن والمخابرات، الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال أو يأمرون بارتكابها أو يحرضون على ارتكابها أو يوافقون عليها أو يسكتون عنها؛
- ضمان إجراء تحقيقات عاجلة وفعالة في جميع مزاعم القتل غير المشروع والاختفاء القسري والتعذيب وإساءة المعاملة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من قبل سلطة مستقلة ومحيدة؛
- ضمان محاكمة المشتبه بهم من مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بلا تأخير أمام محاكم عادية ومستقلة وفقاً للمعايير الدولية للعدالة ومن دون اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام؛
- إصدار وتنفيذ تعليمات واضحة بأنه سيتم توفير جميع الضمانات التي ينص عليها القانون الدولي للمعتقلين، وذلك للتأكد من أنهم غير محتجزين بصورة غير قانونية؛
- سن قانون يكفل قيام جميع الأفراد الذين ينفذون عمليات القبض على الأشخاص بالتعريف بهويتهم أمام الأشخاص المقبوض عليهم، وبإبلاغهم بأسباب القبض عليهم؛
- وضع ضمانات تسمح بإجراء فحص طبي لكل معتقل من قبل طبيب مستقل فور إلقاء القبض عليه وبعد كل فترة استجواب؛ ومراقبة نوعية التقارير الطبية؛
- ضمان السماح لكل معتقل بالاتصال بمحام في غضون 24 ساعة من القبض عليه، وفي جميع مراحل العملية القضائية، بما في ذلك أثناء الاحتجاز والاستجواب والتحقيقات الأولية؛
- ضمان أن تكون السلطات المسؤولة عن الاحتجاز منفصلة عن تلك المسؤولة عن الاستجواب؛

- ضمان مثول جميع المعتقلين أمام قاضٍ أو سلطة قضائية مختصة من أجل مراجعة مدى قانونية اعتقالهم وظروف احتجازهم؛
- ضمان حق جميع المعتقلين ومحاميهم وعائلاتهم في الطعن في قانونية اعتقالهم أمام المحكمة؛
- ضمان حق جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة جنائية في محاكمة عاجلة وعادلة تتماشى تماماً مع المعايير الدولية للمحاكمات العادلة ومن دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛
- ضمان إطلاق سراح جميع سجناء الرأي في السودان فوراً وبلا قيد أو شرط؛
- إغلاق جميع أماكن الاعتقال غير الرسمية فوراً، وحظرها في القانون، وحظر الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي قانوناً، والكف عن احتجاز المعتقلين بمعزل عن العالم الخارجي؛
- إنشاء آلية مراقبة وطنية مستقلة تقوم بزيارات منتظمة وغير معلنه إلى جميع أماكن الاعتقال، وذلك من أجل مراقبة معاملة المعتقلين وظروف اعتقالهم؛
- ضمان أن تكون جميع الأماكن التي يُحتجز فيها المعتقلون معترفاً بها رسمياً ومفتوحة للتفتيش أمام المدعين العامين والهيئات المستقلة ذات الصلة، بما في ذلك السماح لجميع مراقبي حقوق الإنسان بزيارة جميع مراكز الاعتقال في السودان؛
- نشر قوائم محدثة بجميع أماكن الاعتقال في شكل يمكن للمحامين وأفراد الجمهور الوصول إليه؛
- إنشاء سجل مركزي لضمان إمكانية الوصول إلى جميع المعتقلين والاحتفاظ بمثل هذا السجل؛
- إصلاح قوانين الإجراءات الجنائية بصورة تتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وضمان عدم قبول استخدام الإفادات وغيرها من الأدلة التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة في جلسات المحاكمة، ما عدا ضد الشخص المتهم بممارسة التعذيب أو غيره من صنوف إساءة المعاملة؛
- وضع وتنفيذ تدابير فعالة، مع إدماج جميع عناصر برنامج منظمة العفو الدولية ذي الانتنتي عشرة نقطة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبل موظفي الدولة؛⁷⁴
- التصديق، بلا تحفظات مقيّدة، على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛
- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين 31 و 32؛
- حل المحاكم الخاصة بمكافحة الإرهاب؛
- ضمان إعادة محاكمة الأشخاص الذين أُدينوا نتيجة لمحاكمات جائرة، بمن فيهم المتهمون الذين حُكم عليهم بالإعدام من قبل المحاكم الخاصة بمكافحة الإرهاب بسبب ضلوعهم المزعوم في الهجوم على أم درمان في مايو/

أيار 2008، بصورة عادلة تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمات العادلة ومن دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛

- السماح للمتهمين الذين يعانون من مشكلات صحية عقلية بالحصول على رعاية طبية متخصصة وإجراء تقييم مستقل لقدرتهم على المثول أمام المحكمة؛
- ضمان عدم احتجاز الأطفال إلا كملجأً أخيراً، وضمن فصل الأطفال المحرومين من حريتهم قانونياً عن البالغين. وينبغي إعادة محاكمة الأطفال الذين أدينوا في المحاكم الخاصة بمكافحة الإرهاب، بحيث تتسق إجراءات محاكمتهم مع المعايير الدولية لقضاء الأحداث.
- إعلان وقف تنفيذ عمليات الإعدام فوراً، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام كلياً بحسب ما نص عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 62/149 ورقم 36/168)؛
- تخفيف جميع أحكام الإعدام إلى السجن مدداً مختلفة بلا تأخير؛
- إلغاء أحكام النظام العام، ومواءمة جميع لوائح النظام العام مع التزامات السودان الدولية بحقوق الإنسان؛
- توفير جبر الضرر، بما فيه التعويضات، للنساء والرجال الذين تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة بموجب أحكام النظام العام؛
- التصديق بلا تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وعلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا، وإلغاء جميع القوانين التي تنطوي على تمييز؛
- الكف عن مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والصحفيين ونشطاء المجتمع المدني، وضمن حقهم في حرية التعبير والتنقل والاشتراك في الجمعيات والتجمع السلمي؛
- تنفيذ وتعزيز إعلان الأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان (الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأشخاص والجماعات وأعضاء المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً)؛
- ضمان إصلاح القانون الجنائي الوطني، بحيث تصبح الجرائم بموجب القانون الدولي، ومنها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والتعذيب وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري، جرائم بموجب القانون الوطني كذلك، وبما يتسق مع نظام روما الأساسي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛
- ضمان التدريب الجيد لسلك القضاء في مجال معايير حقوق الإنسان، وضمن احترامه لالتزامات السودان الدولية بحقوق الإنسان؛
- ضمان حق جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في السودان وعائلاتهم في الحصول على إنصاف فعال، بما في ذلك جبر الضرر الذي لحق بهم، بصورة فعالة.

إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

- تهب منظمة العفو الدولية بمجلس حقوق الإنسان دعوة حكومة السودان إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، ولاسيما على أيدي جهاز الأمن والمخابرات الوطني.
- وتحت المنظمة مجلس حقوق الإنسان على المراقبة والمتابعة الحثيثة لتوصيات مجموعة خبراء الأمم المتحدة، وبشكل خاص ممارسة الضغط على السودان لحمله على القيام بما يلي:
- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛
- وقف عمليات الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، وإغلاق جميع أماكن الاعتقال غير الرسمية، والسماح للمعتقلين بالاتصال بعائلاتهم ومحاميهم؛
- إصدار تعليمات إلى الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين، ومنها جهاز الأمن والمخابرات، تحظر بوضوح عمليات الإعدام بإجراءات موجزة وعمليات الاعتقال التعسفي وحالات الاختفاء القسري والتعذيب؛
- حظر استخدام الاعترافات التي يتم الحصول عليها بطريقة تشكل انتهاكا للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أية محكمة سودانية؛
- تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الخطوات المتخذة للتصدي لإفلات عناصر جهاز الأمن والمخابرات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبونها في مجرى عملهم، وذلك بتوفير معلومات تفصيلية حول الشكاوى التي قُدمت بشأن مثل تلك الأفعال، وعدد عملاء جهاز الأمن والمخابرات الذين حوكموا وأدينوا، والتعويضات التي قُدمت إلى الضحايا؛
- السماح بإجراء مراجعة قضائية لجميع الأشخاص بعد القبض عليهم؛
- إصلاح جهاز الأمن والمخابرات الوطني، وإلغاء السلطات الواسعة والحصانات الممنوحة له بموجب المادتين 50 و 52 من قانون الأمن الوطني لعام 2010؛
- الكف عن مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان واحترام حقهم في التعبير عن آرائهم وممارسة أنشطتهم بحرية في جميع أنحاء السودان؛
- الإيفاء بالتزامات السودان فيما يتعلق بتقديم تقارير إلى هيئات مراقبة المعاهدات التابعة للأمم المتحدة والعمل بناءً على ملاحظاتها الختامية؛
- قبول المطالب المعلقة لأنظمة الإجراءات الخاصة، ولاسيما الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛
- تقديم ردود أساسية وفي الوقت المحدد على جميع المناشدات العاجلة والمراسلات التي ترد من هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛

- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين 31 و 32؛
- التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وإلغاء جميع القوانين السودانية التي تنطوي على تمييز؛
- المراقبة الحثيثة والمراجعة المنتظمة عند تنفيذ حكومة السودان لتوصيات مجموعة الخبراء المقدمة إلى الحكومة فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 4/8؛⁷⁵
- تجديد صلاحيات الخبير المستقل المعني بأوضاع حقوق الإنسان في السودان، حتى صدور قرار صريح من مجلس حقوق الإنسان بإنهاء صلاحياته، أو لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات؛
- تشجيع الخبير المستقل على القيام بزيارة إلى البلاد، وتحديث تقريره لطرحة على مجلس حقوق الإنسان للنظر فيه في جلسته التالية.

إلى المجتمع الدولي

- تحت مظلة العفو الدولية المجتمع الدولي، بما فيه الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي على دعوة السودان إلى:
- التقيد بالتزاماته الدولية بحقوق الإنسان بموجب المعاهدات الإقليمية والدولية، ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي جهاز الأمن والمخابرات الوطني؛
- الكف عن مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والصحفيين ونشطاء المجتمع المدني، وضمان حقهم في حرية التعبير والتنقل والاشتراك في الجمعيات والتجمع السلمي؛
- ضمان إطلاق سراح جميع سجناء الرأي في السودان فوراً وبلا قيد أو شرط؛
- قبول مطالب أنظمة الإجراءات الخاصة، وخصوصاً الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛
- إصلاح القوانين، بحيث تصبح متسقة مع التزاماته الدولية بحقوق الإنسان، وإلغاء قانون الأمن الوطني لعام 2010؛
- التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا؛
- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

■ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين 31 و 32؛

■ توفير المزيد من الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين في السودان.

إن منظمة العفو الدولية تدعو بشكل خاص بعثات الاتحاد الأوروبي في السودان إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك من أجل توفير حماية أكبر لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان في السودان.

هوامش

- 1 ظل صلاح عبدالله (قوش) مديراً لجهاز الأمن والمخابرات الوطني في السودان حتى أغسطس/آب 2009.
- 2 رسالة مفتوحة من عبدالمنعم الجاك إلى صلاح قوش: حول اعتقالي وتعذيبي والمحكمة الجنائية الدولية، أنظر:
<http://www.darfurconsortium.org/Non Member/Statements/OpenLetter.121908.pdf>
- 3 أنظر: الأمم المتحدة ترحب بأمر الحكومة السودانية المتعلق برفع الرقابة المفروضة على الصحف، مركز الأخبار التابع للأمم المتحدة، الموقع: <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=32351>
- 4 تقرير المقرر الخاص المعني بأوضاع حقوق الإنسان في السودان، سيما سمر، رقم الوثيقة: A/HRC/11/14، يونيو/حزيران 2009، الفقرة 19.
- 5 تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 251/60 بتاريخ 15 مارس/آذار 2006 بعنوان: «مجلس حقوق الإنسان»، رقم الوثيقة: A/HRC/5/6 بتاريخ 8 يونيو/حزيران 2007، الملحق II، الفقرات 1، 4، 5.
- 6 في السابق كان الطفل يُعرّف بأنه الشخص الذي يقل عمره عن 18 عاماً، أو الذي لم تظهر عليه علامات البلوغ. وقد نتج عن التعريف الأخير محاكمة أطفال دون سن الثامنة عشرة واعتبارهم بالغين بناء على بنيتهم ومظهرهم الجسدي.
- 7 منظمة العفو الدولية، أحكام الإعدام وعمليات الإعدام، 2009، رقم الوثيقة: ACT 50/001/2010، مارس/آذار 2010.
- 8 أنظر: التعليق العام رقم 20 للجنة حقوق الإنسان، الذي ينص على: «8. تشير اللجنة إلى أن حظر مثل هذه المعاملة أو العقوبة أو اعتبارها جريمة ليس كافياً لتنفيذ المادة 7. إذ يتعين على الدول الأطراف إبلاغ اللجنة بالتدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير التي تتخذها لمنع أفعال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في أية منطقة تخضع لولايتها القضائية، والمعاقبة عليها». للاطلاع على المعايير الدولية المتعلقة بالتحقيق في أفعال التعذيب، أنظر: المبادئ المتعلقة بالتحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على الموقع: <http://www2.ohchr.org/english/law/investigation.htm>
- 9 التعليق العام رقم 20، المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 10 دراسة مشتركة حول الممارسات العالمية المتعلقة بالاعتقال السري في سياق مكافحة الإرهاب أجراها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عند مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي، والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، رقم الوثيقة: A/HRC/13/42، بتاريخ 26 يناير/كانون الثاني، الفقرة 292 (i).
- 11 أنظر مثلاً: ألبرت وماه موكونغ ضد كامبرون (1991/458)، 21 يوليو/تموز 1994، رقم وثيقة الأمم المتحدة: UN Doc. CCPR/C/51/D/458/1991
- 12 أنشئ الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي بموجب القرار رقم 42/1991 للجنة حقوق الإنسان، وكُلف بمهمة التحقيق في حالات الحرمان من الحرية تعسفاً، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية.

13 أنظر: <http://www2.ohchr.org/english/issues/detention/complaints.htm>

14 بيان المقررة الخاصة المعنية بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي وبإجراءات موجزة، السيدة أسمى جاهنغير، لجنة حقوق الإنسان، 4 أبريل/نيسان 2001.

15 تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عند مكافحة الإرهاب وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، 4 فبراير/شباط 2009، الفقرة 39.

16 للاطلاع على مزيد من المعلومات حول قانون قوات الأمن الوطني لعام 1999 والحاجة إلى الإصلاح القانوني، أنظر: الأمن للجميع: إصلاح أجهزة الأمن الوطني السوداني، سبتمبر/أيلول 2009، الإنصاف، متاح على الموقع:
<http://www.redress.org/downloads/country-reports/Security%20for%20all%20Final.pdf>

17 التوصية رقم 1.4.4، تقرير مجموعة الخبراء بشأن دارفور، 8 يونيو/حزيران 2007، رقم الوثيقة:
A/HRC/9/13/Add.1.

18 تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان في دارفور من إعداد مجموعة الخبراء، مجلس حقوق الإنسان، رقم الوثيقة:
A/HRC/5/6، بتاريخ 8 يونيو/حزيران 2007، الملحق 2، الفقرة 1.4.3 (3).

19 أنظر التعليق العام رقم 29 للجنة حقوق الإنسان: حالة الطوارئ (المادة 4) الفقرة 16، رقم الوثيقة:
CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، بتاريخ 31 أغسطس/آب 2001.

20 التقرير النهائي للمقرر الخاص المعني بأوضاع حقوق الإنسان في السودان، رقم الوثيقة: A/HRC/11/14، يونيو/حزيران 2009، الفقرة 22.

21 يعرّف قانون الأمن الوطني لعام 2010 المعاونين في جهاز الأمن والمخابرات بأنهم أشخاص معينين من قبل الجهاز، ولكن ليس في وظائف منتظمة أو كمتفرغين.

22 تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان في دارفور، أعدته مجموعة الخبراء التابعة لمجلس حقوق الإنسان، رقم الوثيقة:
A/HRC/5/6، بتاريخ 8 يونيو/حزيران 2007، الملحق 2، الفقرة 1.4.1.

23 تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان في دارفور أعدته مجموعة الخبراء التي فوضها مجلس حقوق الإنسان بقراره رقم 8/4، الوثيقة رقم: A/HRC/5/6 بتاريخ 8 يونيو/حزيران 2007، الملحق II، الفقرة 1.4.2 (3).

24 الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان، رقم الوثيقة: CCPR/C/SDN/CO/3/CRP.1، بتاريخ 26 يوليو/تموز 2007، الفقرة 22.

25 التقرير النهائي للمقرر الخاص المعني بأوضاع حقوق الإنسان في السودان، رقم الوثيقة: A/HRC/11/14، يونيو/حزيران 2009، الفقرة 8.

26 تقرير الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، رقم الوثيقة: A/HRC/7/2، بتاريخ 10 يناير/كانون الثاني 2008، الفقرة 356.

27 دراسة مشتركة حول الممارسات العالمية فيما يتعلق بالاعتقال السري في سياق مكافحة الإرهاب للمقرر الخاص المعني

بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عند مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي، والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، رقم الوثيقة: A/HRC/13/42، بتاريخ 26 يناير/كانون الثاني 2010، الفقرة 265.

28 أنظر مثلاً: تقرير المقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، رقم الوثيقة: A/HRC/13/22/Add.1، بتاريخ 24 فبراير/شباط 2010.

29 منظمة العفو الدولية، تحرك عاجل رقم: UA 101/09، AFR 54/010/2009، بتاريخ 14 أبريل/نيسان 2009، ومعلومات إضافية حول التحرك العاجل نفسه، رقم الوثيقة: AFR 54/011/2009، بتاريخ 28 أبريل/نيسان 2009، وتقرير المقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان مارغيت سيكاجيا إلى مجلس حقوق الإنسان، والملحق: ملخص حالات مرسله إلى الحكومة والردود التي وصلت، رقم الوثيقة: A/HRC/13/22/Add.1، بتاريخ 24 فبراير/شباط 2010، الفقرات 2120، 2121، 2122.

30 التقرير النهائي للمقرر الخاص المعني بأوضاع حقوق الإنسان في السودان، رقم الوثيقة: A/HRC/11/14، يونيو/حزيران 2009، الفقرة 50.

31 أنظر التعليق العام رقم 29 للجنة حقوق الإنسان: حالات الطوارئ (المادة 4)، رقم الوثيقة: CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، بتاريخ 31 أغسطس/آب 2007.

32 دراسة مشتركة حول الممارسات العالمية فيما يتعلق بالاعتقال السري في سياق مكافحة الإرهاب للمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عند مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي، والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، رقم الوثيقة: A/HRC/13/42، بتاريخ 26 يناير/كانون الثاني 2010، الفقرة 251.

33 دراسة مشتركة حول الممارسات العالمية فيما يتعلق بالاعتقال السري في سياق مكافحة الإرهاب للمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عندما مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي، والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، رقم الوثيقة: A/HRC/13/42، بتاريخ 26 يناير/كانون الثاني 2010، الفقرة 267.

34 تقرير هيئة الخبراء الخاصة بالسودان التي أنشأت بموجب القرار رقم 1591 (2005) المتعلق بالسودان إلى مجلس الأمن، رقم الوثيقة: S/2009/562، بتاريخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2009، ص 69.

35 أحد الناجين من التعذيب على أيدي جهاز الأمن والمخابرات.

36 أحد المدافعين عن حقوق الإنسان.

37 أحد المدافعين عن حقوق الإنسان الناجين من التعذيب يصف الأيام التي سبقت فراره من البلاد.

38 مواطن تشادي، أحد الناجين من التعذيب.

39 عبدالمنعم الجاك، رسالة مفتوحة إلى صلاح قوش: حول اعتقالي وتعديبي والمحكمة الجنائية الدولية.

40 طبيب سوداني.

41 للاطلاع على مزيد من المعلومات، أنظر الفصل التالي حول أحكام النظام العام، ولا سيما فيما يتعلق بتهمة «الدعارة».

42 أحد المدافعين عن حقوق الإنسان السودانيين.

43 قدمت منظمة العفو الدولية ومنظمة النساء اللاتي يعشن في ظل القوانين الإسلامية تقريراً مشتركاً بشأن قضية لبنى حسين إلى اللجنة المعنية بوضع المرأة، 2 سبتمبر/أيلول 2009. أنظر: <http://www.wluml.org/node/5517>

44 مقابلة عبر الهاتف أجرتها منظمة العفو الدولية مع لبنى حسين، أبريل/نيسان 2009.

45 للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن أحكام النظام العام، بما في ذلك قضية لبنى حسين، أنظر:

- المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، مراقبة حقوق الإنسان في السودان، يونيو/حزيران - يوليو/تموز 2009، على الموقع: http://www.acjps.org/Publications/Human_Rights_Monitor-Issue2-FINAL.pdf

- المبادرة الاستراتيجية للنساء في القرن الأفريقي، ما وراء البنطلون: أحكام النظام العام والحقوق الإنسانية للنساء والفتيات في السودان، ملخص وتوصيات، أنظر الموقع:

<http://www.redress.org/documents/Public%20Order%20Submission%20Sum%20and%20Recs.pdf>

- منظمة العفو الدولية، ينبغي إلغاء عقوبة جلد النساء، أنظر الموقع:

<http://www.amnesty.org/en/library/asset/AFR54/005/2010/en/6652ea12-7bbb-498f-b09e-ab27ef8d7e9b/afr540052010en.pdf>

46 مقابلة مع لبنى حسين، أبريل/نيسان 2010.

47 مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية مع إحدى المدافعات عن حقوق الإنسان في السودان، مارس/آذار 2010.

48 مدافعة سودانية عن حقوق الإنسان.

49 المبادرة الاستراتيجية للنساء في القرن الأفريقي، ما وراء البنطلون: أحكام النظام العام والحقوق الإنسانية للنساء والفتيات في السودان، نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

50 تقرير المقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان مارغريت سيكاجيا إلى مجلس حقوق الإنسان، ملحق: ملخص الحالات التي أرسلت إلى الحكومات والردود عليها، رقم الوثيقة: A/HRC/13/22/Add.1، بتاريخ 24 فبراير/ شباط 2010، الفقرتان 2126، 2127.

51 لاجئ ومعلم سوداني في مخيم للاجئين في شرق تشاد يتحدث إلى طالب سابق كان قد اعتُقل من قبل جهاز الأمن والمخابرات.

52 مقابلة مع أحد ضحايا الاعتقال التعسفي وإساءة المعاملة عقب الهجوم على أم درمان، فبراير/شباط 2010.

53 مراسلات مع إحدى ضحايا التعذيب على أيدي جهاز الأمن والمخابرات الوطني السوداني، يونيو/حزيران 2009 - أبريل/نيسان 2010.

54 المرسوم رقم 215، الذي تضمن عفواً عن 99 طفلاً من أحكام الإعدام. وقد أُطلق سراح هؤلاء الأطفال والتحقوا بعائلاتهم.

55 تقرير الأمين العام بشأن السودان رقم: S/2010/31، بتاريخ 19 يناير/كانون الثاني 2010، الفقرة 65.

- 56 مقابلة مع عائلة محمد في شرق تشاد، مايو/أيار 2009.
- 57 المادة 40، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنظر الموقع:
<http://www2.ohchr.org/english/law/ccpr.htm>
- 58 النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد الدولي، لجنة حقوق الإنسان، رقم الوثيقة: CCPR/C/SDN/CO/3/CRP.1، بتاريخ 26 يوليو/تموز 2006، الفقرة 2.5.
- 59 منظمة العفو الدولية، السودان: إعدام ستة رجال سودانيين وسط مخاوف من المحاكمات الجائرة، 14 يناير/كانون الثاني 2010؛ منظمة العفو الدولية، إعدام تسعة رجال أبرياء يُظهر مثالب عقوبة الإعدام، 14 أبريل/نيسان 2009.
- 60 المحكمة الدستورية، حول الطعن في قواعد الإجراءات في المحاكم الخاصة بمكافحة الإرهاب.
- 61 المبادئ والإرشادات الخاصة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- 62 المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 63 قرار المحكمة الدستورية بشأن دعوى استئناف مجلس الدفاع في أم درمان ضد محاكم مكافحة الإرهاب، قرار المحكمة الدستورية رقم 60/2008، كمال محمد صابون وآخرون ضد حكومة السودان، 18 أغسطس/آب 2008.
- 64 ملحق تقرير المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاعدام التعسفي وبإجراءات موجزة، وملخص الحالات التي أُرسلت إلى الحكومة والردود عليها، ومناشادات عاجلة مرسلة إلى حكومة السودان في 11 أغسطس/آب و 24 سبتمبر/أيلول 2008 من قبل المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان عند مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بأوضاع حقوق الإنسان في السودان، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، رقم الوثيقة: A/HRC/11/2/Add.1، ص 385.
- 65 كمال محمد صابون وآخرون ضد حكومة جمهورية السودان، 29 يونيو/حزيران 2008. وللإطلاع على مزيد من المعلومات، أنظر: نظرة قانونية على قرار المحكمة الدستورية بشأن قضية الإرهاب، أمين مكي مدني، أغسطس/آب 2008.
- 66 للإطلاع على مزيد من المعلومات، أنظر تقرير الأمين العام بشأن العملية الهجين للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، رقم الوثيقة: S/2010/213، بتاريخ 28 أبريل/نيسان 2010، الفقرة 2.
- 67 منى بكري أبو أجلا، زوجة أبو ذر الأمين.
- 68 صحفي سوداني ومدافع عن حقوق الإنسان.
- 69 منظمة العفو الدولية، السودان: ينبغي حماية حرية التعبير في السودان، 1 يوليو/تموز 2010. أنظر الموقع:
<http://www.amnesty.org/en/appeals-for-action/protect-freedom-expression-sudan>
- 70 منظمة العفو الدولية، احتجاج السياسيين السودانيين ومؤازريهم، رقم الوثيقة: AFR 54/017/2010، بتاريخ 18 مايو/أيار 2010؛ منظمة العفو الدولية، محاكمة صحفيين، خطر عقوبة الإعدام، رقم الوثيقة: AFR 54/023/2010، بتاريخ 2 يوليو/تموز 2010.

71 تقرير هيئة الخبراء التي أنشئت بموجب القرار رقم 1591 (2005)، بخصوص السودان، 29 أكتوبر/ تشرين الأول 2009، رقم الوثيقة: S/2009/562، الفقرة 280.

72 المحكمة الدستورية، فاروق محمد إبراهيم النور ضد: 1. حكومة السودان، 2. المجلس التشريعي، رقم: M 2008/18/6 ق د / د م ، بتاريخ 6 نوفمبر/ تشرين الثاني 2008.

73 منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان، المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق رقم: 48/90, 50/91, 52/91, 89/93, (1999)

74 منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة: ACT 40/001/2005 ، بتاريخ 21 أبريل/ نيسان 2005.

75 الملحق I، تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان في دارفور، أعدته مجموعة الخبراء، مجلس حقوق الإنسان، رقم الوثيقة: A/HRC/5/6، بتاريخ 8 يونيو/ حزيران 2007.

سواء كان الأمر يتعلق بصراع
كبير تُسلط عليه الأضواء، أو بركن
منسي في الكرة الأرضية، فإن
منظمة العفو الدولية تناضل
في سبيل العدالة والحرية
والكرامة للجميع، وتسعى
لحشد الجهود من أجل بناء
عالم أفضل.

ما الذي بيدك أن تفعله؟

لقد أظهر النشاط في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى الخطرة
التي تقوّض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه الحركة. ولتواجه
أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكرهية.

■ انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر حركة
عالمية تناضل في سبيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وشارك
مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.

■ قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.

معاً نستطيع أن نسمع العالم أصواتنا.

أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تُقبل التبرعات بالجنيه الإسترليني
والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة: Visa Mastercard

رقم

تاريخ الانتهاء

التوقيع

أريد أن
أساعد

يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك
(انظر www.amnesty.org/en/worldwide-sites لمزيد من المعلومات عن
عناوين منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).

وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى
الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:

Amnesty International, International Secretariat,

Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom



عملاء الخوف: جهاز الأمن الوطني السوداني

لقد خلقت انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها الاعتقال السري والتعذيب، مناخاً من الخوف خيم على السودان. ولا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان والمعارضون السياسيون والطلبة وأفراد الأقليات الإثنية يتعرضون للتوقيف والاحتجاز. وقد بلغت عمليات الاعتقال أوجها في أوقات التوتر السياسي، كما حدث في أعقاب الهجوم المسلح على العاصمة في مايو/أيار 2008، إثر إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بحق الرئيس البشير في مارس/آذار 2009، وفي وقت الانتخابات العامة التي جرت في أبريل/نيسان 2010.

وقد استُخدم التعذيب بصورة منهجية ضد الأشخاص الذين يُعتقد أنهم كانوا يشكلون خطراً على الحكومة أو الحزب الحاكم. ويواجه المدافعون عن الحقوق الإنسانية للمرأة أشكلاً من المضايقة والترهيب بشكل يومي.

ويلعب جهاز الأمن والمخابرات الوطني السوداني دوراً رئيسياً بين مجمل أدوات القمع الحكومي. ويتمتع أفراد هذا الجهاز بالحصانة من الملاحقة القضائية على جميع الجرائم التي يرتكبونها في مجرى عملهم.

ويوضح هذا التقرير انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جهاز الأمن والمخابرات الوطني السوداني في البلاد، بالإضافة إلى السلطات الموسعة والحصانات التي لا يزال يتمتع بها هذا الجهاز بموجب قانون الأمن الوطني لعام 2010 الجديد. كما يدعو التقرير حكومة السودان إلى تقليص السلطات والحصانات التي يتمتع بها جهاز الأمن والمخابرات الوطني، ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم الجناة إلى ساحة العدالة، وضمان حصول الضحايا على الإنصاف.

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

www.amnesty.org

رقم الوثيقة: AFR 54/010/2010
يوليو/تموز 2010



منظمة العفو
الدولية